الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد
– تلمسان –
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
شعبة العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم المالية والمحاسبة
تحت عنوان:

# أهمية الفوترة في تأطير النشاط التجاري و الحد من التهرب الضريبي

من إعداد الطالب:
**ملوكي إسلام مروان**

تحت اشراف:
**أ.د مكيوي سمية**

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الصنف | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ.د.بن لولو سليم بدر الدين | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | رئيسا |
| أ.د.مكيوي سمية | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | مشرفة |
| أ.د.ديدوح شكرية | أستاذ التعليم العالي | جامعة تلمسان | ممتحنة |
| أ.د.بن لباد محمد | أستاذ التعليم العالي | المركز الجامعي مغنية | ممتحنا |
| أ.د.بن عزة محمد | أستاذ التعليم العالي | المركز الجامعي مغنية | ممتحنا |
| د.حابي عبد اللطيف | أستاذ محاضر أ | جامعة تلمسان | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2025-2024

# الإهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله تعالى في مابلغته من علم ومعرفة،

إلى والدي الكريمين، منبع التضحية والعطاء، ومصدر القوة والإلهام،

فلولا دعاءهما ودعمهما ماوصلت إلى هذه المرحلة

إلى إخوتي و أخواتي، الذين كانوا سندا وعونا في مسيرتي،

إلى أسرتي الصغيرة، التي منحتني دفء وتشجيعا لاينقطع زوجتي

الكريمة و أبنائي ( معاذ، شهرزاد، رانيا )

إلى كل من رافقني بدعاء صادق أو كلمة طيبة

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، عربون وفاء واعتراف

بالجميل

# شكر و تقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذتي المشرفة

( مكيوي سمية )

على مابدلته من جهد علمي وماقدمته من توجيهات بناءة وملاحظات قيمة أسهمت بشكل جوهري في إنجاز هذه الأطروحة

كما أتوجه بخالص الإمتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بقراءة هذا العمل وتقييمه، ومايقدمونه من ملاحظات علمية رصينة تثري هذا البحث وتدعمه

ولايفوتني أن أعرب عن تقديري العميق للسيد المدير الجهوي للتجارة وهران وكل موظفي المديرية الذين قدموا لي يد المساعدة وحسن الإستقبال ولم يبخلوا علينا بنصائحهم

وفي الختام، أخص بالشكر أسرتي الكريمة على دعمها المستمر وتشجيعها المتواصل طوال مسيرتي العلمية.

# قائمة المحتويات

## قائمة المحتويات


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **شكر و تقدير** | |
| **الإهداء** | |
| **قائمة المحتويات** | V |
| **قائمة الجداول** | XI |
| **قائمة الأشكال** | XIV |
| **قائمة المختصرات** | XVI |
| **الملخص باللغة العربية و الإنجليزية و الفرنسية** | XX |
| **مقدمة** | ب |
| **الفصل الأول: الإطار النظري و المفاهيمي لدور الفوترة في تأطير النشاط التجاري و الحد من التهرب الضريبي** | |
| **مقدمة الفصل الأول** | 2 |
| **المبحث الأول: ماهية الفاتورة** | 4 |
| **المطلب الأول: تعريف الفاتورة وأنواعها و أهم أدوارها** | 4 |
| الفرع الأول: تعريف الفاتورة | 4 |
| الفرع الثاني: أنواع الفاتورة | 6 |
| الفرع الثالث: أهم أدوار الفاتورة | 7 |
| **المطلب الثاني: شروط وشكل الفاتورة في التشريع الجزائري** | 8 |
| الفرع الأول: البيانات الواجب توفرها في الفاتورة | 8 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: سند التحويل | 11 |
| الفرع الثالث: وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية | 11 |
| **المطلب الثالث: سند المعاملة التجارية كنموذج مقام الفاتورة** | 12 |
| الفرع الأول: الهدف من سند المعاملة التجارية ( الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة ) | 12 |
| الفرع الثاني: البيانات الإلزامية التي يجب أن يضمنها سند المعاملة التجارية | 12 |
| الفرع الثالث: نماذج سند المعاملات التجارية | 13 |
| **المبحث الثاني: ماهية النشاط التجاري** | 18 |
| **المطلب الأول: الإطار العام للنشاط التجاري** | 18 |
| الفرع الأول: تعريف النشاط التجاري | 18 |
| الفرع الثاني: أنواع التجارة | 19 |
| **المطلب الثاني: الأنشطة الملزمة بالفوترة** | 23 |
| الفرع الأول: نشاط البيع أو تقديم الخدمة | 23 |
| الفرع الثاني: تخزين المبيع ( Dépôt de vente ) | 24 |
| الفرع الثالث: الإستيراد و التصدير | 24 |
| **المبحث الثالث: آليات ضبط النشاط التجاري في التشريع الجزائري** | 25 |
| **المطلب الأول: التأطير القانوني و الإداري للنشاط التجاري** | 25 |
| الفرع الأول: التأطير القانوني | 25 |
| الفرع الثاني: التأطير الإداري للأنشطة التجارية | 27 |
| **المطلب الثاني: التدخل المؤسساتي لضبط النشاط التجاري ( الإدارة الضابطة )** | 35 |
| الفرع الأول: مصالح وزارة التجارة | 35 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: العلاقة بين مصالح وزارة التجارة و مجلس المنافسة لضبط الأنشطة التجارية | 38 |
| **المطلب الثالث: صلاحيات مصالح وزارة التجارة لضمان إحترام المتعاملين الإقتصاديين للقوانين و التنظيمات المتعلقة بالممارسة التجارية** | 40 |
| الفرع الأول: الرقابة الدورية | 40 |
| الفرع الثاني: صلاحيات الموظفين القانونية للرقابة الدورية | 41 |
| **المبحث الرابع: تقنيات مكافحة الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة** | 46 |
| **المطلب الأول: الممارسات التجارية التدليسية** | 46 |
| الفرع الأول: دفع و إستلام فوارق مخفية للقيمة | 46 |
| الفرع الثاني: تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة | 46 |
| الفرع الثالث: إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفاءها أو تزويرها | 48 |
| **المطلب الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة** | 50 |
| الفرع الأول: الإعتداء على عون إقتصادي آخر | 50 |
| الفرع الثاني: الممارسات التي من خلالها يستفيد العون إقتصادي من منافسيه | 52 |
| الفرع الثالث: التقنيات المستعملة لضبط النشاط التجاري | 53 |
| **المطلب الثالث: التقنيات الحديثة لمجابهة التهرب الضريبي** | 54 |
| الفرع الأول: العلاقة بين النظام الضريبي و التقدم التكنولوجي | 54 |
| الفرع الثاني: تكنولوجيا تسجيل البيانات للحد من التهرب الضريبي | 55 |
| الفرع الثالث: أهم التقنيات الضريبية الحديثة المستعملة في الجزائر | 59 |
| **خلاصة الفصل الأول** | 60 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: الأطر الفكرية في الدراسات السابقة المتخصصة في مجال الفوترة وعلاقتها بالنشاط التجاري و التهرب الضريبي** | |
| **مقدمة الفصل** | 62 |
| **المبحث الأول: الدراسات الجزائرية** | 63 |
| **المطلب الأول: المذكرات** | 63 |
| **المطلب الثاني: المقالات العلمية** | 68 |
| **المبحث الثاني: الدراسات الأجنبية** | 73 |
| **المطلب الأول: الدراسات باللغة الأجنبية** | 73 |
| **المطلب الثاني: الدراسات العربية** | 77 |
| **المبحث الثالث: مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة** | 78 |
| **المطلب الأول: أهمية الدراسات السابقة ومعايير إنتقاءها** | 78 |
| **المطلب الثاني: محل الدراسة الحالية من الدراسات السابقة** | 79 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 84 |
| **الفصل الثالث: دراسة قياسية لأثر الفوترة على النشاط التجاري على الحد من التهرب الضريبي للفترة من 2007-2023** | |
| **تمهيد** | 86 |
| **المبحث الأول: مفاهيم أساسة حول النمدجة القياسية بواسطة نموذج الإنحدار الذاتي للإبطاء الزمني الموزع ARDL** | 87 |
| **المطلب الأول: توصيف النموذج (نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL)** | 87 |
| **المطلب الثاني: إستقرار السلاسل الزمنية** | 89 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: تعريف السلاسل الزمنية | 89 |
| الفرع الثاني: الإستقرارية في السلاسل الزمنية | 90 |
| **المطلب الثالث: إختبارات التكامل المشترك** | 91 |
| الفرع الأول: إختبارات جذر الوحدة (UNIT ROOTTES) | 91 |
| الفرع الثاني: التكامل المشترك بإستخدام منهج الإنحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة | 95 |
| الفرع الثالث: تقدير نموذج ARDL و الإختبارات التشخيصة | 98 |
| **المبحث الثاني: دراسة قياسية لأثر الفوترة على النشاط التجاري و على الحد من التهرب الضريبي للفترة 2007-2023** | 104 |
| **المطلب الأول: توصيف نموذج الدراسة** | 104 |
| الفرع الأول: مصادر بيانات الدراسة و اختيار المتغيرات | 104 |
| الفرع الثاني: إختبار إستقرارية السلاسل الزمنية للمتغيرات المستقلة و التابعة | 106 |
| **المطلب الثاني: تقدير العلاقة قصيرة الأجل و الطويلة و نموذج تصحيح الخطأ** | 113 |
| الفرع الأول: العلاقة في المدى القصير | 113 |
| الفرع الثاني: تفسير النتائج في المدى الطويل | 114 |
| الفرع الثالث: النموذج الخاص بالمتغير التابع التهرب الضريبي TE | 120 |
| الفرع الرابع: تقدير العلاقة قصيرة الأجل و الطويلة و نموذج تصحيح الخطأ | 125 |
| **خلاصة الفصل الثالث** | 141 |
| **الخاتمة العامة** | 144 |
| **قائمة المراجع** | 148 |
| **الملاحق** | 161 |

# قائمة الجداول

# قائمة الجداول


| الرقم | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 1-2 | محل الدراسة الحالة من الدرسات السابقة | 79 |
| 1-3 | إختبار الإستقرارية | 107 |
| 2-3 | إختبار Bounds test | 109 |
| 3-3 | تقدير نموذج الدراسة بإستخدام ARDL (1.1.0.1) | 110 |
| 4-3 | إختبار Breush-GodFrey Correlation Im test | 111 |
| 3-5 | Hetreiasked asticity Test Arch | 111 |
| 3-6 | إختبار التوزيع الطبيعي للبواقي Histogram-normality Test | 112 |
| 3-7 | تقدير نموذج تصحيح الخطأ للعلاقة قصيرة الأجل لنموذج ARDL | 113 |
| 3-8 | نتائج تقدير معلمات الأجل الطويل ARDL | 114 |
| 3-9 | العلاقة بين متغير عدد التجار الملتزمون بالفوترة و النشاط التجاري | 115 |
| 3-10 | إختبار Bounds test | 122 |
| 3-11 | تقدير نموذج الدراسة بإستخدام ARDL | 123 |
| 12-3 | إختبار Breush-GodFrey Correlation Im test | 124 |
| 13-3 | Hetreiasked asticity Test Arch | 124 |
| 14-3 | إختبار التوزيع الطبيعي للبواقي Histogram-normality Test | 125 |
| 15-3 | تقدير نموذج تصحيح الخطأ للعلاقة قصيرة الأجل لنموذج ARDL | 126 |
| 16-3 | نتائج تقدير معلمات الأجل الطويل ARDL | 127 |
| 17-3 | عدد التجار الملتزمون بالفوترة و التهرب الضريبي | 128 |

| | | |
|---|---|---|
| 3-18 | عدد محاضر عدم الفوترة و التهرب الضريبي | 132 |
| 3-19 | عدد المخالفات و التهرب الضريبي | 136 |

# قائمة الأشكال

# قائمة الأشكال


| الرقم | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| أ | نموذج الدراسة | و |
| 1-1 | أنواع التجارة | 19 |
| 2-1 | أنواع التجارة الإلكترونية | 22 |
| 3-1 | العلاقة بين الهيكل الضريبي و التقدم التكنولوجي | 54 |
| 1-3 | نتائج إختبار فترات الإبطاء المثلى | 108 |
| 3-2 | نتائج إختبار الإستقرارية | 112 |
| 3-3 | العلاقة بين متغير عدد التجار الملتزمون بالفوترة و النشاط التجاري | 118 |
| 3-4 | نتائج إختبار فترات الإبطاء المثلى | 121 |
| 3-5 | نتائج إختبار الإستقرارية | 125 |
| 3-6 | العلاقة بين متغير عدد التجار الملتزمون بالفوترة و التهرب الضريبي | 131 |
| 3-7 | العلاقة بين متغير عدد محاضر عدم الفوترة و التهرب الضريبي | 135 |
| 3-8 | العلاقة بين متغير عدد المخالفات و التهرب الضريبي | 140 |

# قائمة المختصرات

## قائمة المختصرات

| معنى المصطلح باللغة العربية | معنى المصطلح باللغة الأجنبية | الإختصار |
|---|---|---|
| الإقتصاد الرقمي | Digital economy | D.E |
| التجارة الإلكترونية | Electronic commerce | E.C |
| تقنية المعلومات | Information Technology | I.T |
| تعامل بين شركة و شركة أخرى | Business To Business | B2B |
| تعامل بين شركة ومستهلك | Business To Consumer | B2C |
| التعامل من مستهلك إلى شركة | Consumer To Business | C2B |
| التعامل من مستهلك إلى مستهلك | Consumer To Consumer | C2C |
| التعامل من شركة إلى منظمة حكومية | Business To government | B2G |
| التجارة | Trade | T. |
| التجارة الخارجية | Foreign Trade | F.T. |
| التجارة الداخلية | Home Trade | H.T. |
| تجارة ترانزيت ( تجارة إعادة التصدير) | Entrepot Trade | E.T. |
| تجارة التصدير | Export Trade | E.T. |
| تجارة الإستيراد | Import Trade | I.T. |
| تجارة التجزئة | Retail Trade | R.T. |
| تجارة الجملة | Whole Sale Trade | W.T. |
| تكنولوجيا تسجيل البيانات | Data Recording Technology | D.R.T |
| الإيداع الإلكتروني | Eectronic Filing | E.F. |

| | | |
|---|---|---|
| E-Payment | Elecronic Payment | الدفع الإلكتروني |
| E.T.R | Electronic Tax Return | الإقرار الضريبي الإلكتروني |
| E.T.E | Electronic Tax Examination | الفحص الضريبي الإلكتروني |
| D.M. | Digital Matching | المطابقة الرقمية |
| E.A.S | Electronic Assessment Scheme | مخطط الربط الإلكتروني |
| ARDL | Auto-Regressive Distributed Lag | نموذج الإنحدار الذاتي للإبطاء الموزع |
| UECM | Unrestricted error correction Model | نموذج تصحيح الخطأ الغير مقيد |
| A.D.F | Augmented Dickey-Fuller Test | إختبار ديكي فولر الموسع |
| P.P. | Phillips Perron Test | إختبار فيليب بيرون |
| C.T. | Cointegration Test | إختبار التكامل المشترك |
| E.G.T | Engel-Granger Test | إختبار أنجل جرانجر |
| OLS | Ordinary Least Squares | طريقة المربعات الصغرى العادية |
| J.C.T | Johansen Cointegration Test | منهجية جوهانسن للتكامل المشترك |
| T.T. | Trace test | إختبار الأثر |
| M.V. | Maximun Value | إختبار القيمة العظمى |
| B.T. | Bounds Test | منهج الحدود |
| A.T.E | Autocorrelation Test For Errors | إختبار إرتباط الذاتي بين الأخطاء |
| N.T.R | Normality Test Of Residuals | إختبار التوزيع الطبيعي للبواقي |
| T.H. | Test For Heteroskedasticity | إختبار ثبات التباين الشرطي للأخطاء |

| | | |
|---|---|---|
| **T.M.S** | **Test Of Model Specification** | **إختبار ملاءمة الشكل الدالي للنموذج** |
| **CUSUM TEST** | **Cusum Stability Test** | **إختبار كوزوم للإستقرارية** |
| **N.V.** | **Number Of Violations** | **عدد المخالفات** |
| **Nnim** | **Number of non-invoicing Minutes** | **عدد محاضر عدم الفوترة** |
| **Nmcb** | **Number of Merchants Complying with Billing** | **عدد التجار الملتزمون بالفوترة** |
| **C.A.** | **Commercial Activity** | **النشاط التجاري** |
| **T.E.** | **Tax Evasion** | **التهرب الضريبي** |

# الملخص

**الملخص باللغة العربية**

تسعى هذه الأطروحة إلى دراسة أهمية نظام الفوترة بإعتباره أبرز الآليات التنظيمية الحديثة التي تعتمدها الدول من أجل تأطير النشاط التجاري و الحد من التهرب الضريبي؛ تنطلق الإشكالية من كون غياب الإلتزام بالفوترة أو ضعف آليات مراقبتها يؤدي إلى توسع دائرة الإقتصاد غير المهيكل، ماينعكس سلبا على الشفافية المالية والعدالة الجبائية؛ تعتمد الدراسة على مقاربة نظرية توضح الأسس القانونية و الإقتصادية للفوترة، ومقاربة قياسية باستعمال نموذج الانحدار الذاتي للابطاء الزمني الموزع –Ardl، تستند إلى بيانات ميدانية من المديرية الجهوية للتجارة ( تلمسان، عين تموشنت، سيدي بلعباس، وهران، مستغانم) للفترة 2007-2023، وأظهرت النتائج أن للفوترة أثرا إيجابيا ذا دلالة معنوية في ضبط المعاملات التجارية، وأثرا عكسيا ذا دلالة معنوية مع التهرب الضريبي، وتخلص الأطروحة إلى أن تعميم الفوترة الإلكترونية مع مرافقتها ببرامج توعوية وتحفيزات جبائية، يشكل خيارا إستراتيجيا لتحقيق الشفافية والعدالة و الإندماج الكامل للنشاطات التجارية ضمن الإقتصاد المنظم.

**الكلمات المفتاحية:** الفوترة، النشاط التجاري، التهرب الضريبي، الإمتثال الضريبي، الإيرادات الضريبية.

**Abstract**

This thesis seeks to study the importance of the invoicing system as one of the most prominent modern regulatory mechanisms adopted by countries to regulate commercial activity and reduce tax evasion. The problem stems from the fact that the absence of commitment to invoicing or the weakness of its monitoring mechanisms leads to the expansion of the informal economy, which negatively impacts financial transparency and tax justice. The study is based on a theoretical approach that explains the legal and economic foundations of invoicing, and a standard approach using the Autoregressive Distributed Lag (ARDL) model, based on field data from the Regional Directorate of Trade (Tlemcen, Ain Temouchent, Sidi Bel Abbes, Oran, Mostaganem) for the period 2007-2023. The results showed that invoicing has a significant positive impact on controlling commercial transactions, and a significant negative impact on tax evasion. The thesis concludes that the generalization of electronic invoicing, accompanied by awareness programs and tax incentives, constitutes a strategic option to achieve transparency, justice, and the full integration of commercial activities within the organized economy.

**Keywords :** Invoicing, Commercial activity, Tax evasion, Tax compliance, Tax revenues.

**Résumé**

Cette thèse vise à étudier l'importance du système de facturation comme l'un des principaux mécanismes réglementaires modernes adoptés par les pays pour réguler l'activité commerciale et réduire l'évasion fiscale. Le problème découle du fait que l'absence d'engagement envers la facturation ou la faiblesse de ses mécanismes de contrôle conduit à l'expansion de l'économie informelle, ce qui impacte négativement la transparence financière et la justice fiscale. L'étude s'appuie sur une approche théorique expliquant les fondements juridiques et économiques de la facturation, et une approche standard utilisant le modèle autorégressif à décalage distribué (ARDL), à partir de données de terrain de la Direction régionale du commerce (Tlemcen, Ain Temouchent, Sidi Bel Abbès, Oran, Mostaganem) pour la période 2007-2023. Les résultats ont montré que la facturation a un impact positif significatif sur le contrôle des transactions commerciales et un impact négatif significatif sur l'évasion fiscale. La thèse conclut que la généralisation de la facturation électronique, accompagnée de programmes de sensibilisation et d'incitations fiscales, constitue une option stratégique pour parvenir à la transparence, à la justice et à la pleine intégration des activités commerciales au sein de l'économie organisée.

**Mots-clés:** Facturation, Activité commerciale, Evasion fiscale, Recettes fiscales, Conformité fiscale.

# مقدمة عامة

**مقدمة عامة**

من أجل القيام بإقتصاد قوي ومتين يجب الإهتمام بمختلف القطاعات الإقتصادية ومن أبرزها قطاع التجارة، الذي يعتبر من أهم القطاعات التي تساهم في الإنتعاش الإقتصادي على المستوى الداخلي، و في ظل قانون العرض و الطلب و حرية التجارة و المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين ومبدأ شفافية السوق، فإن هذه الحرية إن لم تأخذ ببعض القواعد فقد تؤدي إلى الفوضى و بقاء الأقوياء في السوق لوحدهم، لذلك تسعى الجهات الراعية والقائمة على حماية المنافسة ومنع الإحتكار للوصول إلى تعدد المتعاملين و إرضاء المستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية، وتعد المحاسبة من التقنيات الأساسية التي تعالج المعلومات و البيانات الناتجة عن حركة الأموال بين الأعوان الإقتصاديين، وقد أخذت المحاسبة دور أساسي في المؤسسات حيث تلخص نشاط المؤسسة وتظهر وضعيتها المالية وتساعد في إتخاد القرارات، فمن دون التسجيلات اليومية أو الدورية للعمليات المحاسبية لا يمكن أن تكون هناك جداول أو تقارير حول الوضعية المالية للمؤسسة، ومن هذا تبرز أهمية التسجيلات المحاسبية لعملية الفوترة لذلك فمن دون الفاتورة و الوثائق الملحقة لها لايمكن القيام بالتسجيلات المحاسبية، لأن هذه الوثائق تعتبر مبرر قانوني لكل عملية حتى يكون التسجيل المحاسبي حقيقي و دقيق، ويجب على المحاسب مراقبة هذه المسندات من حيث المبالغ و المطابقة لمواصفات الطلبات أو العقود، و لذلك أفرد المشرع قانون خاص بالممارسات التجارية وهو القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، والذي يفهم من نص المادة 10 من هذا القانون أن الفاتورة إلزامية في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين و كذلك تقدم إلى المستهلك متى طلبها هذا الأخير، فهي وسيلة لشفافية المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين وبين الزبون، وجعل المشرع من الفاتورة أداة رئيسية يمكن من خلالها التحقق من مطابقة المعاملات المبرمة حقا مع القواعد التي تنظم العلاقات الإقتصادية، حيث تعد الفاتورة ثاني عنصر استعمله المشرع الجزائري لتجسيد شفافية الممارسات التجارية، إذ أن إلتزام البائع ومقدم الخدمات بتسليم الفاتورة للعون الاقتصادي بعد تحقيق البيع أو تقديم خدمة يوفر لهذا الأخير إعلام ما بعد التعاقد حول الأسعار، وتهدف الفوترة إلى تنظيم وتوفير المناخ الملائم لإدارة حسابات وفواتير ومدفوعات الشركة، وتنظيم المعاملات التجارية وإعطاء صورة واضحة عن محاسبة المؤسسات وتسهيل عمليات الرقابة.

بعد القيام بالعمليات المحاسبية يقوم المكلف بإيداع التصريحات إلى مديريات الضرائب، حيث يعتبر النظام الضريبي الجزائري نظاما تصريحيا إنطلاقا من شعور المكلفين بالمسؤولية وأهمية مساهماتهم في تمويل النفقات العامة، إلا أن

الشعور بالمسؤولية فقد قدرته على الإقناع أمام شريحة من المكلفين ترى في الضريبة إقتطاعا غير مستحق من أموالهم وتقييدا لحرية التملك، وهذا مايدفعهم إلى سلوكات تمكنهم من التهرب من دفع مايجب عليهم من ضرائب أو التقليل من قيمتها قدر المستطاع، مستعينين في ذلك بوسائل وطرق منها مانظمه القانون ومنها مايكون بطرق تدليسية و إستغلال لثغرات النصوص القانونية.

ومن أجل بناء اقتصاد متين شفاف وكذا نزيه خالي من الممارسات التجارية المشبوهة، إذ تعتبر الممارسات التجارية الركيزة الأساسية لأي إقتصاد فبالتالي قد أصبح لزاما على الدول وضع ترسانة من القوانين والتشريعات لضبط هذه الممارسات والحيلولة دون إنحرافها على المسار الشرعي، وضعت الجزائر مجموعة من القوانين لبسط الرقابة الفعالة على هذه الممارسات التجارية تحت إشراف وزارة التجارة، إذ تم إصدار العديد من القوانين على غرار المرسوم التنفيدي رقم 16-66 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، وتم إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 تسعى من خلاله الدولة إلى إنتهاج التدخل في صورة الدولة الضابطة وتكريس الفعالية في السوق.

## 1/ إشكالية الدراسة

إن غياب الفوترة يحجب المعلومات عن مصادر السلع وعن الأسعار ويكرس المضاربة و الإحتكار، وزيادة على ذلك فإن الفوترة تعتبر من أساسيات تحديد الأوعية الجبائية الخاضعة للضرائب والرسوم المتعددة، وبناءا على ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

**كيف تساهم الفوترة في تأطير النشاط التجاري و الحد من التهرب الضريبي ؟**

## 2/ الأسئلة الفرعية

من خلال السؤال الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى إحترام الأعوان الإقتصاديين للتنظيم و التشريع فيما يخص إلزامية إستعمال الفاتورة؟
- ما هي الآليات المستعملة في ضبط النشاط التجاري؟

- كيف يمكن إعادة أخلقية العمل وتنظيم الأسواق و تسيير الفضاءات التجارية في ظل رقمنة التعاملات التجارية؟
- هل يمكن للفوترة التقليدية حماية الوعاء الضريبي في ظل رقمنة المعاملات التجارية؟
- ما مدى مساهمة رقمنة التعاملات التجارية في الحد من الغش الضريبي ؟

**3/ فرضيات الدراسة**

للإجابة على الأسئلة السابقة تم صياغة الفرضية الرئيسية وتفرعت عنها مجموعة من الفرضيات التي تناولت متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة كمايلي:

**الفرضية الرئيسية**

التصريح بالفاتورة يؤدي إلى تأطير النشاط التجاري ويحد من التهرب الضريبي

**الفرضية الأولى**

وجود علاقة تكامل مشترك بين الفوترة والنشاط التجاري للفترة: 2007-2023

**الفرضية الثانية**

وجود علاقة تكامل مشترك بين الفوترة و التهرب الضريبي للفترة: 2007-2023

**الفرضية الثالثة**

وجود أثر ذو دلالة معنوية في الأجلين الطويل والقصير الفوترة والنشاط التجاري للفترة: 2007-2023

**الفرضية الرابعة**

وجود أثر ذو دلالة معنوية في الأجلين الطويل والقصير الفوترة والتهرب الضريبي للفترة: 2007-2023

**4/ أهمية الدراسة**

على الرغم من ضرورة إلتزام المزاولين للنشاط التجاري بالفوترة إلا أننا نلاحظ العكس ولهذا تنبع أهمية الدراسة من حاجة الأسواق إلى إعادة التنظيم وفق أسس جديدة و التطبيق الفعال لكل المراسيم و النمادج الموقعة من طرف الوزارة، وتبرز أهمية الدراسة من خلال :

- التطرق إلى موضوع معاصر يحظى بإهتمام كبير من طرف الدولة؛
- توضيح أهمية الفوترة في ضبط النشاط التجاري و الحد من التهرب الضريبي؛
- التعرف على واقع الفوترة، النشاط التجاري و حجم التهرب الضريبي على المستوى الجهوي ( تلمسان، عين تموشنت، سيدي بلعباس، وهران، مستغانم ).

## 5/ أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى توضيح تأثير الفوترة على النشاط التجاري و الحد من التهرب الضريبي من خلال :

- معالجة أحد أهم المواضيع التي لها صلة بمجال الدراسة؛
- كشف مدى إلتزام التجار بالفوترة التقليدية ودرجة وعيهم بضرورة الإلتزام بها؛
- مدى إلتزام التجار بتطبيق إصلاحات النظام الجبائي الجزائري؛
- دراسة محتوى ومضمون الضرائب المستحدثة، ومدى الإلمام بالقواعد الجبائية والمعالجات اللازمة فيما يخص الفاتورة.
- التأثير الكبير للإصلاحات الجبائية في ضبط مختلف الأنشطة الإقتصادية؛
- الوقوف على تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف لضرورة استعمال الفاتورة في النشاط التجاري؛
- إبراز واقع الفوترة في الجزائر؛
- معرفة مختلف الإستراتيجات التي قامت بها الدولة لإلزام الأعوان الإقتصادين بتطبيق الفواتير و نموذج الفاتورة.
- التعرف على حجم تأثير الفوترة على ضبط النشاط التجاري و على الحد من التهرب الضريبي.
- معرفة مصير الفوترة التقليدية في ظل التطور التكنولوجي و في ظل رقمنة التعاملات التجارية.
- محاولة التعرف على نظام الفوترة و صيغة الفاتورة المستحدثة في الدول السابقة في المجال.

## 6/ منهج الدراسة

بهدف صياغة الخلفية النظرية و تحديد متغيرات الدراسة، تم الإعتماد على المنهج الوصفي و كدا المنهج التحليلي، حيث يعتمد هذين المنهجين على جمع البيانات و تصنيفها ومن ثم تحليلها؛ أما في الجانب التطبيقي فاعتمدنا على دراسة قياسية على المستوى الجهوي، حيث قمنا بجمع البيانات المتمثلة في النتائج الثلاثية ( 3 أشهر ) الرئيسية للمراقبة الإقتصادية وقمع الغش على المستوى الجهوي ولايات: وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، عين تموشنت، مستغانم من سنة 2007 إلى غاية سنة 2023، ثم القيام بتحليل المعلومات المتحصل عليها بواسطة نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الزمني الموزع ARDL.

## 7/ مبررات إختيار الموضوع

لم يكن اختيارنا للموضوع بشكل عشوائي، إنما إيمانا منا بأهميته البالغة وضرورة الوقوف على واقع النظامين الجبائي والمحاسبي و لذلك حددنا الأسباب التالية:

**أسباب ذاتية:**

- طبيعة التخصص و الذي يهتم بالجانبين المحاسبي و الجبائي وكل ما يؤثر فيهما؛
- الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع التي تمثل الأساس للمعاملات التجارية؛
- رغبتنا في معالجة مواضيع حديثة تتعلق بأخلاقيات النشاط التجاري؛
- رغبتنا في إضافة مورد علمي للمكتبة الجامعية يستفيد منه الطلبة و الباحثون.

**أسباب موضوعية**

- رغبتنا في إلقاء الضوء على واقع الظواهر السلبية التي تميز الأسواق وعدم إحترام الأنظمة و التشريعات و إلقاء الضوء على النقائص التي تحوول دون تأطير النشاط التجاري على أرض الواقع.

**8/ صعوبات الدراسة**

- نقص المراجع التي تتناول موضوع الفوترة؛
- صعوبة الحصول على الإحصائيات بداعي السر المهني خاصة على مستوى مديريات الضرائب.

**9/ حدود الدراسة**

- **الحدود المكانية:** لقد إهتمت هذه الدراسة بتوضيح أثر الفوترة على النشاط التجاري وعلى الحد من التهرب الضريبي، شملت هذه الدراسة المستوى الجهوي للولايات: ( تلمسان، وهران، عين تموشنت،سيدي بلعباس،مستغانم ).
- **الحدود الزمانية:** تمثلت الحدود الزمانية للدراسة في الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2023.

**10/ نموذج الدراسة**

للإجابة على السؤال الرئيسي و الأسئلة الفرعية و كدا إختبار فرضيات الدراسة تم إعداد نموذج الدراسة، **المتغير المستقل** هو الفوترة وقمنا باقتراح بعض المتغيرات التي تمثل المتغير المستقل و التي لها دور في الإلتزام بالفوترة (عدد المخالفات Nv، عدد محاضر عدم الفوترة Nnim، عدد التجار الملتزمون بالفوترة Nmcb).

في حين تمثلت المتغيرات التابعة في ( النشاط التجاري CA )، و الذي نهدف من خلاله لمعرفة مدى تأثير الفوترة على ضبط النشاط التجاري و المتغير التابع ( التهرب الضريبي TE )، و الذي نهدف من خلاله إلى معرفة مدى تأثير الفوترة على الحد من التهرب الضريبي و هذا مايوضحه الشكل الموالي:

**الشكل رقم01: نموذج الدراسة**

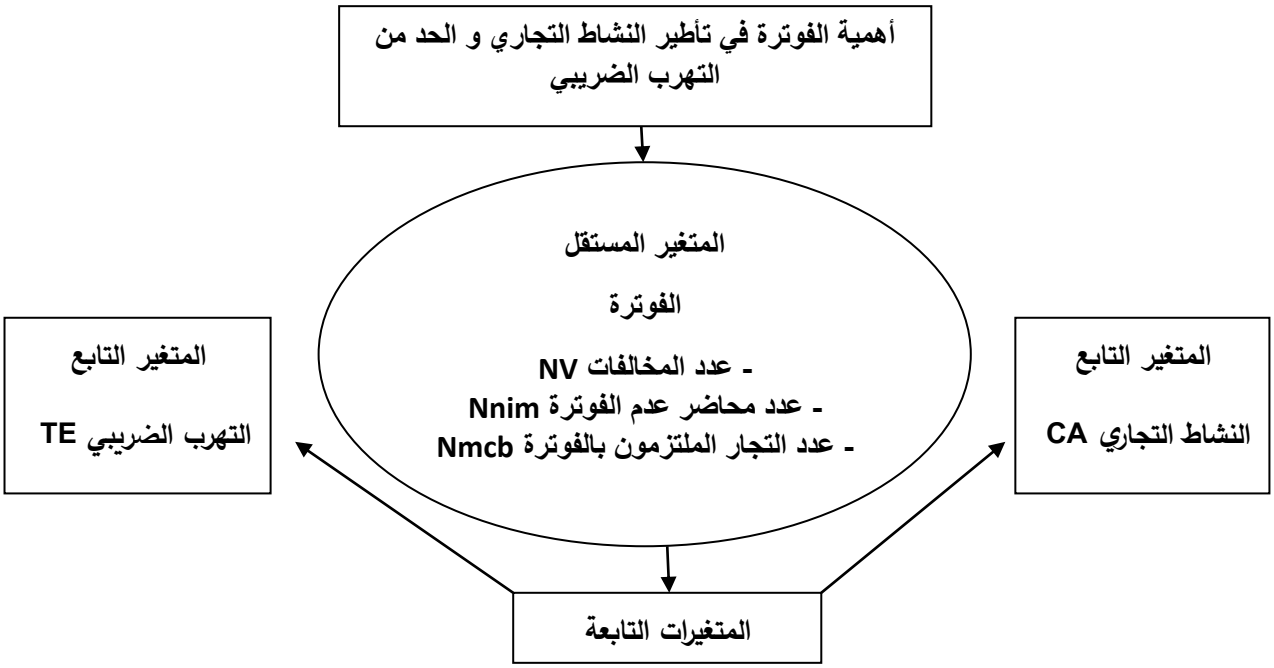


## 11/هيكل الدراسة

تم تنظيم الموضوع وفقا للخطة التالية:

**الفصل الأول**

هو الأدبيات النظرية سنتطرق فيه إلى مستند الفاتورة باعتبارها الوثيقة الأساسية في المعاملات التجارية (مفاهيم عامة حول الفاتورة، أساسيات الفاتورة، أهمية الفاتورة، الفاتورة الإلكترونية)، ثم سنتطرق إلى الأنشطة التجارية (شروط ممارسة النشاط التجاري، الآليات المؤسساتية لمراقبة الأنشطة التجارية)، وفي الأخير سنتطرق إلى موضوع التهرب الضريبي (ما لمقصود بالتهرب الضريبي، أسباب التهرب الضريبي، كيف يمكن حل مشكلة التهرب الضريبي، الرقمنة وتبسيط الإجراءات يضمن الحد من التهرب الضريبي )؛

أما **الفصل الثاني**

فهو بعنوان الأدبيات التطبيقية، تطرقنا فيه لبعض الدراسات السابقة التي عالجت الموضوع من جوانب مختلفة دراسات محلية، عربية و أجنبية.

ليأتي بعد ذلك **الفصل الثالث**

هو عبارة عن دراسة قياسية على المستوى الجهوي، حيث قمنا بجمع البيانات المتمثلة في النتائج الربع سنوية الرئيسية للمراقبة الإقتصادية وقمع الغش على المستوى الجهوي ولايات: وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، عين تموشنت، مستغانم من سنة 2007 إلى غاية سنة 2023، ثم القيام بتحليل المعلومات المتحصل عليها بواسطة نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الزمني الموزع ARDL.

# الفصل الأول:

# الإطار النظري و المفاهيمي لدور الفوترة في تأطير النشاط التجاري و الحد من التهرب الضريبي

## مقدمة الفصل الأول

تعتبر الفوترة عنصر مهم لضبط الأنشطة التجارية، وتعد أداة رئيسية لتحديد الوعاء الجبائي بدقة لمختلف المعاملات التجارية التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين، بالإضافة فإن غياب الفوترة يحرم الدولة من إيرادات كبيرة، ولذلك وضع المشرع الجزائري أحكام موضوعية لهذه الظاهرة واعتبرها جريمة وخصصت لها عقوبات بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 10-06، وتحديدا المادة 33 منه ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80٪ من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز أهم النقاط المتعلقة بالفاتورة و أهميتها في تأطير النشاط التجاري و محاربة ظاهرة التهرب الضريبي، من خلال المبحث الأول سنتطرق إلى ماهية الفاتورة ( تعريفها، أنواعها و أهم أدوارها) و سنتطرق أيضا إلى شروط وشكل الفاتورة في التشريع الجزائري، وسنتعرف أيضا على النموذج الذي يقوم مقام الفاتورة، أما من خلال المبحث الثاني سنتطرق إلى ماهية النشاط التجاري و الأنشطة الملزمة بالفوترة، وهذا بالتطرق إلى التأطير القانوني و الإداري و التدخل المؤسساتي و سنتطرق أيضا إلى مختلف صلاحيات مصالح وزارة التجارة لضمان إحترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بالممارسات التجارية ومن خلال المبحث الثالث سنحاول إبراز أهم آليات ضبط النشاط التجاري، وفي المبحث الأخير أي المبحث الرابع سنتطرق إلى تقنيات مكافحة الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة وفي المطلب الثالث من هذا المبحث سنبرز أهم التقنيات الحديثة لمجابهة ظاهرة التهرب الضريبي.

ومن هذا المنطلق ارتأينا في هذا الفصل أن نتناول الإطار النظري للدراسة، حيث تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: ماهية الفاتورة
- **المبحث الثاني**: ماهية النشاط التجاري
- **المبحث الثالث**: آليات ضبط النشاط التجاري في التشريع الجزائري
- **المبحث الرابع**: تقنيات مكافحة الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة

## المبحث الأول: ماهية الفاتورة

إن حرية التجارة و الإنفتاح الإقتصادي يشجع روح المنافسة و هذا مايستوجب من الدولة وضع ضوابط لحماية الأفراد من الممارسات غير المشروعة كالتدليس و الغش و تزوير الفواتيير، و في هذا الإطار فرض المشرع جملة من الإلتزامات من بينها إلزام العون الإقتصادي بإعلام الأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و شروط البيع، كما نص عليه القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و منها إلزامية تسليم الفاتورة للأعوان الإقتصاديين و للمستهلك أيضا في حال طلبها.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الإطار العام للفاتورة و نحاول إبراز أهميتها خاصة في مجال الرقابة و إثبات المعاملات التجارية و دورها أيضا في تأطير الأنشطة التجارية بإعتبارها من الأسس التي تحدد الأوعية الجبائية الخاضعة للضرائب والرسوم المتعددة، و سنتطرق أيضا إلى دورها البارز في تكريس مبدأ المنافسة وشفافية المعاملات التجارية.

### المطلب الأول: تعريف الفاتورة وأنواعها و أهم أدوارها

الفاتورة وثيقة تجارية ذات أهمية كبيرة في المعاملات التجارية و في الإقتصاد الوطني، حيث من خلالها يمكن ضبط الوعاء الجبائي لمختلف المتعاملين الإقتصادين و كذا محاربة ظاهرة التهرب الضريبي، ويمكن أن تعرف الفاتورة كمايلي:

#### الفرع الأول: تعريف الفاتورة

تعتبر كلمة الفاتورة دخيلة على اللغة العربية حيث إن أصلها لاتيني من الكلمة "FACTURA"، و تعني مصنوع أو صنع و هي مشتقة من الفعل الاتيني "FACERE" الذي يعني عمل أو صنع[1].

و يمكن أن نستعرض بعض التعاريف للفاتورة:

1- التعريف المحاسبي [2]: " الفاتورة هي وثيقة تجارية إجبارية تبرم بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم أو مع المستهلك، وتسلم بمجرد إجراء عمليات البيع أو تأدية الخدمات "؛ حيث تعد الفاتورة بالنسبة لمقدمها فاتورة مبيعات و بالنسبة لمستقبلها فتعتبر فاتورة شراء، ويشير مصطلح الفاتورة إلى الأموال المستحقة أو واجبة الدفع ويبين هذا المصطلح صفة الدائن أو المدين؛ وتعتبر الفاتورة في المحاسبة بمثابة الأساس التي تقوم عليها مختلف

[1] F. Nacer. **L'obligation légale de la liberté de prix et de la facturation pour la mise en concurrence sur le marche.** Université Badj mokhtar Annaba, N°28, Juin 2011, P.15.

[2] بوشيخي عائشة و لزعر نور الهدى آية، **" دور الفاتورة في إثبات المعاملات التجارية وأثر مخالفة العمل بها في التشريع الجزائري "**، مجلة الصدى للدراسات القانونية و الساسية، المجلد 05، العدد03، 2023، ص92.

2- العمليات في المؤسسة سواء عمليات البيع أو الشراء أو الخدمات، وبالتالي تعتبر وثيقة محاسبية يتم الإحتفاظ بها لمدة 10 سنوات.

3- التعريف الفقهي للفاتورة: " الفاتورة هي كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت و جود هذه العملية التجارية وتوضح شروطها "[1] .

4- حسب المشرع الفرنسي: "الفاتورة هي الكتابة الموجهة بمناسبة عملية بيع أو تقديم خدمة و التي تشهد و جود عملية تجارية " [2].

و يمكن أن تعرف الفاتورة على أنها: " وثيقة مكتوبة من قبل التاجر تدون فيه نوع و سعر السلع و الخدمات و إسم المشتري و تأكيده على قبوله الذي يكون موجها لإعادة تسليمه إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد، فالدائن عليه إثبات الإلتزام و المدين عليه إثبات التخلص منه " [3].

لايوجد تعريف موحد للفاتورة حيث تطرق المشرع الجزائري في ظل قانون المنافسة لسنة 1995 [4]، أوجب فيه تسليم الفاتورة في البيوع التي يقوم بها المنتج أو الموزع بالجملة و كذا الممون و يمكن للمشتري أن يطلبها و الشروط التي يجب أن تتوفر في الفاتورة و هي محددة في المرسوم التنفيذي رقم (305/95)؛ و في سنة 2003 تم إلغاء قانون المنافسة لسنة 1995 و تم إصدار قانونين، الأول الأمر رقم (03/03)[5] المتعلق بالمنافسة و الثاني قانون (02/04) [6] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و قد تطرق إليه في المواد (10،11،12)، حيث تنص المادة (10) على أنه يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بالفاتورة؛ و قام المشرع بتحيين بعض المواد منها قانون (10/06) المعدل و المتمم للقانون رقم (02/04) [7].

وأصدر بعض القرارات سنة 2013 تحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة وفواتير المجاملة و كذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها[8]؛ كما نصت المادة 10 من قانون (02/04) على نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا الأعوان الإقتصاديين الملزمين بإستخدامها [9].

و يجب التمييز بين المصطلحات المتشابهة مع الفاتورة وهي( الفاتورة، الفوترة، عقد تحويل الفاتورة)، حيث أن:

---

[1] سلمى بقار و سامية حساين، **" الإلتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية "**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 118 .

[2] Aulnoy Géan Calais, Franc Steinmetz. **Droit de consommation.** Précis D'alloz, 5ed, 2000, P.350.

[3] سلمى بقار و سامية حساين، **مرجع سبق ذكره**، ص 119 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 305/95 المؤرخ في 1995/10/07، **المحدد لكيفية تحرير الفاتورة**، ج ر ع 58، الصادرة بتاريخ 1995/10/08.

[5] الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق بالمنافسة**، المعدل بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ع 36، الصادرة بتاريخ 2008/07/02.

[6] القانون رقم 02/04، المؤرخ في 24 يونيو 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، المعدل و المتمم سنة 2019.

[7] القانون رقم 06/10، المؤرخ في 15 غشت 2010، **المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02**، ج ر ع 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

[8] القرار المؤرخ في 01 غشت 2013، الصادر عن وزير المالية، **المحدد مفهوم إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة و كذا كيفية تطبيق العقوبات المقررة عليها**، ج ر ع 30، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2014.

[9] المرسوم التنفيذي رقم 66/16، المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، من القانون رقم 04-02السالف الذكر.

– الفاتورة [1]: هي صورة تعاقدية سلمية، يترتب من خلالها عقد قانوني و تسلم بمجرد إبرام عقد البيع أو تأدية خدمات.

– الفوترة: هي المرحلة التي تنشأ و تعد من أجلها الفاتورة سواء عملية بيع سلع أو تأدية خدمات، وتعتبر هذه عملية شراء للسداد من وجهة نظر المشتري و أمر بالحصول على النقد من وجهة نظر البائع و هذه العمليات تؤدي إلى العملية التجارية.

– عقد تحويل الفاتورة [2]: يعتبر الحصول على التمويل و السيولة النقدية من إهتمامات المؤسسات الإقتصادية، و في حال عجز الواقع التجاري و المالي عن توفير القدر الكافي من وسائل التمويل و ضمان تحصيل الحقوق التجارية المستحقة، فقد أدت مشكلة التمويل إلى ظهور وسائل تعاقدية غير تقليدية للمساهمة في حل هذه المشكلة و تمثلت في عقد تحويل الفاتورة.

و من خلال ماسبق يمكن أن تعرف الفاتورة على أنها آلية من الآليات القانونية تشغل مكانا بارزا في الساحة الاقتصادية، و تعتبر أداة رئيسية لضبط السوق ونزاهة المعاملات التجارية و التي من خلالها يمكن التحقق من مطابقة المعاملات المبرمة وفقا للقواعد المنظمة للعلاقات الاقتصادية.

**الفرع الثاني: أنواع الفاتورة**

يمكن أن نصنف أنواع الفواتير إلى[3]:

1– **الفاتورة الأصلية (فاتورة البيع)**: فاتورة البيع هي فاتورة يقوم البائع بتسليمها للمشتري تحتوي على مختلف المعلومات(المبلغ المستحق، طريقة الدفع، تاريخ الاستحقاق،...الخ)، بالإضافة هي عبارة عن وثيقة محاسبية تؤكد عملية البيع والشراء وتعتبر الأساس للإدارة الضريبية لتحديد الوعاء الجبائي وركيزة لأعوان الرقابة للتأكد من صحة المعاملات التجارية.

2– **الفاتورة الشكلية ( الأولية)**: تأخذ هذه الفاتورة إسمها من العبارة اللاتينية pro forma، و التي تعني " للنمودج " وهذا لأن لها شكل الفاتورة الأصلية ولكن ليس لها أي قيمة محاسبية أو قانونية، إلا في بعض الحالات حيث يتم القيام بعملية الشراء على أساس المقارنة بين مجموعة من الفواتير الشكلية، حيث تضمن هذه الفاتورة

[1] Kevin Magner Merran. **La Facture.** Ecole doctorale, Université de Strasbourg, Droits des affaires, 29 sept 2015, p.17.

[2] بن عشي أمال، **دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الحقوق التجارية**، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014، ص 03 .

[3] سلمى بقار و سامية حساين، **" الإلتزام بالفوترة كمبدألشفافية الممارسات التجارية "**، مرجع سبق ذكره، ص120.

إلتزام البائع بتوفير السلع ضمن الأسعار المحددة في الفاتورة (مدة هذه الفاتورة أغلبها لايتجاوز 30 يوم) بسبب تقلب الأسعار.

**3- الفاتورة الإلكترونية**[1]: الفاتورة الإلكترونية هي تحويل الفواتير الورقية إلى صورة رقمية حديثة، حيث يتم تلقيها و إعتمادها من قبل مصلحة الضرائب وذلك لحظة تسجيلها، حيث تقوم الإدارة الضريبية بالمراجعة الشكلية ( البيانات) وبعد ذلك يتم التأكد من مصداقيتها و ملكيتها للمنشآت المصدرة لها، وتثبت حجية هذه الفواتير عن طريق كود خاص لكل وثيقة و تتخذ الإجراءات الضريبية عليها.

**الفرع الثالث: أهم أدوار الفاتورة** [2]

تلعب الفاتورة عدة أدوار في الممارسات التجارية فهي تعتبر:

1- **وسيلة شفافية:** من خلال قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية يظهر دور الفاتورة كوسيلة شفافية، في كونها تمكن الأعوان الإقتصاديين من معرفة حقوقهم من جهة، و تقوم بإعلام المستهلك عن كافة المبالغ التي دفعها أو سيدفعها مع مختلف الرسوم من جهة أخرى.

2- **وسيلة إثبات:** لقد تأكد ذلك في نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه " يثبت كل عقد تجاري : بسندات رسمية، بسندات عرفية، بدفاتر مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة، أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها ".

وما يستنتج من نص المادة أن الإثبات يكون بكل الطرق بما فيها البينة و القرائن، وشهادة الشهود و الدفاتر التجارية، والفواتير و المراسلات التجارية مهما بلغت قيمته [3]؛ وحسب المادة 226 من قانون الجمارك فإنه لإثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة يجب تقديم فواتير الشراء، أو سندات التسليم أو أية وثيقة أخرى تبين حيازة البضائع [4].

3- **وسيلة للمحاسبة:** تنص المادة 09 من القانون التجاري بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أن يمسك دفاتر تجارية، و هي عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية من إيراداته، مصروفاته، حقوقه و التزاماته، ومن خلال هذه السجلات يمكن إعطاء صورة صادقة لنشاط التاجر كما يمكن لهذه السجلات أن تكون وسيلة إثبات أمام القضاء و أمام مصلحة الضرائب، وتعتبر وسيلة أمان تساعد التاجر

---

[1] أحمد سعد محمد أبو العينين، **" أثر تطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية على جودة معلومات التحاسب الضريبي و الحد من الآثار السلبية للتهرب الضريبي في مصر دراسة نظرية ميدانية "، المجلد5، العدد الأول، الجزء الثاني، جانفي 2024.** ص332.

[2] علاوي زهرة، **الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، الأعوان الاقتصاديين/المستهلك، جامعة وهران، 2012-2013، ص 09 .

[3] ونوغي نبيل، **" قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري "**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد02، 2022، ص 422 .

[4] قرار رقم 287833، المؤرخ في 06-04-2004، المجلة القضائية، عدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 481.

في الحصول على الصلح الواقي و الإفلاس بالتقصير و هنا تلعب الفاتورة دورا أساسيا في مساعدة التجار للقيام بالعمليات المحاسبية التي أبرمت، و تعتبر الفاتورة عنصر حيوي بالنسبة للإدارة المكلفة بعملية المحاسبة لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي [1].

4- **وسيلة دين:** غالبا ما تستعمل الفاتورة كورقة دين أو أيضا للحصول على دين وهذا بتقديم الوثائق اللازمة مع الفاتورة الشكلية إلى البنك بالرغم من أن هذه الأخيرة ليس لها أي قيمة قانونية أو محاسبية[2].

5- **وسيلة رقابة:** إن حرية ممارسة الأنشطة الإقتصادية أوجب على الدولة إستعمال آليات للرقابة، فالحرية تحتاج إلى ضبط و يمارس هذه المهام أعوان مختصين، فهناك بعض الحالات المحظورة مثلا: البيع بالخسارة [3]؛ فيمكن أن يكون الغرض منه إزاحة بعض الأعوان الاقتصاديين من السوق أو الإضرار بهم، كما يمكن أن تكون سلع سريعة التلف أو مهددة بالفساد.

## المطلب الثاني: شروط وشكل الفاتورة في التشريع الجزائري

وفق القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و حسب المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك [4].

### الفرع الأول: البيانات الواجب توفرها في الفاتورة

يجب أن تحتوي الفاتورة على مجموعة من البيانات وهي كالآتي[5]:

**1- بيانات تتعلق بالبائع:**

- لقب و اسم الشخص الطبيعي؛
- عنوان الشخص المعنوي وتسميته؛
- رقم الهاتف و الفاكس و البريد الإلكتروني،

---

[1] Etienne Wery. **Facture.** Monnaie et Paiement électronique, Ed Juris-Classeur, Paris, 2003, P.04.

[2] بساس أحمد و دوة محمد، **" دراسة تحليلية لتأثيرات الفواتير الوهمية، المزورة و المجاملة على التصريحات الضريبية بالجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية (ABPR)، المجلد10، العدد(01)، 2021، ص48.

[3] والي نادية، **" إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية "**، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01 ، 2022، ص 69 .

[4] مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 08 المؤرخ 10 ديسمبر2005، **المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك**، ج ر ع 80، مؤرخة في 2005/12/11.

[5] علاوي زهرة، **الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأعوان الاقتصاديين/المستهلك، جامعة وهران كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص64.

- ذكر طبيعة الشخص و شكله القانوني؛
- رقم رأس الأعمال؛
- رقم السجل التجاري و رقم التعريف الإحصائي و رقم التعريف الجبائي؛
- تاريخ التسديد و كيفية الدفع؛
- الرقم التسلسلي للفاتورة و تاريخها؛
- نوع السلع و كميتها أو تحديد نوع الخدمة؛
- سعر الوحدة و السعر الإجمالي دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة؛
- طبيعة الرسوم و/أو تأدية الخدمات المنجزة؛
- السعر الإجمالي مع إحتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف.

**2- بيانات تتعلق بالمشتري:**

- لقب و إسم الشخص الطبيعي؛
- عنوان الشخص المعنوي و تسميته؛
- طبيعة النشاط و شكله القانوني؛
- رقم السجل التجاري و رقم التعريف الإحصائي.

**3- معلومات أخرى:**

- إذا كان الشخص مستهلكا فيجب أن تحتوي الفاتورة على إسمه ولقبه وعنوانه؛

- كما يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم و توقيع البائع، إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني، مع العلم أنه لايمكن إستعمال هذه الطريقة الأخيرة إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية، غير أن الأعوان الإقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية، و يحررون عددا مهما من الفواتير يستحيل فيها عليهم عمليا مراعاة الإلتزام المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، يرخص لهم الإحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها [1].

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-468، المرجع السابق

– يشتمل السعر الاجمالي مع احتساب كل الرسوم عند الاقتضاء، على جميع التخفيضات أو الاقتطاعات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري و التي تحدد مبالغها عند البيع أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها [1].

ويقصد في أحكام المادة 05 أعلاه بما يأتي [2]:

– تخفيض: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع، لاسيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/أو للنوعية و الخصوصيات ( مهنة المشتري، أو مؤدي خدمات ).

– إقتطاع: كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات.

– إنتقاص: كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتري، ويحسب على أساس رقم الأعمال دون إحتساب الرسوم المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة.

يجب أن نذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة، إذا لم تكن مفوترة على حدة أو تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة [3]؛ يجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال و التكاليف التي تشكل عبء إستغلال للبائع، كأجور الوسطاء و العمولات و السمسرة و أقساط التأمين عندما يدفعها البائع و تكون مفوترة على المشتري [4]؛ يجب أن تسجل على الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرسم القابل للإسترجاع و كذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير، عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة [5]؛ يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولاتحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو.

تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات، يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي؛ دفتر الفواتير هو دفتر أرومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادتين 03 و 04 أعلاه أثناء إنجاز الصفقة، ولا يمكن أن يشرع في إستعمال دفتر الفواتير الجديد إلى بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية، و يجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانونا عبارة " فاتورة ملغاة "، تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة [6]؛ إستثناءا لأحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة و إرسالها عن طريق النقل الإلكتروني، الذي يمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات و الأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد؛ يجب أن يتم

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-468، المرجع السابق
[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-468، المرجع السابق
[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-468، المرجع السابق
[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-468، المرجع السابق
[5] المادة 09 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-468، المرجع السابق
[6] المادة 10 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-468، المرجع السابق

إستعمال الأسلوب المذكور أعلاه في الفقرة السابقة وفق الكيفيات و الإجراءات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة و المالية و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية [1].

**الفرع الثاني: سند التحويل**

عندما يقوم العون الإقتصادي بنقل سلعة بإتجاه وحداته للتخزين و التحويل و التعبئة و/أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، فإنه يجب أن يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند التحويل [2]؛ يجب أن يرفق سند التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها، ويقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة القضائية و أعوان الرقابة المؤهلين، و يجب أن يتضمن البيانات الآتية المتصلة بالعون الاقتصادي [3]:

- رقم السجل التجاري وطبيعة السلع المحمولة و كميتها؛
- عنوان المكان الذي حولت منه السلع و المكان الذي حولت إليه؛
- توقيع العون الإقتصادي و ختمه؛
- إسم و لقب المسلم أو الناقل و كل الوثائق التي تثبت صفته.

**الفرع الثالث: وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية**

- يقبل إستعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المكررة و المنظمة عند بيع سلع إلى نفس الزبون، تحرر فاتورة إجمالية للعمليات المنجزة [4].

- يجب أن يحتوي وصل التسليم زيادة على رقم تاريخ المقرر الذي يسمح بإستعمال وصل التسليم، الإسم واللقب ورقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل و كذا البيانات المذكورتين في المادتين 03 و 04 ( الفقرة الأولى )، و يخضع إلى نفس شروط الصلاحية المنصوص عليها في أحكام المادة 10 [5].

- يمنح الأعوان الإقتصاديين صراحة رخصة إستعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة [6].

- يجب أن تقيد على الفاتورة الإجمالية المذكورة في المادة 14 ( الفقرة 2 )، المبيعات التي أنجزها البائع لكل زبون خلال فترة شهر واحد و التي كانت محل وصولات التسليم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 14 إلى 16 أعلاه، و تحرر مباشرة بعد إنقضاء المدة الشهرية المذكورة آنفا، كما يجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية البيانات

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-468، المرجع السابق
[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-468، المرجع السابق
[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-468، المرجع السابق
[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-468، المرجع السابق
[5] المادة 15 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-468، المرجع السابق
[6] المادة 16 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-468، المرجع السابق

الإجبارية المنصوص عليها في المادتين 03 و 04 ( الفقرة الأولى )، و كذلك أرقام تواريخ وصولات التسليم المحررة .[1]

ولقد ألغى هذا المرسوم التنفيذي رقم 05-469، المرسوم التنفيذي السابق رقم 95-395 الذي يحدد كيفيات تحرير الفاتورة.

**المطلب الثالث : سند المعاملة التجارية كنموذج مقام الفاتورة [2]**

إن الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة يقصد بها " سند المعاملة التجارية "، وهي عبارة عن وثيقة تحرر من طرف العون الإقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي و هو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الإقتصادي.

تشمل هذه الوثيقة إلزامية تطبيق المتعاملين المتداخلين في قطاع الفلاحة و الصيد و الموارد البحرية و كذا الحرف و المهن الحرة [3].

**الفرع الأول: الهدف من سند المعاملة التجارية ( الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة ) [4]**

يهدف سند المعاملة التجارية إلى:

- ضمان شفافية المعاملات بكل صدق و نزاهة؛
- معرفة الكميات المباعة و الأسعار المطبقة للمنتجات و المواد المعنية؛
- التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع إلى المستهلك.

**الفرع الثاني: البيانات الإلزامية التي يجب أن يضمنها سند المعاملة التجارية**

- التعيين؛
- سعر الوحدة و مبلغ المنتوج أو المادة والمبلغ الإجمالي / دج؛
- المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع و كذلك المصاريف التي قدمته لفائدة الطرف الثالث إن وجد؛
- يجب أن يكون سند المعاملة التجارية واضح ولايحتوي على أي شطب أو حشو؛

---

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-468، المرجع السابق

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-66، المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، **المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها**، ج ر ع عدد 10، 2016.

[3] المواد 01 و 02 و 03 من المرسوم التنفيذي، رقم 16-66، المرجع السابق

[4] المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي، رقم 16-66، المرجع السابق

– يعتبر سند المعاملة التجارية قانونيا إذا حرر إستنادا إلى دفتر أرومات، سواء على الورق أو في شكل إلكتروني غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، ويمكن إرساله بواسطة وسيلة إتصال معلوماتية؛

– يضم دفتر الأرومات ترقيم سلسلة متواصلة وترتيبا زمنيا من سندات المعاملات التجارية، ولايمكن أن يشرع في إستعماله إلا بعد أن يستكمل الدفتر السابق؛

– يجب أن يشطب سند المعاملة التجارية الملغى قانونا بطول خط الزاوية ويحمل عبارة "ملغى"، بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح.

**الفرع الثالث: نماذج سند المعاملات التجارية[1]**

لقد حدد المشرع الجزائر صيغة نماذج المعاملات التجارية و هي كالآتي:

**1– نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الحيوانات و المنتجات الحيوانية[2]:**

يحتوي سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الحيوانات والمنتجات الحيوانية على:

– الرقم و التاريخ؛

- جزء مخصص للبائع يحتوي على:

– إسم ولقب المربي؛

– عنوان مكان التربية؛

– مكان المنطقة الجغرافية المخصصة للتربية؛

– رقم بطاقة الفلاح / المربي / الإعتماد؛

– رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج)؛

– الرقم التسلسلي؛

– تسمية المنتوج المباع؛

– عدد الوحدات (1): الوحدات، بيض ال...دواجن ( الدجاج، الديك الرومي،...)، الأرانب و الخراف ( النعاج و الخراف و الكباش،...)، الماشية ( الأبقار والعجول، الثيران،...)الخ.

– توقيع وختم البائع.

- جزء مخصص للمشتري:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 16-66، المرجع السابق

[2] مرسوم تنفذي رقم 16-66، نفس المرجع، ص5.

- الإسم و اللقب (شخص طبيعي)؛
- الشكل القانوني (شخص معنوي)؛
- العنوان المهني أو محل الإقامة؛
- بطاقة الفلاح / المربي رقم بتاريخ المسلمة من طرف الغرفة الفلاحية لولاية؛
- توقيع المشتري. (الملحق رقم 01)

**2- نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الفواكه و الخضر من طرف الفلاحين[1]:**

يحتوي سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الفواكه و الخضر من طرف الفلاحين على:

- الرقم والتاريخ؛
- جزء مخصص للبائع يحتوي على:
- إسم ولقب الفلاح؛
- العنوان؛
- مكان المنطقة الجغرافية للمستثمرة الفلاحية؛
- رقم بطاقة الفلاح/الإعتماد؛
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج)؛
- الرقم التسلسلي؛
- تسمية المنتوج المباع؛
- وحدة الحمولة (كغ أو قنطار)؛
- سعر الوحدة (دج)؛
- المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)؛
- المبلغ الإجمالي؛
- توقيع وختم البائع.
- جزء مخصص للمشتري:

[1] مرسوم التنفيذي رقم 16-66، المرجع السابق، ص6.

- الإسم و اللقب (شخص طبيعي)؛
- الشكل القانوني (شخص معنوي)؛
- العنوان المهني أو محل الإقامة؛
- بطاقة الفلاح / المربي رقم بتاريخ المسلمة من طرف الغرفة الفلاحية لولاية؛

توقيع المشتري. (الملحق رقم 02)

**3- نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات السمكية و تربية المائيات[1]:**

يحتوي سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات السمكية وتربية المائيات:

- الرقم والتاريخ؛
- جزء مخصص للبائع يحتوي على:
- إسم ولقب البائع؛
- العنوان المهني أو محل الإقامة؛
- مصدر المنتوج (صيد بحري، صيد قاري، تربية المائيات)؛
- إسم وترقيم المركبات (الزوارق)،
- رقم الإمتياز؛
- تسمية مؤسسة تربية المائيات؛
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج)؛
- الرقم التسلسلي؛
- تسمية نوع المنتوج المباع؛
- الكمية (كغ)؛
- سعر الوحدة (دج)؛
- المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة (دج)؛

[1] مرسوم تنفيذي رقم16-66، المرجع السابق، ص7.

- المبلغ الخاضع للرسوم (دج)؛
- المبلغ الإجمالي؛
- توقيع وختم البائع.

- جزء مخصص للمشتري:

- الإسم و اللقب (شخص طبيعي)؛
- الشكل القانوني (شخص معنوي)؛
- العنوان المهني أو محل الإقامة؛
- السجل التجاري رقم بتاريخ؛
- بطاقة الصياد رقم بتاريخ المسلمة من طرف غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية؛

توقيع المشتري. (الملحق رقم 03)

**4- نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات الحرفية[1]:**

يحتوي سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات الحرفية على:

- الرقم والتاريخ؛

- جزء مخصص للبائع يحتوي على:

- إسم ولقب البائع؛
- العنوان المهني؛
- طبيعة الوثيقة؛
- بطاقة الحرفي رقم بتاريخ؛
- السجل التجاري رقم بتاريخ؛
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج)؛
- الرقم التسلسلي؛
- تسمية المادة أو طبيعة الخدمة؛

[1] مرسوم التنفيذي رقم 16-66، المرجع السابق، ص8

- عدد المواد / أو مدة الخدمة؛
- سعر الوحدة / المادة ، السعر /ساعة خدمة (دج)؛
- المبلغ خارج الرسم (دج)؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة (دج)؛
- المبلغ الخاضع للرسوم (دج)؛
- المبلغ الإجمالي؛
- توقيع وختم البائع.

- جزء مخصص للمشتري:

- الإسم و اللقب (شخص طبيعي)؛
- الشكل القانوني (شخص معنوي)؛
- العنوان المهني؛
- السجل التجاري رقم بتاريخ؛
- بطاقة الحرفي رقم بتاريخ؛

توقيع المشتري. (الملحق رقم 04)

## المبحث الثاني: ماهية النشاط التجاري

يقصد بالنشاط التجاري جميع الأنشطة الإقتصادية التي تؤدي إلى إنتاج السلع والخدمات بهدف الربح، وتتميز هذه الأنشطة التجارية بالترابط و التكامل فيما بينها حيث أن مخرجات نشاط معين هي مدخلات نشاط تجاري آخر ( مثلا منتجات الأنشطة الزراعية هي مدخلات النشاط التجاري للخضر والفواكه )، ومن أهم عناصر النشاط التجاري نجد الإسم التجاري الذي يعرفه المستخدم و العملاء بعد التسجيل في السجل التجاري، حيث يتطلب الدخول في الحياة التجارية توافر عدة شروط حددها المشرع الجزائري في القانون التجاري، هذه الشروط تمكن من معرفة المركز المالي و القانوني لممارس النشاط التجاري؛ وهناك عدة أنواع من الأنشطة التجارية منها تجارة الجملة و التجزئة، النقل والتخزين، ... الخ.

### المطلب الأول: الإطار العام للنشاط التجاري

النشاط التجاري هو الركيزة الأساسية للإقتصاد، يتميز بالعديد من الأشكال و الخصائص ويتطلب تظافر مجموعة من الأنشطة للقيام به ( المحاسبة، التسويق، إدارة المخزون، إدارة الموارد البشرية،...الخ)، وتساهم الأنشطة التجارية في خلق الثروة ( الإيرادات الضريبية ) وفي خلق الوظائف، بالإضافة إلى تحفيز الديناميكية الإقتصادية من خلال تعزيز المنافسة.

#### االفرع الأول : تعريف النشاط التجاري

لايوجد تعريف موحد للنشاط التجاري فهذه الكلمة تنقسم إلى نشاط فهو يمثل فعل أو وظيفة وفي نفس الوقت هي صفة ترتبط بشخص أو بشركة تؤدي مهام تجارية أو صناعية من أجل الربح، وهو مايعرف بالنشاط التجاري و يمكن أن نستنتج بعض التعريفات[1]:

– التجارة هي فعل أو عملية بيع أو شراء أو تبادل السلع و الخدمات بالجملة أو التجزئة داخل الدولة الواحدة أو بين الدول المختلفة، ويطلق مصطلح التجارة على الأعمال التجارية التي يتم من خلالها بيع و شراء السلع و الخدمات، وتعد التجارة إحدى فروع الأعمال، وقد تتم التجارة في نطاق ضيق داخل السوق المحلي أو خارج حدود البلد، وقد يكون أحد أطراف التجارة أشخاص أو شركات أو بلدان، وتختص التجارة بعملية توزيع البضائع المنتجة، ويندرج تحت مصطلح التجارة أنظمة تطبق محليا و دوليا منها: الأنظمة القانونية و السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و التكنلوجية، ويشمل مفهوم التجارة جميع العمليات المالية من بيع وشراء لمنتج معين، وغالبا تتم التجارة على نطاق دولي بين بلدان مختلفة.

[1] الهادي عثمان، **دراسة قياسية لتوزع التجارة في الجزائر خلال الفترة 1974-2009**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نمدجة اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، سنة 2012، ص5.

– التجارة هي مفهوم إقتصادي أساسي يتضمن شراء و بيع السلع والخدمات، مع تعويض يدفعه المشتري للبائع أو تبادل السلع أو الخدمات بين الأطراف، يمكن أن تتم التجارة داخليا بين الأعوان الإقتصاديين المنتجين و المستهلكين، ودوليا حيث تسمح بتوسيع أسواق السلع و الخدمات التي لم تكن متاحة لها بخلاف ذلك، و التجارة هي عملية تبادل السلع و الخدمات مقابل الحصول على ربح، تكون بين طرفين أو أكثر و يكون لها جوانب كثيرة و متعددة و تقوم على تحويل المواد الخام والمنتجات الأولية إلى منتجات بغرض بيعها، و التجارة هي الوسيط بين المنتج والمستهلك و تساهم التجارة في زيادة رأس المال.

– التجارة Trade أو Commerce هو التبادل الطوعي للبضائع أو الخدمات أو كليهما معا، لكن كلمة Commerce تستخدم أكثر في الإنجليزية، للدلالة على التبادل بين كيانات أو دول وليس أفراد، المكان الذي يتم به تبادل البضائع يدعى تقليديا السوق، ثم أصبحت كلمة سوق تدل على مجمل المجال الذي يمكن للتاجر بيع بضاعته فيه، فلم يعد محصورا في مكان واحد و إنما يشمل كافة الخيارات المتاحة له للبيع.

وبصفة عامة تعد التجارة من أهم و أعرق الأنشطة التي مارسها الإنسان منذ القدم، والتي كانت سببا في حدوث تطورات كبيرة في نظام الحياة الإنسانية للأفراد في مختلف أرجاء العالم.

**الفرع الثاني: أنواع التجارة**

يمكن تلخيص أنواع التجارة عبر الشكل التالي :

**الشكل (02)**: أنواع التجارة

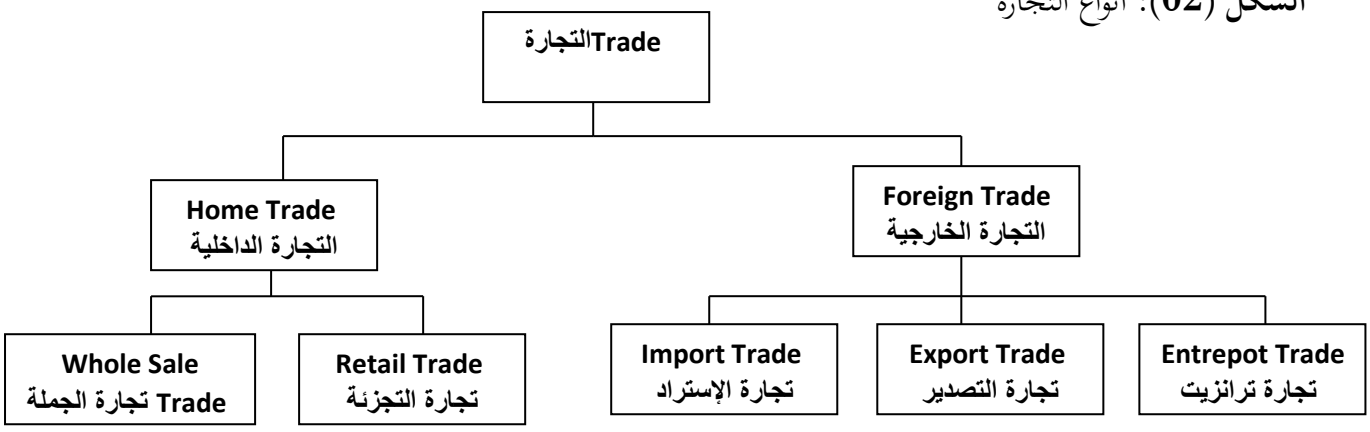


**المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على موقع الانترنت : Gaurav Akrani . Date 03/05/2011**

**https://kalyan-city.blogspot.com/2011/03/what-is-trade-meaning-and-nature.html تاريخ التصفح 2022/06/21**

1- **التجارة الداخلية:** يعبر مفهوم التجارة الداخلية عن العمليات التجارية التي يتم فيها تداول السلع بين التجار في السوق المحلي ضمن منطقة جغرافية محددة، وتنقسم التجارة الداخلية إلى نوعين هما[1]:

أ- تجارة الجملة (Whole Sale Trade ) [2] : هي عملية بيع البضائع بكميات كبيرة لتاجر التجزئة، لإعادة تعبئتها و بيعها بكميات أصغر؛ و يلعب تاجر الجملة دور الوكيل أو الوسيط في عملية بيع و شراء البضائع، وذلك من خلال شراءه للبضائع من الشركات المصنعة ومن ثم تخزينها لبيعها لاحقا لتجار التجزئة، غالبا ما يكون تاجر الجملة متخصصا في منتج معين واحد أو في فئة من المنتجات، ويمكن أن يبيع عددا واسعا من المنتجات ونجد ثلاث أنواع من تجار الجملة:

- الموزع: يمثل الشركة المصنعة في السوق في توزيع البضائع للمستفيذين؛
- بائع الجملة: لايرتبط بسلع شركة مصنعة؛
- الوكيل: يعتبر بائعا حصريا لشركة مصنعة وحيدة ويحصل منها على سعر مميز وعمولات سنوية على نسبة المبيعات المحققة خلال فترة معينة، ويتميز بأنه ليس لديه حق إمتلاك البضاعة التي يسوقها أي هي بضاعة الشركة المصنعة.

ومن مزايا تجارة الجملة:

- الخصومات المالية: التي تترافق مع شراء المنتجات بكميات كبيرة مما يزيد من هامش الربح؛
- سهولة توسيع الأعمال إلى أسواق جديدة؛

ومن عيوب تجارة الجملة:

- الحاجة إلى توفر رأس مال كبير و مايكفي من الخدمات اللوجستية لتوزيع المنتج على المشترين؛
- ضرورة وجود مساحة تخزين كافية؛
- إشتراط الشركات حد أدنى من الكمية الواجب شراءها لإتمام عملية البيع.

ب- تجارة التجزئة [3] :

البيع بالتجزئة هو بيع السلع أو البضائع من مكان محدد مثل ( متجر، دكان، أو كشك ) أي في مساحات صغيرة من البائع إلى المستهلك مباشرة، يتخد البيع بالتجزئة أشكال متعددة حيث يمكن أن يكون البيع بالتجزئة في

[1] الهادي عثمان، **دراسة قياسية لتوزع التجارة في الجزائر خلال الفترة 1974-2009**، مرجع سابق، ص3.
[2] بن قسمية محمد الأمين، **الكفاءة التوزيعية و أثرها على الأداء في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة الوحدة التجارية للوسط UCRC**، مذكرة ماجستير تخصص تسويق، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسير قسم العلوم التجارية، ديسمبر2006، ص37.
[3] بن قسمية محمد الأمين، **الكفاءة التوزيعية و أثرها على الأداء في المؤسسة الإقتصادية دراسة حالة الوحدة التجارية للوسط UCRC**، مرجع سابق، ص44.

مراكز التسوق المفتوحة، و المولات و الأسواق المغلقة الضخمة وأيضا المتاجر التنويعية في المدن الكبرى ( المتاجر التنويعية هي متاجر كبيرة للبيع بالتجزئة مقسمة إلى عدة شعب مستقلة في كل منها نوع من السلع )، بحيث غيرت تشكيل العادات التسويقية بشكل كامل و مفاهيم الخدمة والرفاهية [1]، ونجد بعض الأنواع من تجارة التجزئة:

– متاجر مختصة بماركة واحدة: هي عبارة عن متاجر و محلات متخصصة بمجال واحد وتكون بكميات صغيرة أو كبيرة على حسب سعة وقوة وشهرة الماركة التي يتم بيعها، بالإضافة إلى قوة الشركة التي تحول البضائع وتروج لها.

– محلات سوبر ماركت: تحتوي على كميات كبيرة ومتنوعة من البضائع كما أنها توفر الخدمة الذاتية للعملاء وتكون عادة في التجمعات السكانية الضخمة.

– المجمعات التجارية: هي عبارة عن مراكز تسوق، تضم مجموعة من المحلات التي تبيع بالتجزئة وتضم منتجات غدائية، وترفيهية بالإضافة إلى بيع الإلكترونيات و غيرها العديد من السلع و الخدمات الأخرى.

– تجارة التجزئة على الإنترنت: يتم إستعمال التكنلوجيا في هذا النوع من التجارة بالتجزئة وتكون من خلال مواقع إلكترونية متخصصة، في التجارة لبيع كافة مستلزمات المستهلك وهناك العديد من هذه المواقع الشهيرة منها: موقع أمازون، حيث يستطيع المشتري الحصول على المنتج بشكل مباشر، أي من الشركة التي تصنعه أو من خلال تاجر الجملة كما يعتبر هذا النوع من تجارة التجزئة، الأمثل بالنسبة للعملاء الذين يتمكنون من الحصول على ما يريدونه من دون الحاجة للسفر أو الخروج من المنزل.

2- **التجارة الخارجية**: هي تداول السلع بين بلدين مختلفين وتنقسم إلى [2]:

– تجارة التصدير: تشير هذه التجارة إلى النشاط الذي يتم بموجبه بيع البضاعة من داخل البلد إلى خارج حدودها.

– تجارة الإستراد: تشير هذه التجارة إلى النشاط التجاري الذي يتم بموجبه شراء البضاعة من بلد آخر وجلبها إلى البلد الموطن.

– تجارة الترانزيت: تشير هذه التجارة إلى النشاط التجاري الذي يتم من خلاله نقل البضاعة عن طريق تاجر وسيط، من بلد المنشأ إلى بلد آخر لتتم معالجتها ثم نقلها إلى البلد المستورد.

[1] Gérard M Koot. **Shops and Shopping in Britain : From market stalls tochain stores.** History Départements, University of Massachusetts Dartmouth, 2011.

[2] شليحي الطاهر، **التجارة الخارجية و أهم تحدياتها خلال الفترة 2018-2020**، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية جامعة باتنة1، المجلد21، جوان 2020، ص85.

3- **التجارة الإلكترونية:** يتكون مصطلح التجارة الإلكترونية من مقطعين، التجارة تعبر عن النشاط الاقتصادي الذي من خلاله يتم تداول السلع و الخدمات مابين المؤسسات و الحكومات و الأفراد وتحكمه قواعد ونظم مختلفة متفق عليها، و المقطع الثاني الإلكترونية فهي تصف المجال الذي يؤدي فيه المقطع الأول ( التجارة )، ومن خلال ماسبق يمكن أن نعرف النشاط التجاري على أنه: عمليات تبادل السلع و الخدمات عن طريق وسيلة إلكترونية أو وسيط إلكتروني؛ وهو عبارة عن مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية [1].

وتعد التجارة الإلكترونية أحد ثمار الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم وتمثل واحدا من أهم الموضوعات للإقتصاد الرقمي DEGITAL ECONOMY، حيث يقوم الإقتصاد الرقمي على حقيقتين، التجارة الإلكترونية ELECTRONIC COMMERCE و تقنية المعلومات INFORMATION TECHNOLOGY [2].

أ- أنواع التجارة الإلكترونية: يمكن تلخيصها في الشكل التالي [3]:

**الشكل رقم(03)** : أنواع التجارة الإلكترونية

**المصدر** : من إعداد الباحث بالإعتماد على المرجع نعيمة يحياوي و مريم وسف، **التجارة الإلكترونية و أثارها على إقتصاديات الأعمال العربية ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية**، العدد06، جوان 2017، ص.184.

- التعامل بين شركة و شركة أخرى BUSINESS TO BUSINESS: يمثل هذا النوع أغلب معاملات التجارة الإلكترونية، حيث تستحوذ على 80 ٪ من إجمالي حجم التجارة الإكترونية في العالم، وتجري بين شركات تتبادل المعلومات و البضائع فيما بينها وترتبط بعقود رسمية وقانونية، وتتميز المبادلات بموثوقية عالية، وبأمان في نقل المعلومات.

[1] باسمة علي إحسان، **" التجارة الإلكترونية مفهومها ومزاياها وموقع البلدان العربية منها "**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 32، 2012، ص214.

[2] مريم مالكي، **" أهمية التجارة الإلكترونية في تحسين مستويات التنمية المستدامة في الدول العربية "**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص202.

[3] نعيمة يحياوي و مريم يوسف، **" التجارة الإلكترونية و أثارها على إقتصاديات الأعمال العربية "**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد06، جوان 2017، ص184.

– التعامل بين شركة ومستهلك BUSINESS TO CONSUMER: هذه المعاملات متاحة لجميع مستخدمي الشبكة العالمية، وتجري على شبكة الإنترنت حصرا، وتتميز مبادلات هذا النوع بالبساطة.

– التعامل من مستهلك إلى شركة CONSUMER TO BUSINESS: وهو قيام الأفراد ببيع منتجات أو خدمات إلى الشركات و المؤسسات.

– التعامل من مستهلك إلى مستهلك CONSUMER TO CONSUMER: وهو عملية بيع بين مستهلك ومستهلك آخر بصورة مباشرة، بواسطة الشبكة العالمية حيث يقوم مستهلك بوضع إعلانات على موقعه على الإنترنت، بهدف بيع الحاجيات أو الخبرات الشخصية.

– التعامل من شركة إلى منظمة حكومية BUSINESS TO GOVERNMENT: وهو نشاط يغطي كافة التعاملات بين الشركة و المنظمات الحكومية وهو لايزال في مراحله الأولية في معظم الدول، كما أن أغلب هذا النشاط يتركز على التفاعل الإلكتروني بين المؤسسات التجارية و المؤسسات الحكومية.

## المطلب الثاني: الأنشطة الملزمة بالفوترة

تلعب الفاتورة دور كبير في النشاط التجاري فهي عبارة عن سند تجاري، قانوني، جبائي و محاسبي، يثبت من خلالها عملية الشراء والبيع للسلع و الخدمات، وتعتبر عدم الفوترة جريمة يعاقب عليها القانون، بالإضافة فإن الالتزام بالفوترة يضمن حقوق الأعوان الاقتصاديين و إستقرار المعاملات التجارية[1].

### الفرع الأول: نشاط البيع أو تقديم الخدمة

تخضع للإلتزام بالفوترة نشاطات البيع التي تتعلق بالمنتوجات التي تباع على حالها أو بعد تحويلها، وكذا النشاطات المتعلقة بتقديم الخدمات مهما كانت طبيعتها، مادامت في إطار علاقة الاقتصاديين فيما بينهم، حيث تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أن: " المنتوج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية "[2]، وكذلك المادة 140 مكرر فقرة 02 من التقنين المدني الجزائري على أنه: " يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية [3].

أما الخدمة فتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الغش على أن: " الخدمة هو كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له " [4]، وحسب قانون

---

[1] عبد الرزاق مقران، **جريمة عدم الفوترة و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد9، العدد1، جويلية2023، ص263.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 1990/01/30، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر ع 05**، 1990 .

[3] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] مرسوم تنفيذي 90-39، المرجع السابق.

الإستهلاك الجزائري ينص في المادة 03 فقرة السابعة عشر على أن الخدمة هي: " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة ".

**الفرع الثاني: تخزين المبيع Dépôt de vente**

لايلزم البائع بتحرير الفاتورة إذا سلمت له السلع لغرض التخزين لغاية بيعها، وكل ماعليه هو أن يثبت أنه قام بهذا العقد فعلا و أن السلع في المخزن لم تباع له فعلا، وتنص المادة 11 فقرة 03 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبق على الممارسات التجارية على أن تكون البضائع ليست محل معاملات تجارية مصحوبا وجوبا عند نقلها بسند يبرر تحركها [1]، وهذا ما يوضحه المرسوم التنفيذي 05-468.

**الفرع الثالث: الإستيراد والتصدير [2]**

الإستيراد هو جلب السلع والخدمات من بلد أجنبي من أجل بيعها، والإستفادة من المعاملات المالية الخاصة بالتجارة الدولية، رغم ذلك فعلى الطرف الخاضع للقانون الداخلي أن يطلب من البائع تسليم الفاتورة له إن كان مستورد ويلزم بتحريرها إن كان مصدر.

على حسب المادة 28 من إتفاقية الإتحاد الأوربي Traite CE، تنص على أن قواعد الفاتورة لاتعرقل سير المعاملات التجارية الدولية طالما تطبق بنفس القواعد المعمول بها داخليا؛ وتهدف الدولة من خلال إلزام المتعاملين في مجال الإستيراد والتصدير بالفوترة إلى السياسة التجارية للدولة، حيث أن المشرع الجزائري إنتهج سياسة تقييدية حمائية مدفوعة بدوافع التفكير الإستراتيجي، حيث أنها تكون بمثابة خيارات سيادية يراد من خلالها تحسين الحالة الإجتماعية أحيانا، أو مكافحة ظاهرة إغراق السوق الوطنية بمنتوجات مماثلة ذات فروقات مالية معتبرة.

[1] تنص المادة 11 فقرة 03 من القانون 04-02 على أنه: **" يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها "**.

[2] زروال معزوزة، **" السياسة التقييدية لعمليتي الإستيراد و التصدير حماية للإقتصاد الوطني "**، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد10، العدد02، 2021، ص27.

## المبحث الثالث: آليات ضبط النشاط التجاري في التشريع الجزائري

يعبر مصطلح ضبط السوق على إنتقال الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة الضابطة، وهذا بالاستعانة بالسلطة الرقابية في مختلف الأنشطة التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين وتكون أولا من خلال التأطير القانوني ( التشريع )، حيث يهدف التشريع إلى تحقيق النظام و الإستقرار وتنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، وتمثل ذلك في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتضمن قانون المنافسة، والقانون 04-02 المعدل والمتمم لتنظيم المنافسة في إطار الممارسات التجارية، و الخطوة الثانية تمثلت في إنشاء هيئة إدارية مستقلة وهي مجلس المنافسة، حيث أن الدولة الجزائرية تسعى إلى تحقيق النمو الاقتصادي و القضاء على الاحتكار، وهذا بإيجاد آليات من شأنها ترشيد سياسة الدولة في مختلف الميادين وخاصة الميدان الاقتصادي الذي عرف تحولا كبيرا، وتم إنشاء هذا الجهاز بسبب الحركية و التعقيد التي تتسم بها النشاطات الإقتصادية[1]، كما تلعب وزارة التجارة دور كبير في مسألة ضبط السوق والردع على مستويات مختلفة [2].

### المطلب الأول: التأطير القانوني و الإداري للنشاط التجاري

إن معظم التدابير و الإجراءات التي تهدف إلى ضبط وتأطير النشاط التجاري، لايمكن أن تباشر الدولة في القيام بها إلى عن طريق تكييف الأدوات التشريعية والإدارية لذلك، ولهذا سنحاول التطرق إلى أهم التدابير و الإجراءات الخاصة بتأهيل الإطار التشريعي و كذا تحديث الموارد و وسائل المراقبة التجارية.

#### الفرع الأول: التأطير القانوني

في إطار حرية الاقتصاد قامت الجزائر بوضع منظومة تشريعية تنظم وتؤطر تصرفات الأعوان الاقتصاديين نذكر منها:

1- **دستور 1989**: من خلال قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار [3]،الذي يعتبر أول قانون حرر النشاط التجاري من إحتكار الدولة و ألغي هذا القانون بصدور الأمر رقم 06/95 الصادر بتاريخ 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، والذي ألغي كذلك، بصدور الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 12/08 ثم عدل بموجب القانون رقم 10/05.

---

[1] مولاي مرزوق، **" مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري "**، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، 2014، ص24.

[2] سامية حساين، **" عن الاختصاص في ضبط السوق و النشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة "**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر2019، ص629.

[3] قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 يوليو 1989 **يتعلق بالأسعار (ملغى)**، ج ر ع 29، 1989.

2- **قانون 03-03**: المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم ويهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، وهذا قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين [1].

ولقد ألغى هذا القانون، القانون السابق رقم 95-06 ماعدا الباب الرابع و الخامس و السادس منه، وهذه الأبواب متعلقة بقواعد شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، وبمعاينة الممارسات المنافية للمنافسة و المخالفات وملاحقتها، والباب السادس المتعلق بالأحكام العامة [2].

3- **قانون 04-02**: المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والملاحظ من هذا القانون أنه لا يخص التجار بإعتبارهم ممتهنين للممارسات التجارية وإنما شمل هذا الموضوع كل المتعاملين في السوق، هذه الإلتزامات تخص علاقة المتعاملين الإقتصاديين ببعضهم البعض و إلتزاماتهم في مواجهة المستهلكين [3].

4- **قانون 04-08 المعدل والمتمم**: يهدف إلى تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ومن أهم هذه الشروط (التسجيل في السجل التجاري، الإشهار القانوني، أنواع الأنشطة التجارية القارة و غير القارة، الأنشطة و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري...) [4].

5- **القانون رقم 13-06**: المؤرخ في 23 يوليو 2013، يتضمن تطبيق إستعمال الوسائل الإلكترونية في المعاملات التجارية، كالتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني لأول مرة في الجزائر، حيث يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، ويمكن أيضا إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم [5].

6- **التعديل الدستوري 2016**: لقد كرس مبدأ حرية التجارة و الصناعة في إطار إحترام القانون و ذلك في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات، ولا سيما المادة 43 التي جاء فيها: " حرية الإستثمار و التجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون " [6].

---

[1] المادة 11، الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، **يتعلق بالمنافسة**، ج ر ع 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

[2] سامية حساين، **على الإختصاص في ضبط السوق و النشاط التجاري**، مرجع سابق، ص629.

[3] مهري محمد أمين، **النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، 2016 ، ص06.

[4] القانون رقم 04-08، المؤرخ في 2004/08/14، **المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، ج ر ع 52، الصادرة بتاريخ 2004/08/18.

[5] القانون رقم 13-06، المؤرخ في 2013/03/06، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، المؤرخ في 2004/08/14، **يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، ج ر ع 39، الصادرة في 31 يوليو 2013.

[6] القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج ر ع 14، الصادرة في 2016/03/07.

7- **القانون رقم 18-05**: المؤرخ في 10 مايو 2018، حدد فيه المشرع القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، للسلع و الخدمات ولقد عرف المشرع الجزائري في هذا القانون المفاهيم الإلكترونية، كالتجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني [1].

8- **مرسوم رئاسي رقم 20-442**: المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، نص فيه المشرع من خلال المادة 61، على "حرية التجارة و الإستثمار و المقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون "، كما تعمل فيه الدولة على حماية المستهلك بشكل يضمن له الأمن و السلامة و الصحة، و حقوقه الإقتصادية [2].

9- **قانون رقم 22-09**: المؤرخ في 05 مايو 2022، يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري [3].

**الفرع الثاني: التأطير الإداري للأنشطة التجارية**

يتضمن التأطير الإداري للأنشطة التجارية:

**1- التسجيل في السجل التجاري:**

يعتبر القيد في السجل التجاري من أهم الخطوات التي يشترطها المشرع للدخول في الحياة التجارية، ويمكن هذا الأخير من التعرف على المركز القانوني والمالي للتاجر، ومعرفة أهم العناصر التي تدخل في نشاطه التجاري.

المركز الوطني للسجل التجاري، هو الجهة الإدارية المختصة في السجل التجاري تحت إشراف القضاء الذي يقوم بعملية المراقبة [4].

أ- **تعريف السجل التجاري**: يمكن أن يعرف السجل التجاري على أنه: " سجل عام تنظمه الغرفة التجارية لقيد ما أوجبه القانون على التاجر أو ما أجاز له قيده، من بيانات تحدد هوية ونوع النشاط الذي يمارسه، والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل مايطرأ على ذلك من تغيير " [5].

أما قانونيا فيعتبر السجل التجاري، أداة لشهر بيانات القائمين بالنشاط التجاري، ومؤسساتهم التجارية بحيث تخصص لكل تاجر كان فرد أو شركة، صفحة شخصية يقيد فيها إسمه وكل المعلومات التي تهم الراغبين بالتعامل

---

[1] القانون رقم 18-05، المؤرخ في 2018/05/10، **يتعلق بالتجارة الإلكترونية**، ج ر ع 28، الصادرة في 2018/05/16.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري**، ج ر ع 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[3] القانون رقم 22-09، مؤرخ في 05 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 06 سبتمبر 1975، **و المتضمن القانون التجاري**، ج ر ع 32، الصادرة في 14 مايو 2022.

[4] أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1981، ص186.

[5] علي فتاك، **مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري دراسة مقارنة**، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص45.

معه، فالغاية من السجل التجاري جمع كافة البيانات الضرورية لتحديد المركز القانوني للقائمين بالنشاط ومؤسساتهم.

ب- **أنواع السجل التجاري:** يمكن أن نميز بين نوعين في السجل التجاري:

✓ **السجل التجاري المحلي:** يقيد فيه التجار الطبيعيون و المعنويون الذين توجد محلاتهم داخل حدود تلك الولاية، أو يمارسون نشاطهم ضمن حدودها ويسير السجل التجاري من طرف مأمور يعين من طرف المدير المركزي للسجل التجاري، و يخضع لسلطة هذا الأخير من جهة، ولرقابة مديرية التجارة على مستوى الولاية من جهة أخرى [1].

✓ **السجل التجاري المركزي:** يوجد مقره في الجزائر العاصمة، يشمل إختصاصه مجموع الإقليم الجزائري، حيث يحتوي على جميع السجلات التجارية التي تم قيدها في السجلات المحلية، وكل ما يرد عليها من تعديلات أو من شطب ويشرف على هذا المركز الوطني، مدير مركزي يعين من قبل وزير التجارة ويكون خاضعا لرقابته، ومن بين أهم مهامه ضبط النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها، وتكوين فهرس وطني للمتعاملين الإقتصاديين.

ت- **أهمية السجل التجاري:** يعتبر السجل التجاري شهادة أو سند يؤهل التاجر لممارسة النشاط التجاري، و أي مخالفة لذلك تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، و تكمن أهمية السجل التجاري في:

- تعزيز الثقة و الإطمئنان في نفوس المتعاملين وهذا من خلال تأكد مصالح السجل التجاري من التحقق من مدى صحة البيانات التي يقدمها التاجر؛

- التعرف على المركز المالي والقانوني للتاجر، وأهم العناصر المشكلة لنشاطه التجاري، حيث يمكن الإطلاع على المركز المالي والقانوني للتاجر من طرف أي شخص له مصلحة مع التاجر ( نوع نشاطه، عنوان محله التجاري...الخ )؛ [2]

- يعتبر السجل التجاري أداة مهمة للإحصاء الشامل عن التجار والشركات و المقاولات التجارية وفروعها، سواء كانت محلية أو وطنية [3]؛

- يعتبر السجل التجاري وسيلة إشهار لبيانات التاجر ( الإسم التجاري، المحل التجاري، العلامة التجارية )، بالإضافة لجميع العمليات الواردة في القانون التجاري [4]؛

---

[1] رزق الله العربي بن مهيدي، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص37.

[2] نور الدين بن حميدوش، **" الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري "**، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، 2016 ، ص04.

[3] عبد الحميد المنشاوي، **الوسيط في القانون التجاري في ضوء الفقه والقضاء**، الجديدة للنشر، مصر الإسكندرية، 2017، ص27.

[4] عادل المقدادي، **القانون التجاري وفقا لأحكام التجارة العماني رقم 35 لسنة 1990**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2007، ص152.

– كما يعتبر أيضا السجل التجاري آلية فعالة لضمان المنافسة النزيهة بين الأعوان الاقتصاديين، وذلك من خلال مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري [1].

وتكمن أهمية السجل التجاري أيضا بإعتباره إقرار بإكتساب صفة التاجر، فهو قرينة قانونية على إكتساب الشخص المسجل في السجل التجاري صفة التاجر، وهذا مانصت عليه المادة 21 من القانون التجاري: " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عنها " [2].

ث- **الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري:**

✓ **التاجر** [3]: هو كل شخص له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية في داخل القطر الجزائري، بالمفهوم العام التاجر هو الشخص الذي يمارس نشاط تجاري بصفة رئيسية، حسب أحكام المادة (01) مكرر من القانون التجاري، فإن التاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم بأعمال تجارية وتعتبر مهنته الإعتيادية، إلا في حالة مغايرة يذكرها نص القانون.

يكتسب التاجر ( الشخص الطبيعي ) هذه الصفة، بالتسجيل في السجل التجاري، أما الشركة فإنها لاتكتسب صفة الشخص المعنوي إلا إبتداء من قيامها بالتسجيل في السجل التجاري؛ النشاطات الفلاحية، الشركات المدنية، الجمعيات، التعاونيات التي ليس هدفها الربح، المهن المدنية الحرة، و المؤسسات ذات طابع الإداري، ليس لها الطابع التجاري.

التاجر ( شخص طبيعي أو معنوي )، يمكن أن يكون منتج، تاجر بالجملة، تاجر بالتجزئة، مستورد أو مصدر أو مؤدي خدمات، يجب على التاجر مسك دفاتر التجارة لتسجيل العمليات المنجزة و القيام بجرد عناصر الأصول و الخصوم، وتحضير الحصيلة السنوية (ختام الممارسة)، وحساب النتائج عند نهاية كل سنة، ويخضع التاجر أيضا إلى الإفلاس أو التصفية القضائية.

- **شروط إكتساب صفة التاجر**: مما يتضح من المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري أنه يشترط شرطان أساسيان لإكتساب صفة التاجر هما:

– مباشرة الشخص لأعمال تجارية [4].

– إتخاذها مهنة معتادة له.

---

[1] نور الدين بن حميدوش، **مرجع سبق ذكره**، ص 46 .

[2] المادة 21 من الأمر 75-59، **المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري**، ج ر ع 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19 المعدل والمتمم.

[3] بوابة وزارة التجارة وترقية الصادرات، بتاريخ 2023/07/06.

[4] المادة رقم 01، من القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 69-27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

ويمكن إضافة شرط ثالث وهو أن يكون هذا الشخص مؤهلا لممارسة التجارة [1] .

✓ **إحتراف الأعمال التجارية:** يعتبر إحتراف الأعمال التجارية الشرط الجوهري الذي يكسب المحترف صفة التاجر إذا كان مؤهلا لمزاولة النشاط التجاري، ولقد إستعمل المشرع الجزائري كلمة مهنة للتعبير عن شرط الإحتراف ويقصد هنا بالمهنة، أن الشخص يمتهن التجارة ويتخذها مصدرا للكسب و يعيش من جراء مايجنيه من أرباح من تلك المهنة المذكورة.

وتتكون الحرفة من عناصر ثلاث أساسية وهي:

❖ الإعتياد: معناه تكرار القيام بالعمل التجاري من وقت لآخر، والإعتياد لايصل إلى درجة الإستمرار و التنظيم وعلى هذا الأساس إعتياد الأعمال التجارية لايلزم أن يكون تاجرا، وتقرير حالة الإعتياد أو الإحتراف مسألة موضوعية يقدرها القاضي.

❖ القصد: وهو العنصر المعنوي للحرفة، فيجب أن يكون الإعتياد بقصد خلق حالة أو وضع معين وهو الظهور بمظهر صاحب الحرفة.

❖ الإستقلال في العمل التجاري: يجب أن يمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص ، لا لحساب غيره لأن التجارة تقوم على الإئتمان و الإئتمان ذو طبيعة شخصية يقضي إلى تحمل المسؤولية.

✓ **الأهلية التجارية:** لايكفي لإكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر إحتراف الأعمال التجارية فقط، بل يجب أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة لإحتراف التجارة و الأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، أي الأعمال الصادرة عن إدارة صحيحة والتي تنتج الآثار المقررة في القانون.

يتوجب الإشارة أن القانون التجاري لم يتضمن نصا خاصا يحدد فيه سن الرشد، لذا ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة وعلى وجه التحديد إلى قواعد القانون المدني بإعتبارها الشريعة العامة، حيث يستفاد من نص المادة 40 من القانون المدني على أن الشخص الفرد، ذكر أو أنثى يكتسب الأهلية التجارية بمجرد بلوغه 19 سنة، إلا إذا لم يكن هنالك مانع قانوني يتعلق بشخصه و المقصود بالأهلية التجارية هي صلاحية الشخص لممارسة حرفة تجارية تستوجب إخضاعه للإلتزامات التي يفوضها القانون على التجار، وهي مسألة لها أهمية بالغة بالنسبة للدولة التي تحصل الممارسة التجارية على إقليمها، حيث أن سن الرشد 19 سنة لايختلف ذلك عن سن الرشد المدني [2]، وهناك عوارض للأهلية :" لايكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد للتمييز لصغر في السن أو عن جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادس عشر سنة " [3]؛ و تنص المادة 44 من القانون المدني الجزائري على مايلي: "

[1] المادة رقم 04 و المادة رقم 05، من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
[2] المادة 40، من القانون المدني الجزائري.
[3] المادة 42، من القانون المدني الجزائري

يخضع فاقد الأهلية وناقصها بحسب الاحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون " [1].

ويفهم مما سبق أن من بلغ سن 19 سنة كاملة دون أن تكون أهليته مصابة بعارض من العوارض التي ذكرتها المادة سالفة الذكر، فإنه يستطيع ممارسة العمل التجاري ويكتسب صفة التاجر، غير أنه قد يتعطل عن إكتسابها إذا ما أصيب بعارض، حينئذ تنتقل الصلاحية والتصرف و الممارسة من حوزتهم.

ج- **الممنوعون من الممارسة التجارية:** يمنع من الممارسة التجارية الموظفون العموميون ، المحامون و الأطباء، حيث أن هؤلاء تنظمهم قوانين خاصة فإن باشروا الممارسة التجارية إكتسبوا صفة التاجر وتظل أعمالهم التجارية صحيحة وتنشأ آثارها ويتحملون هذه الآثار، أما إجراءات مخالفة المنع فتتمثل في العقوبات التأديبية التي ينص عليها قانون المهنة التي يخضع لها الشخص المخالف.

- الأجانب: حسب نص المادة (9 و المادة 40 ) من القانون التجاري الجزائري، التي يستنتج منها أن الأجنبي الموجود على تراب الجمهورية الجزائرية له الحق أن يمارس العمل التجاري إذا كان قد بلغ سن 19 سنة كاملة، دون أن تصاب أهليته بعارض من العوارض.
- القصر: حسب المادة (5) من القانون التجاري الجزائري، يفهم من خلالها أن ممارسة العمل التجاري بالنسبة للقاصر مربوطة بشروط:

– الإذن من الولي الشرعي؛

– المصادقة على الإذن من طرف المحكمة التي يريد القاصر ممارسة العمل التجاري في إختصاصها؛

– أن يكون الإذن العائلي مرفوق بطلب التسجيل في السجل التجاري.

- المرأة المتزوجة : حسب المادة( 7) و المادة (8) من القانون التجاري الجزائري أن المشرع الجزائري ساوى بين الرجل و المرأة في ممارسة العمل التجاري و اكتساب صفة التاجر، حيث أن لإكتساب صفة التاجر يجب أن تحترف المرأة الأعمال التجارية و أن تتخذ منها مهنة معتادة لها، و أن تكون مؤهلة لممارسة العمل التجاري و أن المساعدة أو التطوع من طرف الزوجة لا يكسبها الصفة التجارية، لأنها تعمل لمصلحة زوجها وتكتسب المرأة في هذه الحالة صفة العاملة وتخضع في ذلك لأحكام قانون العمل وتتمتع بكافة الحقوق التي يرتبها القانون.

2- **مسك دفاتر تجارية:** القيام بالأعمال التجارية يستلزم مسك دفاتر تجارية تساعد في القيام بالعمليات اليومية، وتكتسي هذه الدفاتر أهمية كبيرة في الحياة التجارية.

[1] المادة 44، من القانون المدني الجزائري

أ- **تعريف الدفاتر التجارية:** كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أن يمسك دفاتر تجارية [1]، وهي عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية من إيرادات و مصروفات، حقوق و التزامات[2]، ومن بين هذه السجلات يتضح مركزه المالي و ظروف تجارته[3].

**ب- أهمية مسك الدفاتر التجارية:**

- إعطاء صورة صادقة عن نشاط التاجر ومعرفة حالته المالية [4]؛
- تعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء؛
- تعتبر وسيلة عادلة لفرض الضرائب؛
- تعتبر وسيلة تساعد التاجر في الحصول على الصلح الواقي من الإفلاس بالتقصير[5].

ت- **أنواع الدفاتر التجارية:**

هناك نوعين من الدفاتر التجارية:

- الدفاتر الإجبارية ( الإلزامية ): التاجر ملزم بمسك دفترين إجباريين هما دفتر اليومية، ودفتر الجرد؛ حيث تنص المادة (09) من القانون التجاري الجزائري على أن: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية يقيد فيه...الخ ".

وتنص المادة (10) منه على أنه: " يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته...الخ ".

✓ دفتر اليومية : يعد دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية لكونه السجل اليومي لحياة المشروع التجاري، وهو يشتمل على تفصيلات اليومية للمشروع التجاري [6]؛ وعلى ذلك يجب أن تسجل في هذا الدفتر كافة العمليات التي يجريها التاجر، كالبيع و الشراء و الإقتراض و الإقراض و دفع وتحصيل الديون، ويتم التسجيل يوميا وبالتفصيل.

يجوز للتاجر الإستعانة بدفاتر مساعدة مثلا: ( دفتر للمبيعات، دفتر المصروفات، دفتر المشتريات )، وبعدها يقوم بتثبيت هذه العمليات بشكل منظم في دفتر اليومية الأصلي مرة في الشهر مثلا [7]؛ وهذا الدفتر تطرق إليه المشرع

---

[1] المادة (9)، من القانون التجاري الجزائري.

[2] حمدي باشا عمر، **القضاء التجاري**، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 01.

[3] نسرين شريقي، **الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري**، دار بلقيس للنشر الجزائر، أكتوبر 2013، ط01، ص 48.

[4] فوزي محمد ساسي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطاقلة، **شرح القانون التجاري الجزء الأول ، مصادر القانون التجاري – الأعمال التجارية-التاجر-المتجر-العقود التجارية-التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ط01، ص112.

[5] نداء محمد الصوص، **مبادئ القانون التجاري**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع دار أجنادين للنشر والتوزيع، الأردن المملكة العربية السعودية، 2007، ط01، ص34.

[6] محمد السيد الفقهي، **مبادئ القانون التجاري**، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان 2002، ص217.

[7] نسرين شريفي، **الأعمال التجارية –التاجر-المحل التجاري**، مرجع سبق ذكره، ص50 .

في المادة 09 من القانون التجاري حيث تنص على مايلي: "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا ".

✓ دفتر الجرد: يقصد بالجرد هو التقدير الإجمالي لعناصر ذمة التاجر سواء كانت مادية، كالبضائع و الأصول الثابتة و غير المادية كالحقوق، ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل، ويتخذ شكل جدول رقمي منظم طبقا لقواعد المحاسبة ويبين مركز التاجر في نهاية السنة سواء كان إيجابي أو سلبي ( الميزانية) [1].

لقد تطرق القانون التجاري لدفتر الجرد في المادة (10) التي تنص على أنه: " يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته و أن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحسابات النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد "؛ و تنص المادة (10) مكرر: " تهدف حسابات حواصل التجار إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية و طبقا للتقنيات التنظيمية "؛ وما يستفاد من نص المادة (10) سالفة الذكر، أن التاجر يلتزم في نهاية السنة المالية بتحرير الميزانية العامة من واقع الدفتر أو قوائم الجرد، و تنص المادة (12) من القانون التجاري: " يجب أن تحفظ الدفاتر و المستندات المشار إليها في المادتين (09) و(10)، لمدة 10 سنوات كما يجب أن تحتفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة ".

● **الدفاتر الإختيارية** [2]: وهي دفاتر لم يلزمهم القانون بضرورة مسكها، ولهذا سميت بالدفاتر الاختيارية ومن أهمها:

✓ دفتر الخزانة (الصندوق): يسجل فيه التاجر كل المبالغ التي تدخل أو تخرج من الخزانة ويستطيع من خلاله التاجر معرفة مقدار النقود الموجودة لديه [3].

✓ دفتر المبيعات و المشتريات: يسجل فيه التاجر كل البضائع المباعة والمشتراة.

✓ دفتر الأوراق التجارية: يسجل فيه مواعيد الاستحقاق الخاصة بالأوراق التجارية (كمبيالات أو شيكات )، لصالحه أو للغير ويسجل فيه مواعيد الإنذارات و الإحتجاجات وكل ذلك بطريقة منظمة [4].

---

[1] تالا الشوا و صفاء محمود السويلمين، **التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال**، دار وائل للنشر، الأردن2009، ط 03، ص 138.

[2] حساين سامية، **محاضرات في القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري و التصرفات الواردة عليه**، 2019، ص80.

[3] عبد القادر البقيرات، **محاضرات في القانون التجاري الجزائري " الأعمال التجارية –نظرية التاجر- المحل التجاري-الشركات التجارية**، الجزائر، ص40.

[4] بشير طاهري، **الدفاتر التجارية أنواعها وحجتها في الإثبات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، جوان 2001، ص48.

✓ دفتر الأستاذ: تعرف الطريقة المتبعة للقيد في دفتر الأستاذ بطريقة القيد المزدوج، ويعتبر هذا الدفتر من أهم الدفاتر الإختيارية ويتألف من ثلاث مجموعات رئيسية:

❖ حسابات شخصية: تضم حسابات الأشخاص المتعامل معهم؛

❖ حسابات عامة: تتألف من أصول وعناصر المحل التجاري لحساب رأس المال، البضاعة، والآلات...الخ.

❖ حسابات إسمية: تتمثل في النفقات، الإرادات والأرباح و الخسائر.

● **تنظيم الدفاتر التجارية** [1]: لقد أوضح القانون الجزائري كيفية تنظيم الدفاتر التجارية، وهذا من أجل توحيد طريقة تنظيمها ومايمكن إستنتاجه من خلال المادة (11) من القانون التجاري الجزائري أنه يجب:

– تسجيل المعلومات حسب تاريخ إجراء العمليات؛

– خلو الدفاتر من الفراغ أو ترك بعض الأماكن على فراغ و لامحو ما كتب أو تحشيته أو نقل على الهامش أو الشطب...، والهدف من ذلك هو دقة البيانات ومنع التاجر من تغيير البيانات؛

– ترقيم هذه الدفاتر و المصادقة عليها من طرف المحكمة المختصة قبل إستعمالها، والهدف من ذلك هو منع التاجر من إزالة بعض الصفحات أو تبديل الدفتر؛

● **الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم إنتظامها** [2]: حسب المادة (14) من القانون التجاري الجزائري، تنقسم الجزاءات إلى جزاءات مدنية و أخرى جنائية:

❖ الجزاءات المدنية: تتمثل في:

– حرمانه من تقديم الدفاتر كوسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء؛

– خضوعه للتقدير الجزافي للضريبة، الذي يكون في غير صالحه؛

– حرمانه من التسوية القضائية لعدم بيان مركزه المالي؛

❖ الجزاءات الجنائية: يعد التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع ولم يكن قد مسك حسابات مطابقة لعرف المهنة [3].

تطبق عقوبات جنائية على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس ويعاقب ب:

– الحبس من شهرين إلى سنتين في حالة الإفلاس البسيط؛

---

[1] نسرين شريفي، **الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري**، مرجع سبق ذكره، ص51 .

[2] المادة رقم 14، من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 370، من قانون العقوبات الجزائري.

– الحبس من سنة إلى 5 سنوات، ويجوز علاوة على ذلك الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر؛ بشكل عام يطبق الإلزام على كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو أن يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت [1].

ونصت المادة 20 المعدلة و المتممة، على أنه يطبق الإلزام على:

– كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا؛

– كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا، أو أي مؤسسة أخرى؛

– كل ممثلة تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.

ومن خلال كل ذلك نجد أنه يشترط للقيد في السجل التجاري أن يكون الشخص تاجرا أو أن يكون ممارسا للنشاط التجاري بالجزائر.

**المطلب الثاني: التدخل المؤسساتي لضبط النشاط التجاري ( الإدارة الضابطة ):**

في ظل المنافسة و بغية تحقيق التوازن العادل بين القطاع العام والخاص، إستوجب إيجاد نوع جديد من المؤسسات تمثلت في سلطات إدارية مستقلة تمكن من القضاء على التعسف الذي يمكن أن يمس السوق، وهذا لايعني أن الدولة تنسحب بشكل نهائي من المجال الإقتصادي بل يكون تدخلها في إطار تثبيت إستقرار السوق و تأطير هوامش الربح و القضاء على كل أشكال المضاربة.

**الفرع الأول: مصالح وزارة التجارة**

تعتبر الوزارة عموما سلطة تنفيذية وإدارة من هيئات الضبط الإداري، تعمل على تجسيد السياسة الوطنية المنتهجة، وتلعب دور المؤطر من خلال مصالحها و لأجل ذلك خصصت الوزارة هيئات إدارية مركزية وغير مركزية أوكلت لها مهمة حماية المنافسة وحماية المصلحة العامة وضبط السوق، عبر تنظيمه ومراقبته ومعاقبة المخالفين [2].

**1– الهيئات الإدارية المركزية لوزارة التجارة [3]:** تهتم الهيئات الإدارية المركزية لوزارة التجارة بمهمة ضبط السوق ومراقبة النشاطات التجارية الداخلية و الخارجية ويتكون من العديد من المديريات تضم:

[1] عمورة عمار، **شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة الجزائر، 2016، ص- ص 107 -110 .
[2] سامية حساين، **" عن الإختصاص في ضبط السوق و النشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة "**، مرجع سبق ذكره، ص630.
[3] مرسوم تنفيذي رقم 14-18، مؤرخ في 21 يناير 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

- المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش؛
- المديرية العامة للنشاطات وتنظيمها؛
- المديرية العامة للتجارة الخارجية؛

إلى جانب مديريات أخرى تدخل في التسيير الإداري للوزارة، أهمها مديرية المنافسة و حمايتها ضمن المديرية العامة للنشاطات وتنظيمها، ومن أهم صلاحيتها:

- إعداد وتنظيم الأسواق؛
- الدراسات والأعمال التحسيسية إتجاه المتعاملين الإقتصاديين؛
- متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة؛
- معالجة ملفات المنازعات ذات صلة بالمعاينات المضادة للمنافسة بالإتصال مع مجلس المنافسة.

وتتكفل المديريات التابعة لمدرية المنافسة وحمايتها ب :

- إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية؛
- مراقبة السير التنافسي الحسن للأسواق و السهر على منع أي اضطراب في السوق؛
- تطوير قواعد المنافسة السليمة و النزيهة؛
- الضبط الإقتصادي خاصة مجال التسعير وتنظيم الأسعار وهوامش الربح؛
- ترقية جودة السلع و الخدمات وحماية المستهلكين وحماية السوق.

### 2- الهيئات الإدارية غير الممركزة ( المصالح الخارجية لوزارة التجارة ):

تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة في شكل مديريات ولائية للتجارة، ومديريات جهوية للتجارة [1]:

**أ- المديرية الولائية للتجارة:** تتمثل مهامها بشكل عام في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الإقتصادية وقمع الغش.

[1] المادة 02، من المرسوم التنفيذي 11-09، **المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيات عملها**، ج ر ع 04، 23 يناير 2011.

**ب– المديرية الجهوية للتجارة:** وتتمثل مهامها بشكل عام في تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي وتنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة و التجارة الخارجية و الجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

**ت– مجلس المنافسة:** إستحدث مجلس المنافسة لأول مرة سنة 1995، وكلف بترقية المنافسة وحمايتها ووضع الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين[1]،

ومن أهم أهدافه الحد من القوى الإقتصادية المسيطرة و حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2]، وتشجيع المتعاملين وتثمين شروط الإستثمار و النمو.

- **الهيكل التنظيمي لمجلس المنافسة وسيره:** يتكون الهيكل التنظيمي للمجلس من هيئة الحكم أو مايسمى بهيئة إتخاد القرار و المتمثلة في رئيس المجلس والأعضاء المكونين له، بالإضافة إلى نائبين [3].

✓ مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات [4]: تتكفل هذه المديرية ب :

- إستلام الأخطار وتسجيلها؛
- معالجة كل البريد بما فيه الإخطارات؛
- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس و الجهات القضائية المختصة؛
- تسيير المنازعات و متابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس؛
- تحضير جلسات المجلس.

✓ مديرية أنظمة الإعلام و التعاون والوثائق: وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- جمع الوثائق و المعلومات والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها؛
- وضع نظام للإعلام والإتصال؛
- وضع برامج التعاون الوطني و الدولي؛

---

[1] المادة 16، من قانون 95-06 الخاص بقانون المنافسة ( الملغى )، و الذي تم النص عليها في المادة 23 من قانون 03-03

[2] كتو محمد الشريف، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو الجزائر 2005، ص 253 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 15-79؛ مؤرخ في 8 مارس 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، **الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره**، ج ر ع 13، مارس سنة 2015.

[4] محمد الطيب مجاهد، **مكانة ودور مجلس المنافسة في الصرح المؤسساتي**، ملتقى وطني حول " مجلس المنافسة ودوره في ضمان سوق تنافسية "، يوم 07 ماي 2018، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، بالتعاون مع مدرية التجارة لولاية بومرداس سنة 2018.

- ترتيب الأرشيف و حفظه.

✓ مديرية الإدارة و الوسائل

✓ مديرية دراسة الأسواق و التحقيقات الإقتصادية: وتكلف ب:

- إنجاز الدراسات و الأبحاث المتعلقة بمجال إختصاص المجلس؛

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة؛

- إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

**الفرع الثاني: العلاقة بين مصالح وزارة التجارة ومجلس المنافسة لضبط الأنشطة التجارية**

هناك علاقة بين مجلس المنافسة و مصالح وزارة التجارة يمكن أن نلخصها كالآتي:

**1- رقابة وزارة التجارة لمجلس المنافسة [1]:**

بالرغم من إستقلالية مجلس المنافسة إلى أن الواقع العملي يفرض تدخل السلطة التنفيذية و إحتفاضها ببعض إختصاصاتها وهذا من خلال:

- إحتكار الوزارة لصلاحية تعيين أعضاء المجلس و إنتقائهم، وهذا مايلاحظ من خلال الأمر رقم 08-12 [2].

- مدة تعيين الأعضاء و أسباب إنهاء عهدتهم، بالرغم من أن مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي أربع سنوات قابلة للتجديد وهذا حسب نص المادة 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلا أن المشرع لم يذكر الأسباب أو الظروف التي يؤدي تحققها إلى إنهاء عهدتهم، قبل إتمامها كالعزل لإرتكابهم لخطأ جسيم أو لظروف أخرى.

- مشاركة وزير التجارة و الممثل الإضافي المستخلف في أشغال المجلس حسب المادة 26 من قانون المنافسة، نلاحظ مشاركة ممثل وزير التجارة و الممثل الإضافي في أشغال المجلس، ونلاحظ أن المشرع لم يحدد صلاحياتهم.

- فيما يخص تنظيم مجلس المنافسة يجب أن يرسل إلى وزير التجارة وهذا حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، والذي ينص على: " يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه و يرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة، كما ينشر النظام الداخلي في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة [3].

---

[1] قروج ريم إكرام، **" صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة"**، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول 2022، ص387.

[2] المادة 10 من قانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 36، يوليو سنة 2008.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، **يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره**، ج ر ع 39، 13 يوليو سنة 2011.

– إن ميزانية مجلس المنافسة موضوعة تحت وصاية وزارة التجارة وهذا بعد تعديل المادة 33 بموجب القانون 08-12، الذي ينص على: " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها".

وهذا مايدل على عدم إستقلالية المجلس في وضع ميزانيته [1].

**2 – تعاون مصالح وزارة التجارة ومجلس المنافسة:**

– يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، كما يمكنه أن يطلب المساعدة من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية، لاسيما تلك المصالح التابعة للوزارة المكلفة بإجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن إختصاصاته [2].

– يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل إقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

– يمكن لوزير التجارة طلب الأخذ بتدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت الظروف المستعجلة، و لتفاذي ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو إن وقوع هذا الضرر يمس المصالح الإقتصادية العامة [3].

– يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخد رأي الوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع [4].

– يلجأ مجلس المنافسة بطلب من المصالح التابعة لوزارة التجارة من أن تقوم له بالتحقيقات اللازمة وذلك لتعزيز إجراءات التحري و التحكم الجيد في مسار التحقيقات وتسهيل الكشف عن الوقائع التي يريدها.

– يمكن للأجهزة التابعة لوزارة التجارة وتحت إشراف وزير التجارة وبجانب مجلس المنافسة لصلاحية القيام بإجراء التحقيق عن طريق المصالح المركزية و الخارجية للوزارة وهذا في حالة إرتكاب المخالفات المخلة بالسوق [5].

– يقوم مجلس المنافسة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية و إلى الهيئة التشريعية ووزير التجارة حول القضايا المدروسة [6].

---

[1] حمايلية سمير، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 97.

[2] المادة 34 من قانون المنافسة، تم تعديلها عن طريق المادة رقم 18 من القانون رقم 08-12.

[3] المادة 46 من قانون المنافسة، المرجع السابق

[4] المادة 07 من القانون 08-12، تعدل وتتمم أحكام الفقرة الأولى من المادة 19، من الأمر رقم 03-03 المؤرخ 19 يوليو سنة 2003.

[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-453، المؤرخ في 21 ديسمبر2002، **يحدد صلاحيات وزير التجارة**، ج ر ع 35، 22 ديسمبر 2002.

– تبلغ القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية عن طريق محضر قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ويجب أن تحتوي هذه القرارات على أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها، تحت طائلة البطلان وتنفد قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به.

## المطلب الثالث : صلاحيات مصالح وزارة التجارة لضمان إحترام المتعاملين الإقتصاديين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالممارسات التجارية

بالرغم من إعتبار مجلس المنافسة جهاز الضبط العام للمنافسة، إلا أن المشرع قام بمنح السلطة التنفيذية والمتمثلة في المصالح الإدارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة بالرقابة على جميع المستويات، سواء المستوى المركزي حسبما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 يناير 2014 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 02-454 ، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، أو على المستوى الخارجي ( الجهوي أو المحلي ) كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 11-09 الصادر سنة 2011، و الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة.

### الفرع الأول: الرقابة الدورية

لضمان إحترام الأعوان الإقتصاديين للقوانين و التنظيمات المتعلقة بالممارسات التجارية، خول القانون لمصالح وزارة التجارة الرقابة على المستوى ( المحلي، المركزي، وعلى المستوى الجهوي ) ،

1- **على المستوى المحلي**: تكون مبادرة المهام من طرف موظفي المديريات الولائية للتجارة، أثناء قيامهم بالرقابة الدورية أو بناءا على شكوى الأعوان الإقتصاديين أو المستهلكين، وتسهر المديريات الولائية للتجارة (58) على تطبيق برنامج العمل المسطر لها، وتشرف على المفتشيات الإقليمية للتجارة التابعة لها.

2- **على المستوى الجهوي**: تقوم المديريات الجهوية للتجارة (09) [1]، بالإشراف و التنسيق على عمل ونشاط المديريات الولائية للتجارة التابعة لها، وإضافة على ذلك تقوم ب:

– إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها؛

– برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة و التفتيش مابين الولايات؛

– المبادرة بكل التدابير في ميدان إختصاصها، يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيد التقنيات الحديثة للإعلام والإتصال؛

– إنجاز كل دراسة وتحليل لأي مذكرة لها علاقة بميدان إختصاصها؛

---

[6] نذيرة ديب، **إستقلالية سلطات الضبط المستقلة**، مذكرة ماجستير، تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص101 .

[1] قرار مؤرخ في 22سبتمبر 2004، **يتضمن تحديد مواقع المديريات الجهوية للتجارة و إختصاصها الإقليمي**، ج ر ع 68، 27 أكتوبر 2004.

– المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي.

3- **على المستوى المركزي:** تكون المبادرة من طرف وزير التجارة عن طريق المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها أو المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش [1]،

تقوم مديرية الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة بالتوجيه و المتابعة وتقييم العمل الرقابي، ومن بين المهام على المستوى المركزي في مجال الرقابة الإقتصادية وقمع الغش:

– ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيد المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة و الغش المرتبط بالجودة والتقليد؛

– يساهم في التوجيه والتنسيق مابين القطاعات لبرامج الرقابة الإقتصادية وقمع الغش؛

– ينجز كل تحقيق إقتصادي معمق و إخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

**الفرع الثاني: صلاحية الموظفين القانونية للرقابة الدورية:**

لقد حددت المادة 49 من القانون رقم 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفة أحكامه.

**1- المهام الموكلة للموظفين المؤهلين للرقابة الدورية:**

– تفحص كل المستندات الإدارية و التجارية والمالية و المحاسبية؛

– تفحص كل الوسائل المغناطيسية أو المعلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني؛

– إستلام المستندات و الوسائل حيثما وجدت والقيام بحجزها؛

– إضافة المحجوزات من مستندات ووسائل إلى محضر الحجز و إرجاعها في نهاية التحقيق؛

– تحرير حسب الحالة محاضر الجرد و/أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسليم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة؛

– حجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون؛

– حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب و الملحقات و أماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء ( المناطق السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية )؛

[1] قروج ريم إكرام، **صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة**، مرجع سبق ذكره، ص 391.

– فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

**2– كيفية القيام بإجراءات التحقيق الدوري:**

تمر الإجراءات الواجب إتباعها في معاينة المخالفات بعدة مراحل منها:

أ– **مرحلة تحريك التحقيق الإداري:** يقوم الموظفين المؤهلين بتحريك التحقيق الإداري عند معاينة مخالفة أو ممارسة تجارية غير مشروعة أو تلقي شكوى ممن له مصلحة، كعون إقتصادي متضرر.

وتجمع هذه المرحلة بين البحث ومعاينة الممارسات التجارية التي تخالف التشريع المعمول به، ومن خلال هذه الإجراءات يمكن الوصول إلى تجميع الأدلة و القرائن على إختلاف أنواعها التي تساهم في إزالة اللبس المحيط بالمخالفة المرتكبة بالنظر إلى خصوصية و تعقيد الجريمة الإقتصادية [1].

ب– **مرحلة مباشرة عملية التحقيق الإداري:** حيث يقوم به الموظفين المؤهلين دون إذن مسبق، وبتكليف من مدير الهيئة الإدارية المكلفة بالتحقيق و المعاينة، فيكون التحقيق بأي طريقة ( إستجواب، تفسير، حجر )، ومن أجل ضمان تأدية أعوان الرقابة لمهامهم في أحسن الظروف، وضع المشرع عقوبات جزائية على كل إعتراض على أعمال الرقابة وذلك بعقوبة الحبس من ستة ( 6 ) أشهر إلى سنتين ( 2 )، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج ) إلى ( 1.000.000دج )، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتعتبر معارضة لمراقبة الموظفين[2]:

– رفض تقديم الوثائق التي تساعدهم في تأدية المهام المنصوص عليها في القانون؛

– منع أعوان الرقابة من الدخول إلى الأماكن التي تدخل ضمن عملية التحقيق، بإستثناء محل السكن الذي لايسمح بدخوله إلا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية؛

– رفض العون الإقتصادي عمدا لإستدعاء أعوان الرقابة؛

– توقف العون الإقتصادي أو حث أعوان إقتصاديين آخرين على وقف نشاطهم عند قيام أعوان الرقابة بعملهم و هذا قصد التهرب من المراقبة؛

– إستعمال المناورة أو المماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لعمل أعوان الرقابة؛

– إهانة أو تهديد أو سب وشتم الأعوان الرقابيين؛

---

[1] بن قري سفيان، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009، ص124 .

[2] لاكلي نادية، **" إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري "**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد7، العدد6، سنة2018، ص351.

– العنف أو التعدي الذي يمس سلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم بسبب وظائفهم.

ت– **إنجاز المحاضر و المخالفات وتبليغها:** بعد قيام الموظفين المؤهلين بعملية التحقيق، تختم العملية المنجزة بتقرير التحقيق و الذي يحرر في شكل محاضر تضاف إلى محاضر الجرد ومحاضر إعادة المستندات المحجوزة، وتسلم نسخة من المحضر إلى مرتكب المخالفة و يجب أن يكون المحضر خاليا من الشطب أو إضافة أو قيد في الهوامش و يتضمن البيانات التالية:

– تاريخ ومكان التحقيق المنجز والمعاينات المسجلة؛

– هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات؛

– هوية مرتكب المخالفة كل شخص معني بالتحقيق ( نشاطه وعنوانه )؛

– تكييف المخالفة مع تبيان النص القانوني و العقوبة المقترحة عندما يمكن أن يعاقب على المخالفة بغرامة الصلح؛

– إرفاق محاضر الحجز التي تجرد فيها المنتوجات المحجوزة؛

– توقيع المحاضر من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، تحت طائلة البطلان وحفاظا على حق الإعلام والدفاع يجب أن يبلغ مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحرير المحضر الموقع عليه.

**3– العقوبات الردعية للممارسات التجارية غير النزيهة[1]:**

بعد معاينة المخالفات أدرج المشرع عقوبات إدارية تتمثل في: ( حجز المواد والسلع موضوع محل المخالفة، الغلق الإداري للمحلات و المصالحة الإدارية )، و إحالة بعض المخالفات آليا للقضاء لمحاكمتهم إذا كانت المخالفات المرتكبة مستثنات من المصالحة.

**أ– حجز المواد و السلع محل المخالفة:** يتم إتخاد هذا الإجراء في بعض الجرائم مثلا: ( مخالفة الأحكام المتعلقة بالفوترة وبدائلها، ممارسة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية، ...الخ )، و يقوم الأعوان المذكورين في المادة 49 من قانون رقم 04-02 بحجز البضائع دون أخد إذن قضائي حيث:

– يمكن تقسيم هذا الحجز إلى حجز مادي للسلع، أو حجز إعتباري يتعلق بسلع لايمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما؛

[1] قندوزي خديجة، **" التدابير الإدارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية "**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد3 (خاص)، سنة 2021، ص ص:105-119.

– كما يمكن حجز البضائع أيا كان مكان وجودها وحجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في إرتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية ويجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

وبعد الفصل في موضوع القضية:

– الحكم بمصادرة المواد المحجوزة إذا كانت عينية فتسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة لبيعها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون و التنظيم، وفي حالة الحجز الإعتباري تكون مصادرة قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو بجزء منها ويصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

– الحكم برد المحجوزات: تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها بموجب قرار رفع اليد أما إذا تم التصرف في المواد و السلع المحجوزة فتقوم الإدارة برد قيمتها.

**ب– قرار الغلق للمحلات التجارية[1]:**

لايكون هذا الإجراء إلى في حالة إرتكاب العون الإقتصادي لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 46 المعدلة بموجب القانون 10–06 حيث تنص على أنه:

– يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها (60) يوم، ويتعلق الأمر بمخالفات مثلا [2] (عدم تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة، والمضاربة )؛

– بالإضافة يمكن لمصالح حماية المستهلك القيام بنفس التدابير لمدة 15 يوم، قابل للتجديد في حالة عدم مراعاة القواعد المطبقة لحماية المستهلك وقمع الغش، لغاية إزالة الأسباب التي أدت إلى إتخاد قرار الغلق [3]؛ وتعد عقوبة الغلق فعالة لمنع تكرار المخالفات المرتكبة ومنع تكرارها في المستقبل [4].

---

[1] مانع سلمى، **" إجراءات المتابعات الضريبية ورقابة القاضي الإداري عليها "**، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص183.

[2] سورية ديش، **الجزاءات في قانون العقوبات الإداري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019، ص260.

[3] المادة 65 المعدلة بموجب القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] بن قرن سفيان، مرجع سبق ذكره، ص107.

### 4- المصالحة الإدارية:

تعد المصالحة إجراء يراد منه تخفيف العبء عن القضاء، و المصالحة إجراء تقترحه الإدارة على المخالف مقابل إعترافه بالمخالفة ودفع مبلغ مالي يسمى " غرامة الصلح "، التي تتولى الإدارة تحديد قيمتها بنفسها ولقد بينت المادة 60 من قانون رقم 04-02 الجهات المخولة بالمصالحة وتنص على أنه[1]:

– يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي ( 1.000.000دج )، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين؛

– يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة، في حالة إذا ما كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار( 1.000.000دج ) و تقل عن ثلاثة ملايين دينار ( 3.000.000دج )، فيرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية؛

– في حالة تسجيل مخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار ( 3.000.000دج )، فيرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية؛

يمكن للأعوان الإقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، ويحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية أيام (08) إبتداءا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، وتستبعد المصالحة في حالة العود أي ارتكاب الشخص مخالفة ثانية خلال مدة سنتين، ويرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية.

[1] حوة سالم، **" المصالحة الادارية في المواد التجارية و الجمركية و المصرفية "**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد السادس، ديسمبر2019، ص40.

## المبحث الرابع: تقنيات مكافحة الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة

قد يلجأ العون الإقتصادي إلى إستعمال وسائل متعددة من أجل تحقيق الأرباح ولو على حساب المصلحة الاقتصادية أو إلحاق الضرر بالمنافسين، فبالنسبة لمخالفة الممارسة التجارية غير النزيهة والنظيفة فتتجلى في حالتين، الحالة الأولى تكمن في مخالفة الممارسة التجارية للقوانين المفروض مراعاتها من قبل الأعوان الاقتصاديين في إطار ممارسة أنشطتهم أو مخالفة القواعد القضائية التي يجب على العون احترامها، وبالنسبة للممارسات التجارية التي تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين، فيقصد به القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بمصالح المتنافسين في السوق، سواء كان هذا الضرر يمس متنافس واحد أو عدة متنافسين ومثال على ذلك تشويه سمعة المتنافسين في السوق، سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مختلف المخالفات التدليسية و غير النزيهة التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين، ومن ثم التعرف على مختلف التقنيات المستخدمة لمكافحتها.

### المطلب الأول: الممارسات التجارية التدليسية

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الممارسات التجارية التدليسية وحددها من خلال الفصل الثالث من قانون رقم 02-04، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويمكن أن نلخصها كالآتي:

#### الفرع الأول: دفع و استلام فوارق مخفية للقيمة

تعتبر هذه الممارسات أحد مظاهر الغش الجبائي، حيث يقوم العون الإقتصادي بإستعمال طرق إحتيالية من أجل إخفاء القيمة الحقيقية لمعاملاته [1]، مثلا عند قيام التاجر بشراء سلعة بقيمة أخرى فلا يذكر التاجر المعاملتين و إنما يكتفي بذكر معاملة واحدة فقط وهذا بغرض إخفاء قيمة المعاملة الحقيقية.

وتتمثل هذه الفوارق المخفية للقيمة أيضا في حالة إلزام البائع للمستهلك بدفع مبالغ أكبر مما هو مدون في الفاتورة، مقابل السلعة أو تأدية الخدمة وتعتبر من بين الطرق الواسعة الإستعمال للغش والتهرب الضريبي [2].

#### الفرع الثاني: تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة

يعاني القطاع الضريبي من إنتشار الشركات الوهمية التي يتم تسجيلها جواريا بمصلحة الضرائب، وتنشأ هذه الشركات دون أي تقديم للخدمات أو السلع وينحصر مهامها في إصدار فواتير يتم تداولها بين سلسلة من

[1] زرقاوي كريمو، **مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر سنة 2008/2005، ص17.

[2] رحال نصر، **سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس و المغرب**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص221 .

الشركات بهدف خصم الضريبة المدونة في الفواتير ، حيث أن هذه الفواتير تسجل لدى مصلحة الضرائب بتعاملات غير حقيقية، وتخلف الفجوة الضريبية بين مقدار الدخل الواجب الإبلاغ عنه للسلطات الضريبية و المبلغ المصرح عنه فعليا، وغير ذلك يستفيد البائع من مبلغ مالي يستحق عنه قيمة ضريبية أقل من القيمة الفعلية، ويحصل المشتري على خصم ضريبي بالقيمة الواردة في الفاتورة، بل وفي بعض الأحيان تنسب هذه الفواتير إلى بيانات أشخاص آخرين ويتم تحميلهم قيمة الضرائب[1] .

ويمكن التمييز بين هذه الأنواع من خلال :

### 1- الفواتير الوهمية:

تعتبر الفاتورة الوهمية كل فاتورة حررت من طرف عون إقتصادي لفائدة عون إقتصادي آخر وهمي، لاوجود له ضمن قائمة المتعاملين الإقتصاديين المسجلين في السجل التجاري؛ ويمكن تعريفها أيضا ب " الفواتير التي ليس لها وجود حقيقي و إنما يتم إعدادها لإيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية و شرعيتها والواقع أنها غير ذلك تماما " [2].

### 2- الفواتير المزورة:

الفواتير المزورة هي الفواتير التي تتضمن ضريبة السلع و الخدمات دون القيام أو التوريد الفعلي لها، حيث يتم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام ب [3]:

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب و الرسوم؛
- إخفاء عمليات؛
- نقل وتبييض رؤوس الأموال؛
- إختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية؛
- الإستفادة من بعض الإمتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة، والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الإستثمارية.

---

[1] القرار رقم 181 لسنة 2022، **مكافحة ظاهرة فواتير المبيعات الوهمية**، بقلم نور مهدي، 08 جوان 2022.
موقع الانترنت: https://eg.andersen.com/ar تاريخ التصفح: 23 ديسمبر 2023.

[2] بساس أحمد و دوة محمد، مرجع سبق ذكره، ص50.

[3] قرار مؤرخ في أول غشت سنة 2013، **يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتيير المجاملة و كذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها** ، ج ر ع 30 ، سنة 2014 ، ص09 .

### 3- فواتير المجاملة[1]:

يقصد بفاتورة المجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممونين أو الزبائن أو القبول الطوعي، باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا إختلاس أموال المؤسسة أو أموال عون اقتصادي، تمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية.

يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50٪ من قيمتها، ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين إستلموها على حد السواء، ويترتب عليها إسترجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها.

**الفرع الثالث: إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفاءها أو تزويرها**

الوثائق المحاسبية هي أداة تسيير المؤسسة تسمح بتحديد المركز المالي بصفة منتظمة، فقد نصت كل القوانين المنظمة للمجال الضريبي على ضرورة التزام كل شخص خاضع للضريبة بمسك محاسبة منتظمة وفق الضوابط الشكلية والموضوعية المسطرة [2].

### 1- تنظيم الوثائق التجارية و المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري:

تقوم المحاسبة وفق النظام المحاسبي على تنظيم تخضع له كل المؤسسات التي تمسك المحاسبة وهي كالتالي:

- التسجيلات المحاسبية تكون وفق مبدأ القيد المزدوج و بدون مقاصة وبالعملة الوطنية (الدينار الجزائري)؛
- مسك المحاسبة إما يدويا أو بواسطة أنظمة المعلومات وكل تسجيل محاسبي يجب أن يستند على وثيقة محاسبية تبرره؛
- مسك دفاتر محاسبية تتمثل في ( دفتر اليومية، دفتر الأستاذ، دفتر الجرد )، مع التأشير على دفتر اليومية ودفتر الجرد من طرف رئيس المحكمة التي يتواجد بها مقر المؤسسة و الإحتفاظ بهذه الدفاتر و الوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات، ( الجرد المادي والكمي مرة واحدة في السنة على الأقل)؛
- تحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط و الكيفيات المحددة [3].

### 2- أسباب الإحتفاظ بالوثائق المحاسبية والتجارية:

---

[1] سلمى بقار و سامية حساين، **الإلتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص128.

[2] جواد لعسري، **علاقة إدارة الضرائب المباشرة بالملزمين و إنعكاساتها**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط المغرب، سنة 2000-2001، ص66 .

[3] غنية بن حركو، **" التنظيم المحاسبي في الجزائر وتحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي "**، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، عدد 44، ديسمبر 2015، ص40.

يتعين على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أن يمسك محاسبة منظمة و ذلك بسبب الدور الكبير الذي تلعبه الدفاتر التجارية سواء لصالح التاجر أو ضده.

و أيضا حجية الوثائق المحاسبية في الإثبات، خاصة أن القاعدة العامة في الإثبات تنص على أنه: " لايجوز للشخص إصطناع دليل لنفسه "، ذلك أن المدعي عليه في الإثبات لايلتزم بقوله أو بفعله فلا يؤثر الدليل الذي صنعه المدعي بنفسه في مواجهة خصمه؛

إلا أن هناك إستثناء، حيث أجيز للتاجر أن يعتمد على الدفاتر التجارية المنتظمة كدليل للإثبات: " يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية "[1].

كما لايجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، حتى لو كان ذلك فيه منفعة لغيره إلا في حالات خاصة أين يلتزم الخصم بتقديم محررات أو أوراق تكون في يده، ومن بين أهداف هذا المبدأ هو التوصل إلى حقيقة النزاع و إيصال الحق إلى أصحابه، والحالات التي يجوز فيها إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه هي كالآتي [2]:

- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديم المحرر أو تسليمه؛
- إذا كان المحرر مشتركا بينه وبين الخصم؛
- إذا استند الخصم إلى هذا المحرر في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛

إذا توافرت هذه الحالات فيجوز إجبار الخصم على تقديم المستندات، ولكن من أجل قبول هذا الطلب يجب أن تذكر أوصاف الورقة بعينها، و أن يذكر فحواها و الواقعة التي يستدل بها عليها و وجه إلزام الخصم بتقديمها [3].

في حالة إمتناع الخصم عن تقديم الورقة في الموعد الذي تحدده المحكمة أو إمتنع عن حلف اليمين بأن الورقة غير موجودة و ليس له علم بها أو بمكان وجودها وهذا يحرم الخصم من الإستدلال بها، ففي هذه الحالة تكون الورقة صحيحة مطابقة لأصلها و إذا لم يكن قد قدم صورة من الورقة فإنه يؤخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها و موضوعها.

### 3- جزاءات إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية:

يكون القصد من إتلاف الوثائق المحاسبية والتجارية أو إخفاءها أو تزويرها، هو إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية، فيقوم العون الإقتصادي بإعدام الوثائق بصورة كلية أو جزئية إما بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها قبل إنقضاء المدة القانونية [4]؛ أو التزوير المادي حيث يقوم العون الإقتصادي بتغيير حقيقة هذه الوثائق

---

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان و حاشي محمد أمين، **" نظام الإثبات في المواد المدنية و التجارية ( دراسة في المفهوم والمبادئ ) "**، مجلة التراث، المجلد 13، العدد 1، 2023، ص 43.

[2] المادة 13 من القانون التجاري الجزائري، أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

[3] ونوغي نبيل، **" قواعد الإثبات في المادة التجارية و فق التشريع الجزائري "**، مرجع سبق ذكره، ص424.

[4] تنص المادة 12 من القانون التجاري على وجوب إحتفاظ التجار بالدفاتر و المستندات التجارية لمدة 10 سنوات من تاريخ إقفالها، و أيضا المادة 104 من قانون المالية لسنة 2002، والتي تنص على أنه : " يجب الإحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في التشريع الجبائي أو في القانون التجاري و الوثائق المحاسبية و كذا الوثائق الثبوتية لاسيما فواتير الشراء.

ويمكن أيضا أن يكون تزوير الوثائق و الدفاتر معنوي لا يرى أثره و إنما يغير مضمون و ظروف تحرير الوثائق، ومن هنا يمكن أن نميز بين نوعين من الجزاءات:

– **جزاءات جنائية:** في هذه الحالة تطبق على تزوير الوثائق المحاسبية الماد 219 من قانون العقوبات، التي تنص على: "كل من إرتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 20000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم و سندات أو أدونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي "[1].

**المطلب الثاني: الممارسات التجارية غير نزيهة**

لقد تطرق المشرع الجزائري للممارسات التجارية غير نزيهة من خلال قانون 04-02 المعدل والمتمم، ويمكن تقسيمها كالآتي[2]:

**الفرع الأول: الإعتداء على عون إقتصادي آخر**

يكون الإعتداء على عون إقتصادي عن طريق:

**1– تشويه سمعة عون إقتصادي:**

إن الغرض من هذه الممارسة هو تحويل الزبائن عن العون الاقتصادي المتضرر وهذا عن طريق نشر معلومات تسيء إلى شخصه، ومنتجاته أو خدماته ونميز بين نوعين من التشويه ، التشويه المباشر يسهل إثباته حيث أن المعلومات تكون محددة ودقيقة، وأما النوع الثاني فهو التشويه الغير المباشر أو يسمى أيضا التشويه المقارن، حيث أن هذا النوع يصعب تحديده بسبب إختفاءه في قالب و أشكال مقارنة بين سلع أو منتوجات تسيء إلى المنافسين ويمكن أن نبين هذا النوع من الممارسات في بعض النقاط [3]:

– الإدعاء بأن المؤسسة لاتحترم شروط النظافة؛

– تقليدها للعلامة التجارية.

---

[1] المادة 219 من قانون العقوبات.

[2] رميساء مرابط، **" المنافسة غير النزيهة في التشريع الجزائري "**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، السنة 2023، المجلد06، العدد02، ص922.

[3] نواصر الطاهر و غزالي نصيرة، **" الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعل والمتمم "**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد 01، سنة 2022، ص1219 .

ويتحقق التشويه بعد نشر المعلومات بين الزبائن و العملاء و سكوت العون الاقتصادي المتضرر، و الهدف الأساسي من إرتكاب هذه الممارسات هو إضعاف مركز المنافس في السوق ونزع الثقة منه.

**2- إغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس:**

عملية الإغراء يقصد بها تسليم العون الإقتصادي هدايا مثلا ( سكن، سيارة، ..الخ )، أو تحفيزات مالية وهذا من أجل الإنتقال من المؤسسة التي يتعامل معها المتعامل الإقتصادي إلى المؤسسة الجديدة، شريطة أن يكون هذا الفعل مخالفا للقانون و أن يكون العمال تربطهم علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع المؤسسة [1].

ولقد حدد القانون الجزائري هذه الإغراءات فتكون على شكل تشغيل عمال المنافس بطريقة غير قانونية، حيث يكون هؤلاء العمال ذو خبرة فنية عالية وتكون لديهم شهادات خبرة مهنية علمية وتقنية، حيث أن الأعمال التي يقومون بها تعود بالمنفعة على المؤسسة وتكون السبب في تحقيق الأرباح، و في التميز عن باقي المنافسين و في المقابل يلحق إنتقالهم إلى المؤسسة الجديدة ضرر كبير بالمؤسسة التي توظفهم ولهذه الأسباب تدخل المشرع لما لهذه العملية من آثار سلبية.

**3- الإستفادة من الأسرار المهنية التي تحصل عليها الأجير أو الشريك القديم:**

يتمثل السر المهني في ( أسرار الصنع، المهارة التقنية، العمليات التجارية، أسرار عن المتعاملين و الزبائن )، وتشمل أيضا المعلومات التي تخدم المنافسين مثل وجود مشروع لتصفية شركة زبونة، ولقد تم تصنيف هذه العملية عادة تجارية غير نزيهة بسبب إعتبار العون الإقتصادي أسراره المهنية وسيلة من وسائل المنافسة ومن مصلحته أن لايكشف عنها للمنافسين حتى لايتم إستغلالها بدون إذنه.

**4- إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافسين أو في تنظيم السوق:**

تتمثل هذه العملية في تحويل زبائن عون اقتصادي منافس عبر عدة طرق، مثلا تبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، إختلاس البطاقيات أو الطلبيات، السمسرة الغير قانونية، إحداث اضطراب بشبكته البيعية.

وتعتبر هذه الممارسات غير نزيهة سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة [2].

**5- الإخلال بتنظيم السوق و إحداث إضطرابات فيها:**

نجد كل سلوك يتخذه عون اقتصادي منافس يمكن أن يؤدي لإحداث خلل بتنظيم السوق ومن بين هذه السلوكيات نجد [3]:

- مخالفة القوانين؛

---

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك ( دراسة مقارنة )**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2007، ص114.

[2] حوحش أمينة، **" آلية مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة "**، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 3، العدد الخاص ماي 2023، ص08 .

[3] دعيش أحمد، **" المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري "**، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث ، ديسمبر 2017، ص09.

– عدم التقيد بالالتزامات التي تحكم التجار ومختلف الأعوان الاقتصاديين، ومثلا على ذلك نشر أسعار منتجاته ومقارنتها بأسعار باقي المنتجات المعروضة في السوق، والهدف منها هو جلب أكبر عدد من الزبائن بطريقة غير شرعية [1].

**الفرع الثاني: الممارسات التي من خلالها يستفيد العون الإقتصادي من منافسيه**

من بين الممارسات التي من خلالها يستفيد العون الاقتصادي من منافسيه نجد:

**1– إقامة محل تجاري في جوار المنافس:**

يعتبر المحل التجاري أداة أساسية لمزاولة النشاط التجاري و نظرا لأهميته فإن القضاء بمختلف درجاته يعالج يوميا العديد من القضايا التجارية التي تتعلق بالمحل التجاري [2]، ولهذا يحظر المشرع الجزائري إقامة محل تجاري في جوار محل منافس بهدف إستغلال شهرته، حيث يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه المؤسسة مشهورة و أن تكون هذه الممارسة مخالفة للأعراق التجارية المعمول بها في هذا النشاط.

**2– تقليد العلامات:**

إن ظاهرة التقليد في العلامات عرفت اتساع كبير على المستويين الوطني و الدولي، و أصبحت تمس العديد من المواد الاستهلاكية وغيرها، وبحسب معطيات من منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية مثلت هذه الظاهرة نسبة 2.5٪ من التجارة الدولية [3].

وفي الجزائر تعتبر تقليد علامة تجارية جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة 06 أشهر إلى سنتين نافذ وغرامة مالية تتعدى مليار سنتيم، مع مصادرة كل أجهزة وعتاد الشركة حيث أن العلامة التجارية تسجل عند الحصول على السجل التجاري ولهذا لايمكن أن تبرر نية غير مقصودة بالإضافة إلى الضرر الذي يحصل لصاحب العلامة التجارية [4].

ويمثل تقليد العلامات سلوك إجرامي يمس بحقوق صاحب العلامة، حيث أن العلامة تعمل على تضليل المستهلك معتقدا منه أنها العلامة الأصلية [5]، ولقيام جريمة تقليد أو تزييف العلامة الأصلية و المقلدة حين يصعب التمييز بينهما.

---

[1] ميلود سلامي، **" دعوى المنافسة غير المشروعة "**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جانفي 2012، ص182.

[2] ساوس خيرة، **" دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري "**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، ص722.

[3] أميرة بحري و إيمان بوعكاز، **" ظاهرة تقليد العلامات التجارية وحجمها في الجزائر "**، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 09، العدد 01، 2019، ص45.

[4] المادة 02 من الأمر رقم 03-06، **يتعلق بالعلامات**: " العلامة التجارية كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات و الصور و الأشكال المميزة للسلع وتوضيحها و الألوان بمفردها أو مركبة و التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات وغيره، ج ر ع 44، 23 يوليو سنة 2003.

[5] وليد كحول، **" جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري "**، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2014، ص480.

### 3- الإشهار غير الشرعي[1]:

يعتبر الإشهار التجاري المصدر الأول لإيصال المعلومات الجديدة للمستهلك فيما يخص السلع و الخدمات ويعتبر الأساس الذي يبني عليه المستهلك قرار الشراء، ومن ناحية القانون يعتبر الإشهار التجاري وسيلة يستعملها المهنيون و المنتجون لتسويق وترويج منتجاتهم وهي وسيلة مشروعة [2]، كما يمكن أن يستعمل الإشهار التجاري بطريقة غير مشروعة تتمثل في الإشهار التضليلي، و تؤثر سلبا على العلاقة بين المعلن و متلقي الرسالة الإشهارية، حيث أن هذا الأخير يكتشف بعد إستعماله للمنتوج أو الخدمة خلاف ماتوهم له.

والرسالة الإشهارية لاتوفر حقيقة المنتوج أو الخدمة وهذا يؤثر على حق المستهلك في الحصول على معلومات صحيحة وبالتالي عدم إحترام حقه في الإختيار [3].

لهذه الأسباب وضع المشرع إطار قانوني للإشهار التجاري للحد من الآثار السلبية على المستهلك من جهة، وعلى الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى، حيث نص القانون رقم 04-02 من خلال المادة 28 منه جاء فيها: " يعتبر إشهارا غير شرعي أو ممنوعا، كل إشهار تضليلي "، لاسيما إذا كان يتضمن:

- تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته؛
- الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه؛
- عرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لايتوفر على مخزون كاف من تلك السلع، أو لايمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

### الفرع الثالث: التقنيات المستعملة لضبط النشاط التجاري

في هذا الصدد قامت السلطات العمومية ببذل جهود على الصعيدين التشريعي والقانوني كما قامت أيضا ب [4]:

#### 1- إعادة الإعتبار للمنشآت التجارية الموجودة:

لقد خصصت وزارة التجارة برنامج قيمته 5.9 مليار دينار في سنة 2007، وهذا لترميم أسواق الجملة و التجزئة الخاصة بالفواكه و الخضر، وتم رصد 2.2 مليار دينار لإعادة ترميم الأسواق المغطاة و الجوارية، وهذا بهدف التوصل إلى أحسن تأطير للنشاط التجاري،

---

[1] تبون عبد الكريم، **"جريمة الاشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2014، ص61.

[2] ربحي تبوب فاطمة، **" حماية المستهلك من الإشهار التجاري المظلل "**، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 01، سنة 2020، ص137.

[3] المشرع الجزائري عرف الإشهار الكاذب من خلال المادة 09 من مشروع القانون المتعلق بممارسة النشاط الإشهاري: " يعتبر إشهارا كاذبا كل إشهار يتضمن إدعاءات أو وعود أو إشارات أو عروض كاذبة أو غامضة من شأنها تضليل المستهلك أو المستخدم أو مستعمل الأملاك و الخدمات ".

[4] موقع الانترنت، معلومات مباشر، تنظيم وضبط النشاط التجاري أولوية رئيسية بالنسبة للدولة، 26 جويلية 2012.
https://www.mubasher.info/news/2126156 تاريخ التصفح: 13 أوت 2021

وقد قامت الدولة بإنشاء مؤسسة خاصة تقوم بتسيير أسواق الجملة على المستوى الوطني تمثلت في مؤسسة ماغرو MAGROS ( شركة إنجاز وتسيير أسواق الجملة )، كلفت بتجسيد 14 سوق جملة خصوصا للخضر والفواكه وهي ذات طابع جهوي ووطني وهذا موازاة مع تأطير عمليات توزيع المنتجات الفلاحية.

**2- إطلاق الدراسات للتوصل إلى مخطط وطني للمنشات التجارية:**

يتعلق أساسا هذا المخطط ببرنامج العمران التجاري، الذي يكون متناسقا مع الخارطة الوطنية لتهيئة الإقليم و إنجاز منشات قاعدية تجارية ذات بعد وطني وجهوي تستجيب للمعايير الدولية، ويتجلى دور الجماعات المحلية في تكثيف إنجاز هياكل قاعدية تجارية مطابقة للمقاييس المعتمدة في هذا المجال.

## المطلب الثالث: التقنيات الحديثة لمجابهة ظاهرة التهرب الضريبي

تلعب الضرائب دور كبير في زيادة حصيلة الموارد من جهة و في توفير المناخ الملائم لجذب الإستثمارات من ناحية أخرى، و في ضل التطور التكنلوجي و تطور التجارة بشكل خاص إستلزم إستحداث تقنيات جبائية لمجابهة هذا التطور.

### الفرع الأول: العلاقة بين النظام الضريبي و التقدم التكنلوجي

يمكن تلخيص العلاقة بين الهيكل الضريبي و التقدم التكنلوجي في الشكل التالي[1]:

**الشكل رقم (04)** : العلاقة بين الهيكل الضريبي و التقدم التكنلوجي

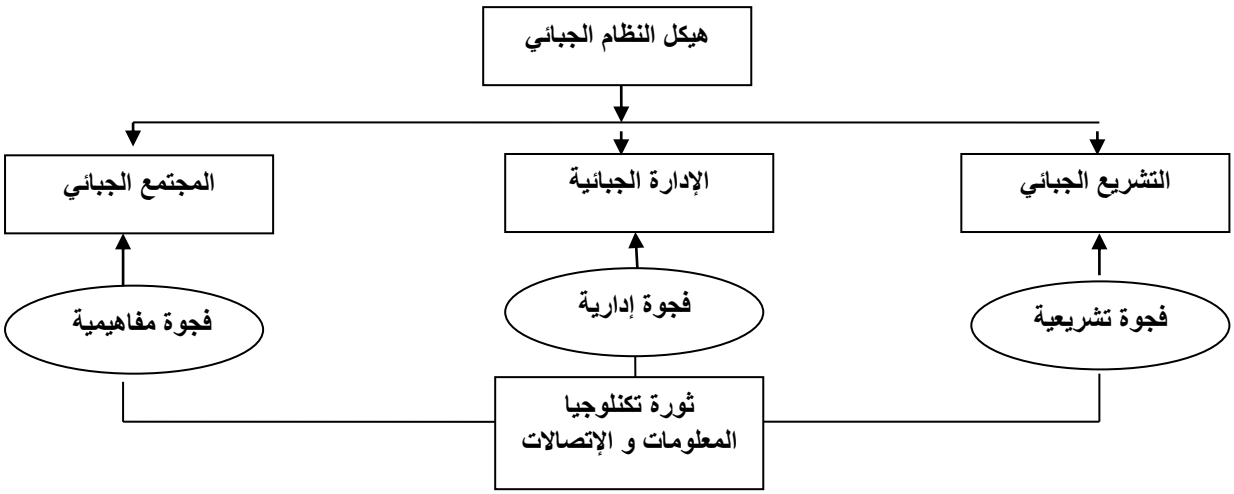


**المصدر** : رأ فت رضوان و آخرون ، **الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية**، مركز المعلومات و إتخاد القرار، جمهورية مصر العربية، ص06. موقع الأنترنت : https://www.arab-api.org/Files/Publications/PDF/738/738_j2-2-1.pdf تاريخ التصفح : 15 أوت 2021

[1] رأ فت رضوان و آخرون ، **الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية**، مركز المعلومات و إتخاد القرار، جمهورية مصر العربية، ص06.
موقع الأنترنت: https://www.arab-api.org/Files/Publications/PDF/738/738_j2-2-1.pdf تاريخ التصفح : 15 أوت 2021

من خلال الشكل (04) نلاحظ أن هناك فجوة في العلاقة بين النظام الضريبي و مستحدثات تقنيات المعلومات، وهذا مايؤثر سلبا على الكفاءة الضريبية ومن هنا ظهرت هذه الفجوات الضريبية الثلاث حيث يمكن تفسير هذه الفجوات كالآتي:

1- **الفجوة التشريعية:** سبب هذه الفجوة التشريعية هو قصورها في معالجة التعاملات التجارية الإلكترونية، حيث أنها صيغت وفقا لطبيعة التعاملات التقليدية مما يستوجب على الدول إجراء تعديلات ضرورية أو صياغة تشريعات جديدة تتوافق مع طبيعة التعاملات الإلكترونية.

2- **الفجوة الإدارية:** إن الإدارة الضريبية تختص بتنفيذ هذه القوانين و التشريعات و بالتالي يلزم عليها إستخدام أساليب ونظم لضمان أعلى مستوى من الكفاءة، و الإدارة الضريبية لم تشهد تطور في الأساليب المستخدمة وبالتالي هناك فجوة إدارية.

3- **الفجوة المفاهيمية:** إن تحديد طبيعة المنتجات عند تحميل الفيديوهات أو التسجيلات الموسيقية من خلال شبكة الإنترنت مثلا، تصبح في هذه الحالة " منتجات رقمية " وفي حال القيام بطباعتها أو نسخها تصبح " منتجات مادية "، ومن هنا يتضح أن هناك قصور في فهم المفاهيم والمفردات وتظهر الفجوة المفاهيمية.

من خلال هذه الفجوات تواجه الإدارة الضريبية عدد من التحديات، حيث أنها تؤثر على الإيرادات الضريبية من جهة ونمو حجم التعاملات الإلكترونية من ناحية أخرى [1].

حيث بلغت قيمة التجارة الدولية الإلكترونية حسب إحصائيات لسنة 2017، (3.8) ترليون دولار ونتيجة لذلك فقدت الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها مايعادل 40٪ من إيراداتها الضريبية وهذا نتيجة التهرب الضريبي [2]، وتواجه كل البلدان تحديات عديدة وخطيرة منها التحول من إستعمال المعاملات الورقية كالفواتير و وصولات التسليم إلى المعاملات الإفتراضية التي يصعب إثباتها وملاحقتها [3].

**الفرع الثاني: تكنولوجيا تسجيل البيانات للحد من التهرب الضريبي[4] Technology data (TRD) recording**

1- **تعريف تكنولوجيا تسجيل البيانات TRD:** بسبب إمكانية التلاعب بالمبيعات من خلال عدم تسجيلات المعاملات النقدية مثلا، أصبح في الوقت الراهن ومع التطور التكنولوجي إمكانية إستخدام تطبيقات تقوم بالتغيير في سجل المبيعات بطريقة خفية يصعب إكتشافها، حيث أنها تعتمد على برامج خارجية عبر الإنترنت، ومازاد من

[1] سهام الدين خيري و غيث أركان عبد الله، **" الأساليب التكنولوجية الحديثة وسيلة أساسية في معالجة عملية التهرب الضريبي و الكمر كي "** ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع، 2018، ص22.

[2] سهام الدين خيري و غيث أركان عبد الله، نفس المرجع أعلاه، ص20.

[3] عبود زرقين و شوقي جباري، **" تعزيز دور التجارة الإلكترونية في تنمية الإقتصاديات العربية "**، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد02، جانفي 2010، ص145 .

[4] بان توفيق نجم و خديجة كاظم جابر، **" تطبيق تكنولوجيا المعلومات في الفحص الضريبي لتحسين أداء الإدارة الضريبية "**، مجلة إنارة للدراسات الإقتصادية، الإدارية والمحاسبية، المجلد04، العدد02، السنة2023، ص48.

الصعوبة على الإدارة الضريبية و يشكل تحدي كبير إمكانية إستخدام هذه البرامج من الخارج، أي من طرف دولة خارجية وهو ما يمنع إتخاد أي إجراء قضائي أو قانوني ضده ومن بين هذه البرامج:

– **برنامج Phantom Ware و Zappers[1]:** تعتبر من البرامج الوهمية التي تستعمل للإحتيال الضريبي بإستخدام التكنولوجيا، ولهذا برز مايسمى بتكنولوجيا تسجيل البيانات، حيث هدف هذا البرنامج هو التسجيل و التأمين و التخزين الفوري للمعلومات وتتبع و إكتشاف أي محاولة إختراق بشكل فوري.

**2– نتائج إستخدام تكنولوجيا تسجيل البيانات TRD:**

– **من ناحية التسجيل الضريبي:** إن إستخدام تكنلوجيا تسجيل البيانات يسمح بمواكبة التطور التكنولوجي الكبير، حيث تقوم الإدارة الضريبية بجمع كل البيانات الأساسية للمكلف بالضريبة ( إسمه، عنوانه، نشاطه، كيانه القانوني )، وتقوم الإدارة الضريبية بإصدار رقم تعريف لكل مكلف بالضريبة UNIQUE TIN، وشهادة تسجيل REGISTRATION CERTIFICATE، ولقد قامت العديد من الدول بتسجيل الخاضعين للضريبة و إصدار الرقم الضريبي إلكترونيا [2]، منها دول عربية مثل الأردن و الإمارات، حيث أن هذه الإجراءات الإلكترونية تمكن من ضبط الإدارة الضريبية بحيث تقلل من التدخل البشري في التعاملات وتحد من الإساءة في إستخدام السلطة، وتساهم في توطيد العلاقة بين الإدارة الضريبية و المكلف بالضريبة [3].

إن إستخدام تسجيل البيانات الإلكتروني ومختلف البرامج الحديثة يوفر قناة تواصل دائمة مع المكلف بالضريبة مما يجعل الإدارات الضريبية أكثر كفاءة وفاعلية [4]، كما يتوقع أن تساهم في إضفاء الشفافية من خلال التوفير الكامل للبيانات و المعلومات الضريبية، مع إتاحة خدمة توفير عملية الرد على الإستفسارات و الملاحظات التي تساعد المكلف بالضريبة الحصول على حقوقه، دون إبطاء مثلا ( الخصومات، الحوافز، والمزايا الضريبية،...الخ)

ودلت الأبحاث أن تحسين الأعمال الضريبية في بريطانيا أدت إلى خفض تكاليف الإمتثال الضريبي بواقع 703 مليار جنيه إسترليني خلالي عامي 2014 و 2015 [5].

---

[1] Richard Thomson Ainsworth, **Zappers&Phantom-Ware :A Global Demand For Tax Fraud Thechnology,** Boston University Scool of Law Working Pper N°08-20, Publication date :30-06-2008, http://ssrn.com/abstractid=1139826 تاريخ التصفح 22 سبتمبر 2022.

[2] الوليد طلحة، **دراسة حول الهوية الرقمية في تعزيز الشمول المالي**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، سنة 2019، ص5.

[3] Marija Vuković, **Towards The Digitization Of Tax Administration**, Professor of International Taxation Higher School of Professional Business Studies, Novi Sad, Serbia, Publication date : 30 juil. 2018 https://www.cef-see.org/files/Digitization_Tax_Administration.pdf تاريخ التصفح 22 سبتمبر 2022

[4] Européen Commission : **Commission Expert Group On Taxation Of Digital Economy Report**, Brussels, 22 October 2013, P.30

[5] Price Water House ( PWC ) : **Digital Transformation Of Tax Administration**, A Paper Edited By Joint Production Of Microsoft And Price Water House Coopers Belastigad Viseur N.V The Netherland, Publication Date 16 oct. 2017 AT : https://www.pwc.nl/nl/assets/documents/pwc-digital-transformation-tax-oct2017.pdf تاريخ التصفح: 23.سبتمبر2022

ولقد ظهرت عدة مصطلحات إلكترونية حديثة في النظام الضريبي منها ( الإيداع الإلكتروني Efilling و الدفع الإلكتروني Epayment، ومن بين الدول العربية التي أتاحت للمكلفين خدمة الإستعلام الضريبي عبر الإنترنت، دولة لبنان وهذا بعد تقديمهم لطلب بذلك عبر الإنترنت [1].

– **من ناحية الإقرار الضريبي ( التصريح )**: إن الإقرار الضريبي الإلكتروني E.Return، يمكن الإدارة الضريبية من الحصول على معلومات ذات جودة عالية [2]، وعلى نحو سريع ويساهم الإقرار الضريبي الإلكتروني في تجنب الأخطاء اليدوية، ويحتوي على خاصية تمكن المكلف بالتأكد من وصول المعلومات إلى الإدارة الضريبية بواسطة إستلامه رسالة التأكيد، ومن ميزة الإقرار الضريبي الإلكتروني تقديمه في أي وقت ومن أي مكان عبر الإنترنت دون الحاجة إلى التنقل إلى مقر الإدارة الضريبية [3].

وعلى غرار الجزائر هنالك بعض الدول العربية التي تقدم الإقرار الضريبي الإلكتروني نجد المملكة العربية السعودية و البحرين [4]، عمان و دولة الإمارات و أيضا دولة مصر التي أتاحت خدمة تقديم التصريح الضريبي الإلكتروني عبر بوابة الضرائب المصرية؛

ورغم ذلك فمازال التصريح الضريبي الإلكتروني يواجه عدة صعوبات خاصة عند بداية تطبيقه، حيث يتخوف المكلف بالضريبة أن تفشى بياناتهم عند تقديم الإقرارات الضريبية عن طريق الإنترنت [5]، وفضلا يتطلب تطبيق هذا النظام ( الإقرار الضريبي الإلكتروني )، من الإدارة الضريبية توفير التكنولوجيا اللازمة لربط المكلفين بالضريبة مع بوابات الخدمة لدى الإدارة الضريبية وتوسيع مساحات التخزين للمكلفين cloud storage.

– **من ناحية الفحص الضريبي الإلكتروني**: يعتمد الفحص الضريبي التقليدي على الإطلاع على الدفاتر المحاسبية و المستندات، وبفضل إستغلال التكنولوجيا يتم الإستغناء عن هذه الدفاتر وتستبدل بالفحص الإلكتروني E.tax examination، حيث أن مختلف المعلومات تسجل وتخزن وتنسخ وترسل وتستقبل بوسيلة إلكترونية، مما يمكن للإدارة الضريبية بواسطة هذه التقنيات التكنولوجية تحديد حسابات الخاضعين للضريبة بدقة [6]، ويمكن أن تساعد التكنولوجيا الإدارات الضريبية في فحص المؤسسات التي تعمل في القطاع الغير الرسمي من خلال الإستعانة

[1] موقع وزارة المالية : www.finance.gov.lb. تاريخ التصفح: 23سبتمبر2022.

[2] OECD : **Revenue Statistics In Asian Contries** : Trends In Indonisia : Japon, Kazakhstan, Korea, Malaysia, The Philippines And Singapore, Paris, 2017, PP.39-40

[3] K.Saravanan & K.Muthula Kshmi : **E-Filling Of Incone Tax Return : A Study On Awarn Ess And Satisfaction Level Of Tax Payers , In Trichy City** , International Journal For Scientific Research & Development , Vol 5/ISSUE09/2017 ,PP.269-272

[4] موقع الإدارة الضريبية في البحرين : https://www.nb1.gov.bh/vat-registration تاريخ التصفح 12 أكتوبر 2022

[5] Joana Nase **.Implementing Electronic Tax Filling And Payments In Malaysia**, Doing Business, 2014, PP.56-59

[6] Guilimro Jimenez And Others. **Information Technology For Tax dministration**, USAD'S Leaderchips In Public Financial Management FCB, 2013, PP15-16

بمجموعة من المؤشرات المادية التي تساعد في الإنتاج ومزاولة النشاط مثلا: ( إستهلاك الكهرباء، إستهلاك الماء، عدد العاملين، ...الخ ) [1].

وتمكن التكنولوجيا الإدارات الضريبية من تحليل البيانات وتقييمها وفق معايير موضوعية، وتحديد الحالات التي تتطلب فحصها بعناية [2]، يوفر سوق التكنولوجيا العديد من البرامج التي تسمح بإكتشاف حالات التهرب و الغش الضريبي ومن بين هذه البرامج AUDIT FILE، هذا النظام الذي طور من قبل مطور برامج الكمبيوتر بالتنسيق مع السلطات الضريبية في هولندا.

وتوفر التكنولوجيا أيضا للإدارة الضريبية برنامج المطابقة الرقمية E.MATCH، ويعني تمكين الإدارة الضريبية للوصول إلى الكشوفات البنكية للخاضعين للتأكد من صحة حالتهم المالية في الوقت المناسب، و أيضا توفر التكنولوجيا للإدارة الضريبية مزايا الإستفادة من البيانات الرقمية في تقدير المداخيل وربطها مباشرة بالضريبة أو مايسمى ب E.TAX ASSESSMENT، حيث لا يتدخل العنصر البشري في هذا التقدير ومن بين الدول التي أطلقت برنامج مخطط الربط الإلكتروني E.ASSESSMENT SCHEME، نجد دولة الهند سنة 2019 [3].

– **من ناحية الدفع أو التحصيل الضريبي**: مع التطور الكبير للتجارة ظهرت مايعرف بالتجارة الإلكترونية وعليه ظهرت وسائل دفع جديدة، تعرف بالدفع الإلكتروني E.PAYMENT، ومن خلال هذا يمكن للإدارة الضريبية الإستفادة من وسائل الإتصال التكنولوجية كالإنترنت لتطبيق نظام الدفع الإلكتروني للمكلف بالضريبة مباشرة من بنك الممول إلى الإدارة الضريبية، ويحقق هذا النظام سرعة سداد المكلف بالضريبة لمستحقاته أو استرداد ماكان زائدا عما إستوجب عليه، دون أن يقدم أي أوراق أو مستندات وهذا بالإعتماد الكلي على البيانات المخزنة رقميا، و أيضا يعتمد هذا النظام على توافر تعميم إستخدام الهوية الرقمية في كافة معاملات الخاضع للضريبة وربط معلوماته مع مختلف الجهات ( بنوك، مؤسسات التأمين، المعاشات، الإدارة الضريبية )، ويجب تفادي التعقيدات التي يمكن أن تنشأ الخلافات بين الإدارة الضريبية و المكلف [4].

[1] Richard M.Bird & Eric M.Zolt**. Technology And Taxation In Developing Countries**, From Hand To Mouse, SSRN Electronic Journal, SEP.2008, P.8

[2] Tim Gillis. **Digitalized Tax Collection In Packing Tax Departement Are Embracing Technology For Degitized Tax Collection**, Tuesday Apr 30, 2019 K PMG Publication Date http://home.kpmg/xx/em/home/insight.(223). تاريخ التصفح 06 نوفمبر 2022

[3] KPMG. **Tax Flash News**, (INDIA) 13 Sept 2019.

[4] CAEW .**Digislation Of Tax** : International Perspective, IT Faculty, 2019, P.7

وهذا من بين أبرز الأسباب التي تعاني منها الدول النامية، حيث أنه ليس كل المكلفين بالضريبة لديهم حسابات بنكية، بل الكثير منهم إعتادوا الإحتفاظ بالنقود السائلة لإنجاز أعمالهم [1].

**الفرع الثالث: أهم التقنيات الضريبية الحديثة المستعملة في الجزائر**

تحاول الجزائر عصرنة مختلف الإدارات و بدأت بقطاع المالية الذي يعتبر من القطاعات الحساسة، ومن أبرز البرامج التي أنشأتها الدولة[2]:

**1- إنشاء موقع رسمي للمديرية العامة للضرائب:**

- يتضمن هذا البرنامج خدمة الإعلام، حيث يحتوي على العديد من المعلومات التي تساهم في نشر الثقافة الضريبية وتقريب الإدارة من المواطن، بالإضافة إلى تقديم أهم الإعلانات التي تهم المكلفين بالضريبة مثلا ( آجال التصريحات الضريبية، ومختلف التعديلات )؛

- من خلال هذا الموقع يمكن للمكلف بالضريبة تحميل مختلف الوثائق وطباعتها؛

- يهتم هذا الموقع بتقديم تعريف لمختلف القوانين و التشريعات الجبائية التي تهم المكلف؛

**2- خدمة التصريح الإلكتروني جبايتك Jibayatic:**

يعتبر هذا النظام من أحدث البرامج التي تعتمد عليها المديرية العامة للضرائب للإنتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية الحديثة و هذا من خلال:

- تقديم طلب من طرف المكلف لفتح حساب خاص به؛

- البدأ في تقديم التصريح الجبائي إلكترونيا؛

- يتم تحديث التسجل آليا كل سنة؛

- في حالة التوقف عن النشاط يتم تقديم طلب إلى المديرية.

يلعب هذا النظام دور كبير في القضاء على السلوكيات البيروقراطية ويساهم في تقريب الإدارة من المواطن.

**3- خدمة التصريح والدفع الإلكتروني مساهمتك Moussahamatic:**

يوفر هذا التطبيق إمكانية دفع الضريبة إلكترونيا دون عناء التنقل إلى مصلحة الضرائب، ويكون الإنخراط في هذه الخدمة بشكل بسيط حيث يتقدم المكلف بطلب الإنخراط ويفتح حساب خاص به، ويكون الدفع إلكترونيا بإستعمال بطاقة التأمين أو البطاقة الذهبية.

---

[1] SATORU AZAKI **.Electronic Tax Payer Services In Asia And The Pacific**, A Publication Of The Public Management Governance, And Participation Division Régional And Sustainable Development Depatment, ISSUE 20 ,2013, P.5

[2] فهيمة بلول، **" الإدارة الإلكترونية ودورها في تفعيل الأداء الضربي ( جبايتك ومساهمتك نمودجا ) "**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد02، السنة2022، ص ص 404-406.

**خلاصة الفصل الأول :**

يبرز هذا الفصل الأهمية البالغة لنظام الفوترة بإعتباره أداة محورية في تأطير النشاط التجاري وضمان الشفافية في المعاملات التجارية، فالعملية التجارية لايمكن أن تؤطر بشكل قانوني ومالي سليم دون الاعتماد على الفاتورة باعتبارها الوثيقة الرسمية التي تثبت حدوث التبادل وتحدد بدقة حقوق و إلتزامات كل الأعوان الإقتصاديين، و من هذا المنطلق فإن الفاتورة لاتؤدي وظيفة محاسبية أو إدارية فقط بل تمثل ركيزة أساسية في ضمان الثقة وتعزيز مصداقية المعاملات.

لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الأبعاد المتعددة للفوترة من الجانب الإقتصادي أو القانوني أو الجبائي، فمن الناحية الإقتصادية تساهم الفوترة في إدماج النشاط التجاري ضمن الدورة الرسمية وتسهل عمليات المتابعة الإحصائية و التخطيط، أما من الناحية القانونية فهي أداة إثبات معترف بها لدى الجهات القضائية و الرقابية، ومن المستوى الجبائي فهي تعد الآلية الأساسية لقياس رقم الأعمال وحساب الضرائب المستحقة، وضمان عدالة جبائية قائمة على التصريح الحقيقي للمعاملات.

كما أبرزنا من خلال هذا الفصل دور الفاتورة في الحد من التهرب الضريبي، حيث أن غيابها أو عدم الإلتزام بها يعد من الممارسات التجارية الغير مشروعة، ومن خلال الإطار التشريعي و التنظيمي للفاتورة يتضح أن السلطات المعنية تحاول جعل الفاتورة وسيلة إستراتيجية لتقليص الإقتصاد غير الرسمي وبالتالي دعم المداخيل الجبائية، وتحقيق تنافسية نزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين.

وبناءا على ماسبق، يمكن القول أن الفوترة لاتقتصر على كونها وثيقة محاسبية و إدارية و إنما تعتبر آلية إستراتيجية ذات أبعاد إقتصادية و قانونية، فهي من جهة تؤطر النشاط التجاري وتضمن شفافيته، ومن جهة أخرى تعد أداة أساسية لمحاربة التهرب الضريبي وتعزيز إيرادات الدولة.

# الفصل الثاني

# الأطر الفكرية في الدراسات السابقة المتخصصة في مجال الفوترة وعلاقتها بالنشاط التجاري والتهرب الضريبي

## مقدمة الفصل

بعد أن تم تحديد المشكلة البحثية، وبعد تدعيم البحث بفصل نظري تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للفوترة والنشاط التجاري وكدا أبرز التقنيات لمجابهة ظاهرة التهرب الضريبي، سيتجه البحث في هذا الفصل نحو مراحل حل هذه المشكلة من خلال إستكشاف الأطر الفكرية في الدراسات السابقة المتخصصة في مجال الفوترة وعلاقتها بالنشاط التجاري والتهرب الضريبي، ولتحقيق هذا الغرض قسم الفصل إلى ثلاث مباحث؛ تناول المبحث الأول عرض ونقد لعشرون دراسة جزائرية، فيما ركز المبحث الثاني على عرض دراسات أجنبية واخترنا لذلك دراستين عربية وستة دراسات أجنبية، لقد تم عرض كل الدراسات في تسلسل زمني من الأقدم وصولا إلى احدث دراسة حتى يتسنى لنا ملاحظة تطور الاهتمام بموضوع الدراسة في السنوات الأخيرة، وذلك من مختلف الجوانب التي تناولتها هذه الدراسات؛ وأنصب اهتمام المبحث الثالث على مقارنة توضح محل الدراسة الحالية من الدراسات السابقة.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول: الدراسات الجزائرية**

**المبحث الثاني: الدراسات الأجنبية**

**المبحث الثالث: محل الدراسة الحالية من الدراسات السابقة**

## المبحث الأول: الدراسات الجزائرية

سنحاول من خلال هذا المبحث عرض الدراسات السابقة التي تطرق إليها الباحثون في الجامعات الجزائرية، و وقع اختيارنا على عشرون دراسة منها مذكرات ومقالات، تم ترتيبها حسب التسلسل الزمني من الأقدم وصولا إلى احدث دراسة، وتم تفصيل وتلخيص نتائج كل دراسة كالآتي:

### المطلب الأول: المذكرات

**1-** الدراسة الأولى هي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأعوان الاقتصاديين / المستهلك، جامعة وهران كلية الحقوق و العلوم السياسية، من إعداد "**علاوي زهرة** " تحت عنوان " **الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية** "، (**2012**).

حيث هدفت الدراسة إلى التطرق إلى الدور الذي تلعبه الفاتورة في حماية الأطراف بإعتبارها أداة شفافية للمراسلات التجارية، وقد خلصت الدراسة إلى أن شفافية المعاملات التجارية هي إطلاع العون الإقتصادي في كل وقت على المعلومات الأساسية لتكوين قرارات صحيحة و غياب هذا الشرط يرتب عدم التوازن و إشترط المشرع في شفافية المعاملات التجارية مستويين سابق لإنعقاد العقد و أثناءه، و تمثل الشفافية السابقة في إلزامية إشهار الأسعار و هدفها إطلاع الزبون على كل معطيات السوق و حمايته من البائع.

تعتبر الفاتورة الوسيلة الثانية لإنعقاد العقد بالإضافة كونها وسيلة إثبات ووسيلة حسابية هي أيضا وسيلة للشفافية مما جعلها صفة إلزامية، الفاتورة وسيلة لمراقبة الأسعار و مراقبة الغش الجبائي و هي أيضا عامل من عوامل شفافية المنافسة الحرة، إن الإلتزام بالفاتورة هو مزدوج يقع على عاتق طرفي العقد فالبائع ملزم بتحرير الفاتورة و المشتري مسؤول أيضا عن المطالبة بها، و إتضح تجسيد مبدأ الشفافية على الفاتورة أثناء إنعقاد العقد بتوفير المعلومات للزبون لإمكانية مقارنتها مع شروط البيع المشهرة مسبقا و التأكد من عدم البيع بالخسارة وذلك بمقارنة فاتورة البيع بفاتورة الشراء.

يرى الفقه أن للعون الإقتصادي الحق في الإطلاع على فواتير عون إقتصادي آخر لتجسيد شفافية المعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين، و هو ما أقرته اللجنة الإقتصادية الأوروبية و ذلك من أجل التأكد من أنه يبيع وفق الشروط المتفق عليها في العقد سواء المتعلقة بالمجال الجغرافي أو المتعلقة بكمية البيع، ولقد نص التعديل الجديد لقانون 04-02 على إلزامية الفاتورة لأعوان آخرين على غرار الذين ينشطون في التجارة و الصناعة والتوزيع وهم الأعوان الذين يقومون بالنشاط الفلاحي و تربية المواشي و مستوردوا السلع لإعادة بيعها على حالها، و الوكلاء

ووسطاء بيع المواشي و بائعوا اللحم و نشاطات الخدمة والصناعة التقليدية و الصيد البحري، كما نص التعديل الجديد على وسيلة تقوم مقام الفاتورة، و الأعوان الإقتصاديين ملزمين بالتعامل بهذا التنظيم.

2- الدراسة الثانية هي أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير تخصص: تسيير المؤسسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العوم الإقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، من إعداد" **رحال نصر** "، تحت عنوان " **سياسة مكافحة الغش و التهرب الضريبي دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب** " (**2013**).

حيث هدفت الدراسة إلى دراسة سبل مكافحة ظاهرة الغش و التهرب الضريبي في دول المغرب العربي، و رصد أهم السياسات التي تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة؛ وقد خلصت الدراسة إلى أن مختلف المؤسسات و الخاضعين، غير راضين بحجم الضرائب و الرسوم المفروضة عليهم و يحاولون تجنبها، إما بإستعمالهم الإجتناب القانوني المتمثل في ممارسة الأنشطة التي تتميز بإمتيازات ضريبية وتجنب الأنشطة التي تفرض فيها الضرائب بكثرة، و إما بإستعمال طرق غير مشروعة وأبرزها إستخدام الفواتير الوهمية.

**3-** الدراسة الثالثة هي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة 01 كلية الحقوق، من إعداد" **بن عيسى أمال** " تحت عنوان " **دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية** " (**2013**).

حيث تهدف الدراسة إلى بيان النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة من مفهومه و مميزاته و طبيعته و شروطه القانونية، إضافة إلى التطرق للجوانب الإجرائية في سبيل الخروج بصيغة مثل التعامل التجاري تغني عن الكثير من تلك العقود و تكفي لتحقيق غاية أكثر نفعا، وقد خلصت الدراسة إلى أن تطور الفكر الإقتصادي والفكر القانوني، أدى إلى بروز عقد تحويل الفاتورة في شكله الحالي ضمن ما يسمى بعقود الأعمال، و يتميز عقد تحويل الفاتورة عن غيره من العقود المشابهة فهو مزيج مركب بين عدة عقود، ليشكل في الأخير حسب معطيات المشكلة المنوط علاجها بما يعرف بالإتفاق الإطار convention cadre، ولقد أحسن المشرع الجزائري بتبنيه الحل الإتفاقي كإطار قانوني لعقد تحويل الفاتورة خاصة أن هذا الحل يكون ساترا لعملية قانونية تحوي كافة العناصر اللازمة لعقد الإئتمان.

إن عقد تحويل الفاتورة لايدع مجالا للشك حول حصول المؤسسة على ديونها التجارية لدى مدينيها، و يقوم العقد بتزويد المؤسسة بالمعلومات الكافية عن المدينين أو الأسواق التي ترغب في ممارسة نشاطها فيها، وعقد الفاتورة الدولي يقي من مخاطر الإئتمان عبر الحدود من التعرض لمشاكل الإختلاف في اللغة والقوانين و مراقبة التغير في أسعار العملات.

تبنت الجزائر عقد تحويل الفاتورة منذ 1993 إلى يومنا هذا، و لكن لم يجد هذا العقد طريقا إلى التطبيق، فلم يتم تأهيل أي شركة للقيام بهذه العملية و لم يتعد عقد تحويل الفاتورة حدود النص إلى التجربة الميدانية.

**4–** الدراسة الرابعة هي أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، من إعداد " **سميرة بوعكاز** " تحت عنوان " **مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي دراسة حالة مديرية الضرائب مصلحة الأبحاث و المراجعات بسكرة** " **(2014)**.

حيث هدفت الدراسة إلى تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي وواقعها في ضل النظام الضريبي الجزائري، و إبراز أهمية التدقيق الجبائي من خلال التأكد من مدى صحة و صدق التصريحات الجبائية و المحاسبية المكتسبة من طرف المتعاملين الإقتصاديين، وكدا معرفة أهم مكونات التدقيق الجبائي و قدرته على المساهمة في الحد من التهرب الضريبي؛ وقد خلصت الدراسة إلى أن الجزائر عمدت إلى إنتهاج جملة من السبل التي من شأنها تفعيل أكبر للتدقيق الجبائي، إلا أن التدقيق الجبائي يصادفه الكثير من العقبات و الصعوبات و هذا لعدم تهيئة النظام الجبائي للإدارة الجبائية على التأقلم مع النصوص و التعديلات الجديدة.

إن التحول الإقتصادي يتطلب توفير عدد هائل من الإطارات المكونة تكوينا سليما، بالإضافة إلى توفير الوسائل الحديثة للإدارة العصرية، و هذا لتمكينها من إكتشاف الأخطاء و التلاعبات في الوقت المناسب و السرعة المطلوبة وحسن إستغلال مؤشرات التسيير التي تساعد على تحقيق النتائج المرجوة من التدقيق الجبائي وزيادة فاعليتها، و يلعب المدقق الجبائي دور كبير للقيام بتحقيق الفعالية الجبائية، وبالتالي الحد من التهرب الضريبي و توفير الردعية والوقائية من أي أخطاء أو تجاوزات يمكن أن تؤثر على تصريحات المكلفين بالضريبة.

**5–** الدراسة الخامسة هي أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص علوم إقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الإقتصادية، من إعداد " **محمد لعلاوي** " تحت عنوان " **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر** " **(2014)**.

حيث تهدف الدراسة إلى تشخيص الإطار النظري للمنظومة الجبائية و علاقتها بالهيكل الإقتصادي للدولة و الآليات النظرية لإصلاحها، وكدا تقييم واقع التسيير للمنظومة الجبائية بالجزائر و آفاق تطويرها تجاوبا مع متطلبات البيئة المحلية و الدولية وهذا إعتمادا على مؤشرات الأداء لعينة الدراسة، وقد خلصت الدراسة إلى أن الإطار النظري المرجعي للمنظومة الجبائية يدعم فعالية التسيير الجبائي للإدارة الضريبية، و أن الضريبة تكتسي أهمية كبرى و تأثير هام على الهيكل الإقتصادي للدولة، و خلصت الدراسة أيضا إلى أن عملية الإصلاح الجبائي تلعب دورا

فعالا في نجاعة تأسيس و التحصيل الضريبي، و هذا من خلال الإجراءات التي إعتمدتها الجهات الوصية في الجانب التشريعي و التنظيمي و التسييري، و أن مؤشرات الأداء تسمح بتقييم نجاعة النظام الجبائي من خلال مختلف مؤشراته للوعاء و التحصيل والرقابة والمنازعات إضافة إلى مختلف مؤشرات الموارد والعلاقات العمومية وتتيح آلية لإبراز نقاط الخلل و القوة و تدعيمها بالتغدية العكسية لتطوير النظام الجبائي الجزائري.

**6–** الدراسة السادسة هي أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، من إعداد " **منصور داود** " تحت عنوان " **الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر** " **(2015)**.

حيث تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على السياسة المنتهجة من طرف الدولة على الصعيد الإقتصادي و المالي و مدى ملاءمتها و التطورات الإقتصادية الدولية، ومدى فعالية آليات الضبط الإقتصادي و المالي و نجاحها في تأطير السوق، حيث أن هذه الدراسة تحاول تحديد مدى كفاية القواعد المنظمة للضبط الإقتصادي و المالي، وكذا تقييم القوانين الخاصة بسلطات الضبط ومن ناحية أخرى تحاول دراسة علاقة الدولة بالمجال الإقتصادي و المالي و علاقة الدولة و سلطات ضبط النشاط الإقتصادي من جهة أخرى، و قد خلصت دراسة الباحث إلى أن سلطات ضبط النشاط الإقتصادي لاتستجيب و لاتواكب التطورات السريعة للأسواق، وخلصت الدراسة أيضا لوجود قيود شكلية و موضوعية على سلطات ضبط النشاط الإقتصادي.

**7–** الدراسة السابعة هي أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، من إعداد " **مهدي محمد أمين** " تحت عنوان " **النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري** " **(2016)**.

حيث تهدف الدراسة إلى معرفة موقف المشرع الجزائري الذي فصل القواعد المطبقة على الممارسات التجارية عن الأمر المتعلق بالمنافسة وخصها بقانون خاص، وكدا إيضاح مدى موافقة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في القانون الجزائري أو معارضتها للقوانين المقارنة، وقد خلصت الدراسة إلى أن العديد من القواعد القانونية الموجودة في قانون 04-02، تطرق إليها المشرع من قبل، حتى أن منها ماعرفه في ظل الإقتصاد الموجه في بداية السبعينات.

إن تبني مبادئ إقتصاد السوق الحر خلق تطور في العلاقات القانونية و الممارسات الجديدة لا سيما قانون حماية المستهلك و القانون التجاري و القوانين المكملة له؛ لقد تبنى المشرع الجزائري قانون 04-02 وهو آخر ما

إستجد في القانون الفرنسي و الملاحظ أن التشريعات العربية لم تعرف قانون أو نصوص قانونية إهتمت بالمواضيع التي تناوله هذا القانون.

لقد ترك القانون 04-02 مجالا واسعا من اختصاصه للنصوص التنظيمية ،لاسيما في موضوع البيوع المنظمة و تحديد الشروط التعسفية في العقود وعدم تدقيق قانون 04-02 و إلمامه بموضوع الإشهار التجاري، كما أنه قد أخضع حماية مصالح خاصة لحماية وكيل الجمهورية و هذا الأخير يكمن دوره في حماية المصلحة العامة.

هناك عدة قوانين تتناول موضوع واحد مثلا في قانون حماية المستهلك نجد قانون حماية المستهلك، قمع الغش و القانون المدني و قانون الصحة و القانون المتعلق بالمنافسة و أخيرا القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

**8-** الدراسة الثامنة هي أطروحة دكتوراه ل.م.د في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، من إعداد " **قرواط حسينة** "،تحت عنوان " **دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش و التهرب الضريبي دراسة حالة الجزائر** " (**2018**).

حيث تهدف هذه الدراسة إلى تقييم الفعالية الخاصة بالرقابة الجبائية، وقد تم جمع وتحليل الإحصائيات الخاصة بجل الغرامات و الحقوق المستحقة التي توصلت إليها نتائج الرقابة الجبائية المستخدمة على مختلف هياكلها الجبائية، و قد خلصت الدراسة إلى أن حجم التهرب الضريبي في الجزائر يخلف آثارا سلبية على المستوى المالي و الاقتصادي، ويؤدي إلى الإضرار بالخزينة العمومية نتيجة حرمانها من جزء هام من الموارد المالية، إضافة إلى أن الرقابة الجبائية لوحدها غير كافية للقضاء على هذه الظاهرة، و لذلك يجب على الدولة إتخاذ بعض التدابير و الإجراءات التنظيمية و التشريعية لتدعيم آليات الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي.

**9-** الدراسة التاسعة هي أطروحة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص القانون الجنائي للأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، من إعداد" **عزوز سليمة** " تحت عنوان " **الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري** " (**2018**).

حيث هدفت الدراسة إلى التطرق إلى مختلف الآليات المتبعة في مكافحة الجريمة الضريبية و محاولة الباحث الخروج بتوصيات للحد من هذه الظاهرة و تبيين الآثار السلبية المترتبة عنها، ولقد إعتمد الباحث على المنهج الوصفي و التحليلي، كما إتبع الباحث المنهج المقارن عند تطرقه لبعض القوانين الأجنبية التي عالجت هذا الموضوع، و قد خلصت دراسة الباحث إلا أن الإدارة و القوانين الجبائية في التشريع الجزائري لم تكثف المساعي للحد من الجريمة

الضريبية، و تبقى المجهودات التي تبدلها الإدارة الجبائية و كذا تطور القانون الجبائي أمام التزايد المستمر لهذه الجريمة جد محدود وغير كافي.

**10-** الدراسة العاشرة هي أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق، من إعداد **تباني السعيد**، تحت عنوان " **قواعد ممارسة الأنشطة التجارية في التشريع الجزائري(2021)**.

حيث هدفت الدراسة إلى تحليل القوانين التي تنظم النشاط التجاري الجزائري، و تسليط الضوء على الشروط التي إشترطها المشرع لممارسة الأنشطة التجارية و كدا إبراز دور إدارة الأنشطة التجارية في دعم المنافسة التجارية وحماية المستهلك؛ وقد إعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية و المراسيم التنظيمية، **و** قد خلصت الدراسة إلى أن عملية ضبط السوق التجارية تتطلب تكاثف و تداخل عدة قوانين، وعملية تعديل هذه القوانين الناظمة للنشاط التجاري لم يوفق فيها المشرع إلى حد كبير، أما بالنسبة لمدونة النشاطات التجارية ففي كل مرة يضيف المشرع نشاطات تجارية أخرى، وعلى حسب الباحث فهناك تساؤل حول ماهي المعايير التي يعتمدها المشرع في ذلك.

**المطلب الثاني: المقالات العلمية**

1- الدراسة الأولى هي مقال علمي في مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الحادية عشر، العدد 21/ ديسمبر2016، من إعداد" **قارة مولود بن عيسى** " تحت عنوان " **النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية** " (**2016**).

حيث هدفت هذه الدراسة إلى التطرق للشروط القانونية للفاتورة الإلكترونية، و إمكانية أن تحل الفاتورة الإلكترونية محل الفاتورة التقليدية، وقد خلصت الدراسة إلى أن أهم التوصيات بخصوص وضع قوانين خاصة بالفوترة الإلكترونية، تتمثل في فتح سوق عربية مشتركة تحكمها قواعد تجارية موحدة و تؤطر عملية الفوترة قوانين متشابهة، أما فيما يخص وضع قوانين خاصة بالفوترة الإلكترونية هو الإلتزام بما أوصت به منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية، حيث قدمت خمس حلول تعتبر ركيزة لأي نظام ضريبي وفوترة إلكترونية على مستوى التجارة الإلكترونية وهي: الفعالية، البساطة، الثقة، الشفافية، المرونة.

2- الدراسة الثانية هي مقال علمي مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد48، سبتمبر2017، من إعداد" **ناصر شارفي** " و " **سامية مباركي** " تحت عنوان " **الغش الضريبي في الجزائر أشكاله و سبل مكافحته** " (**2017**).

حيث هدفت هذه الدراسة إلى إعداد مقالة علمية حول الغش الضريبي في الجزائر، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنه لايمكن للسلطات في الجزائر قياس حجم ظاهرة التهرب الضريبي، وهذا راجع إلى أن الطرق و أساليب التقدير مبنية على معطيات ومتغيرات موضوعية، وهناك تطور في الأشكال و الأساليب المتبعة من طرف المتهربين من الضريبة، وهناك غياب تام للإحصائيات الموثوقة و محددة من طرف نظام إحصائي فعال.

3- الدراسة الثالثة هي مقال علمي مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، المجلد03، العدد2017/05، من إعداد " **بوسالم أبو بكر** " و " **بوعزة محمد أمين** " تحت عنوان " **واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر – دراسة ميدانية –** " (**2017**).

حيث هدفت الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني للممارسات التجارية في الجزائر، و تسليط الضوء على واقع الرقابة على الممارسات التجارية في ولاية تلمسان كعينة من الجزائر، إعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى البيانات الإحصائية المحصل عليها من الموقع الإلكتروني لمديرية التجارة – تلمسان-، وقد خلصت دراسة الباحث إلى أن هناك ترسانة من القوانين المنظمة للممارسات التجارية، غير أن الممارسات التجارية في الميدان تحتاج إلى المزيد من العمل في ظل تزايد عدد المخالفات المسجلة.

4- الدراسة الرابعة هي مقال علمي مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد02، ص ص 626-649، سبتمبر2019، من إعداد" **سامية حساين** " تحت عنوان " **عن الإختصاص في ضبط السوق و النشاط التجاري بين مجلس المنافسة و مصالح وزارة التجارة** " (**2019**).

حيث هدفت الدراسة إلى معرفة هل هناك توزيع للإختصاص و تقاسم الصلاحيات أم هناك تداخل من شأنه أن ينتج تعدي لإختصاص هيئة على أخرى بين هذه الهيئات، وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك تداخل بين المصالح، و أن المشرع أنقص من صلاحيات مجلس المنافسة واستولت الإدارة المركزية بصلاحيات أوسع حتى في مجال حماية السوق، الذي يعتبر مجلس المنافسة الخبير الإقتصادي الأول في هذا المجال، ويجب وضع آليات مشاورة تشجع التعاون مابين الإدارة المركزية و مصالح وزارة التجارة و تمنع التداخل ما بين الإختصاص.

5- الدراسة الخامسة هي مقال علمي مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد07، العدد02، جوان 2020، ص141/114، من إعداد " **سلمى بقار** " و " **سامية حساين** " تحت عنوان " **الإلتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية** " (**2020**).

حيث هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مدى فعالية كل الخطوات التي قام بها المشرع في شأن المحافضة على الإلتزام بالفوترة وفي تحقيق الأهداف المسطرة، لاسيما أمام تردد وتقاعس الأعوان الإقتصاديين في الإلتزام بها، إعتمد الباحث على المنهج الوصفي حيث جمع المعلومات التي تساعد على الوصف الدقيق القانوني الواقعي للموضوع و تحليل النصوص القانونية المرتبطة به، مع إبراز الثغرات القانونية في هذه الأخيرة؛ خلصت الدراسة إلى أن النصوص القانونية غير كافية في هذا المجال ولابد من إيجاد آليات كفيلة بتفعيلها على أرض الواقع، كالعمل على تكثيف الحملات التحسيسية و الأيام الدراسية من قبل الجهات المعنية، بالخصوص الغرف التجارية الولائية لتوضيح أحكام هذه القوانين و النصوص التنظيمية للأعوان الإقتصاديين المعنيين لاسيما ما تعلق منها بسند المعاملة التجارية.

6- الدراسة السادسة هي مقال علمي مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد02، السنة2021، ص 29-49، من إعداد " **بن بعلاش خاليدة** " تحت عنوان " **مكافحة الغش و التهرب الضريبي في التشريع الجزائري** " (**2021**).

حيث هدفت الدراسة إلى كيفية تصدي المشرع الجزائري لجريمة الغش و التهرب الضريبي، وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري تصدى لهذه الظاهرة في القوانين الجبائية المختلفة، و قد أقر لها عقوبات جبائية و أخرى جزائية تتوافق مع حجم الحقوق المتملص منها من قبل المكلف بدفع الضريبة و هذا كأسلوب ردعي، كما خول صلاحيات المراقبة و تنزيل الجزاءات الجبائية و تقديم الشكاوى للقضاء كأسلوب وقائي قبلي.

7- الدراسة السابعة هي مقال علمي مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد09، العدد02، سنة 2021، ص 145-128، من إعداد" **عائشة بوعزم** " تحت عنوان " **فعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري** " (**2021**).

حيث هدفت الدراسة لدراسة فعالية الفاتورة المقبولة في إطار التجارة الإلكترونية، من حيث دورها وأهميتها في السرعة والإئتمان للمعاملات التجارية بصفة عامة و المعاملات التجارية الإلكترونية بصفة خاصة، وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري حاول وضع أحكام قانونية محكمة في إطار قانون التجارة الإلكترونية وهذا بهدف حماية المعاملات التجارية الإلكترونية وكذا حماية المستهلك الإلكتروني، حيث أن المشرع ألزم المورد الإلكتروني

بإعداد فاتورة وتسليمها للمستهلك الإلكتروني، في حين لايكون ملزما بإعدادها وتسليمها إلى المستهلك العادي إلا إذا طلبها هذا الأخير.

8- الدراسة الثامنة هي مقال علمي مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ABRP، المجلد10، العدد 01، سنة 2021، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، من إعداد " **بساس أحمد** " و " **دوة محمد** " تحت عنوان " **دراسة تحليلية لتأثيرات الفواتير الوهمية، المزورة و المجاملة على التصريحات الضريبية بالجزائر** " (**2021**).

حيث هدفت الدراسة إلى معرفة أثر الفواتير الوهمية، المزورة و المجاملة على المداخيل الضريبية في الجزائر و التطرق لأهم التشريعات و الإجراءات الجبائية المتخذة للحد من إستعمال الفواتير الوهمية، المزورة و المجاملة، و معرفة المدى الذي توصلت إليه الإدارة الجبائية الجزائرية في الحد من إستعمال هذه الأخيرة، و قد إعتمد الباحث على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، وقد خلصت دراسة الباحث إلى أن هناك تأثير للفواتير الوهمية، المزورة و المجاملة على التصريحات الضريبية حيث جعلت منها غير صادقة و أدت إلى تخفيض الوعاء الضريبي و في المستحقات المفروض دفعها، وهذا نتيجة التخفيض في رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني، و في مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع، وهذا بسبب إدراج مبالغ هذه الفواتير بالتصريحات الدورية.

9- الدراسة التاسعة هي مقال علمي المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد06، العدد02، سنة 2021، ص 33-52، من إعداد " **بن عمور عائشة** " تحت عنوان " **الفوترة و دورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري** " (**2021**).

حيث هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الفواتير كواجب يقع على الأعوان الإقتصاديين لإضفاء جو من المنافسة المشروعة، و إلى أي مدى يمكن إعتبار الفوترة معيار للشفافية و نزاهة الممارسات التجارية، إعتمد الباحث على المنهج التحليلي إذ تم توظيفه في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الفواتير وعلاقتها بقانون الممارسات التجارية وغيره من القوانين والمراسيم التنفيذية المرتبطة به، وإستخدم المنهج الوصفي في تحديد الإلتزام بالفواتير كمعيار لتحقيق شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها؛ وقد خلصت الدراسة إلى أن تكريس الشفافية والنزاهة لاتأتي إلى بالإعتماد على نظام الفواتير الإلكترونية الذي يضيق على التلاعبات بالفوترة في المعاملات التجارية.

10- الدراسة العاشرة هي مقال علمي مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022، ص ص 1212-1227، من إعداد " **نواصر الطاهر** " و " **غزالي نصيرة** " تحت عنوان " **الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم** " (**2022**).

حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة كيفية تنظيم المشرع الجزائري للممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة، ضمن قواعد القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقد خلصت الدراسة إلى أن القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، قد قدم مجموعة من الضمانات و الآليات القانونية التي تحمي الأطراف الفاعلة في النشاط الإقتصادي ( العون الإقتصادي، المستهلك )، و تكريس الحماية القانونية للمنافسة من الممارسات التجارية غير النزيهة، مبينا الأفعال التي تخالف الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة.

**المبحث الثاني: الدراسات الأجنبية**

سنقوم في هذا المبحث بعرض الدراسات السابقة التي تطرق إليها باحثون أجانب وعرب في مختلف الجامعات العالمية، وبعد التفحص ومن أجل إعطاء الموثوقية لدراستنا وقع اختيارنا على ثمانية دراسات، ستة دراسات أجنبية، و دراساتين عربية تم ترتيبها حسب التسلسل الزمني من الأقدم وصولا إلى احدث دراسة، وتم تفصيل وشرح نتائج كل دراسة كالآتي:

**المطلب الأول: الدراسات باللغة الأجنبية**

1- الدراسة الأولى هي عبارة عن مقال في مؤتمر علمي حول نظم المعلومات من 01-03 ديسمبر 2010، تحت عنوان **Assessing the Carbon Footprint of Paper vs. Electronic Invoicing**، من إعداد **Maija Tenhunen and Esko Penttinen,** Association For Information Systems, AIS Electronic Library, **(2010).**

حيث هدفت الدراسة إلى المقارنة بين الفواتير التقليدية ( الورقية ) و الفواتير الإلكترونية، وقد إعتمد الباحثان على دراسة المقابلة مع خبراء في المجال بالإضافة إلى دراسة حالة شركة، وقد خلصت الدراسة إلى أن الإنتقال من الفواتير الورقية إلى الفواتير الإلكترونية، ليس له آثار محاسبية فقط بل هناك آثار بيئية، حيث أن الباحثان قاما بعملية تخطيط عمليات إصدار الفواتير و أشارت النتائج إلى أن إنخفاض العمل اليدوي و القضاء على إستخدام الفواتير الورقية و النقل في الفواتير يقلل من البصمة الكربونية لعملية الفوترة بشكل كبير، ووفقا للنتائج التي تحصل عليها الباحثان فإن الفارق يبلغ حوالي 63٪ لصالح دورة حياة الفاتورة الإلكترونية، بالإضافة الفواتير الإلكترونية تسمح بتنظيم جيد للملفات ( مثل ملفات PDF ) و أيضا توفير تكاليف المعالجة.

2- الدراسة الثانية هي عبارة عن مقال في مجلة الإدارة لأمريكا اللاتينية، العدد 50، 2012، ص ص 15-30، من إعداد **Blanca Hernandez-Ortega**، تحت عنوان: **Key Factors For The Adoptionand Subsequent Use Of E-Invoicing**, (**2012**).

حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة العوامل الرئيسية التي تؤثر على إستخدام الفوترة الإلكترونية، قام الباحث بدراسة مجموعتين من الشركات الإسبانية ( شركات تعتمد تكنولوجيا الإعلام والإتصال في أنشطتها وشركات تعتمد بالفعل نظام الفواتير الإلكترونية )، والغرض منها هو تحديد الجوانب التي ينبغي أخدها بعين الإعتبار لنشر الإعتماد على الفواتير الإلكترونية، ومن أجل إجراء هذا البحث تم إجراء مسح للمقابلات الهاتفية، وبناءا على ذلك تم توجيه الإستبيانات إلى المديرين المسؤولين عن إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال و أما المؤسسات

الصغيرة فقد تم توجيه الإستبيان إلى الرئيس التنفيذي، ولضمان تمثيل العينة تم إستخدام عينات الحصص العشوائية وفقا لمعايير القطاع و الحجم حيث تم إجراء ما مجموعه 1443 مكالمة هاتفية وتم الحصول على 1193 إستبيان صالح.

إن إتخاذ قرار بإستخدام الفواتير الإلكترونية لأول مرة على الرغم من سهولته إلا أنه لن يتم إستخدامها إذا لم تساهم بأي قيمة أو تضمن الأمان، القدرة على خفض التكاليف و القضاء على الأخطاء الإدارية و تسريع المعاملات تزيد من نية الشركات في إستخدام الفواتير الإلكترونية، وعلى حسب الباحث فإن نسبة إعتماد الفواتير الإلكترونية لم يصل إلى نسبة 20٪ في إسبانيا، و في الأخير خرج الباحث ببعض الوصايا أهمها:

- ينبغي نشر مزايا الفوترة الإلكترونية من قبل المطورين أو الإدارات العامة؛
- ينبغي الإستثمار في أمن الفواتير الإلكترونية لتعزيز إعتمادها؛
- الإعتماد على أنظمة سهلة الإستخدام و خالية من الجهد.

3- الدراسة الثالثة هي عبارة عن بحث في تكنولوجيا المعلومات، لجامعة Ljubljana، قسم المعلوماتية التجارية واللوجستية، كلية الاقتصاد، سلوفينيا، من إعداد **Aleš Groznik** و **Anton Manfreda**, تحت عنوان: **E-Invoicing and E-Government – Impact On Business Processes**, **(2015)**.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى إبراز تأثير الفواتير الإلكترونية (einv) على أداء العمليات التجارية، وهذا من خلال تبسيط العمليات التجارية وخفض التكاليف؛ وقد خلصت الدراسة إلى أنه من الصعب تقدير التأثير الحقيقي للفواتير الإلكترونية و حسب الباحث وجد أن غالبية المؤسسات تستخدم الفواتير الإلكترونية فقط لأتمتة العمليات الحالية دون التفكير في إعادة تصميمها و أن كل الإستثمارات ليست كافية لتحقيق و تحسين الأداء التنظيمي، وبدون دمج تكنولوجيا المعلومات بشكل صحيح في العمليات التجارية فمن الصعب أن تحصل المؤسسات على المزايا المنتظرة من نظام الفوترة الإلكترونية.

4- الدراسة الرابعة هي عبارة عن مقال في المجلة الدولية لأبحاث المحاسبة الرقمية، العدد 16، 2016، ص ص 1-34، من إعداد **Kevin Poel** و **Wim Marneffe** و **Willem Vanlaer**، تحت عنوان: **Assessing the electronic invoicing potential for private sector firms in Belgium**, **(2016)**.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة حالة تطبيق الفواتير الإلكترونية في القطاع الخاص في بلجيكا، و على حسب الباحث فإن التكلفة الإجمالية للشركات في القطاع الخاص البلجيكي في سنة 2014 بلغت 3.47 مليار

يورو (0.96٪ من الناتج المحلي الإجمالي)، ويمكن تخفيضها إلى 1.46 مليار يورو (0.38٪ من الناتج المحلي الإجمالي)، إذا تم إرسال جميع الفواتير رقميا لهذا قام الباحث بدراسة إحصائية تمثلت في دراسة إستقصائية على مدى 3 سنوات ركزت أساسا على عدد الفواتير و طرق إنشاء الفواتير و إرسالها و إستلامها لأزيد من 847 شركة؛ وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– تطبيق الفواتير الإلكترونية له تأثير كبير على تقليل الروتين وبالتالي تقليل التكاليف على الشركات؛

– الفوترة الإلكترونية تقلل تكاليف الطباعة وتوفر الوقت وتزيد من كفاءة التخزين وتسمح بتحكم أفضل في عملياتها.

– الشركات الكبيرة لديها الخبرة في الفوترة الإلكترونية و لديها تصور أكثر إيجابية لفوائد الفوترة الإلكترونية.

خرج الباحث بإستنتاج أن الشركات الخاصة البلجيكية لاترى عائد للإستثمار للفوترة الإلكترونية أو أنها لاتثق في الفواتير الإلكترونية؛

وخرج الباحث ببعض التوصيات للحكومة البلجيكية أهمها:

– تقديم تخفيض ضريبي على الإستثمارات المطلوبة للفواتير الرقمية يمكن أن يوفر الحافز اللازم لهذه الشركات؛

– يتعين على الحكومة إبلاغ الشركات بأن الفواتير الرقمية لا تتطلب دائما تكاليف عالية لتكنولوجيا المعلومات؛

– معظم الشركات البلجيكية الخاصة ليست مقتنعة تماما بجميع فوائد الفواتير الإلكترونية و لذلك ينبغي على الحكومة البلجيكية أن تكون قدوى يحتدى بها.

5– الدراسة الخامسة هي عبارة عن بحث حول الفواتير الإلكترونية برعاية COMARCHE-INVOICING, من إعداد **BrunoKoch**, تحت عنوان: **The E-Invoicing Journey 2019-2025, May2019**.

حيث هدفت الدراسة إلى إلزامية الإنتقال الطوعي من الفواتير التقليدية إلى الفواتير الإلكترونية، في حين سيأتي الوقت وتضطر فيه المؤسسات إلى إجراء التبديل بشكل إجباري، ولقد إعتمد الباحث في هذه الدراسة على المعلومات الشخصية التي بحوزته، خاصة و أن الباحث عمل في مجال الفواتير الإلكترونية منذ سنة 1997، وقد أنشأ واحدة من أولى الخدمات السحابية للفوترة الإلكترونية في أوروبا، وعمل منذ سنة 1999 كمستشار متنقل وقام بوضع خطط الأعمال و طلبات تقديم العروض الفنية والتسويقية لكبار مصدري الفواتير و المستلمين و الحكومات و مقدمي الحلول، وقد إعتمد أيضا على المعلومات العامة المتاحة لعدة سنوات وتعديلها، و الإحصائيات الرسمية الخاصة من الدول التي تملك نماذج الفواتير الإلكترونية، وأبحاث السوق التي أجرتها أطراف

أخرى في نفس المجال ( أكثر من 20000 مؤسسة و أكثر من 1500 مستهلك)، و بتوحيد كل هذه المعلومات المذكورة و مزجها خلصت هذه الدراسة إلى أن الفواتير الإلكترونية توفر للمؤسسات عوائد وفورات كبيرة، وتؤدي الفواتير الإلكترونية إلى توفير مابين 60٪ إلى 80٪ مقارنة بالمعالجة الورقية التقليدية، وكذلك تساهم الفواتير الإلكترونية في الشفافية و الحد من معدل الخطأ وتحسين سير العمل.

6- الدراسة السادسة هي عبارة عن مقال علمي في مجلة هيليون Heliyon، من إعداد **Sunday Adwale Olaley** و **Ismaila Timitayo Sanusi** و **Oluwaseun Alexander Dada** و **Friday Joseph Agbo**, تحت عنوان : **A Bibliometric Review Of Global Visibility, Impact and Adoption Of Electronic Invoicing : The past and the ,future** (**2023**).

حيث هدفت هذه الدراسة إلى دراسة الفواتير الإلكترونية بإستخدام المنهج الببليومتري النوعي، حيث قام الباحثين بجمع أزيد من 191 ورقة بحثية مابين سنة 1997 إلى غاية سنة 2021، حيث أشارت النتائج إلى أن مجال البحث في الفواتير الإلكترونية مايزال في مرحلة النضج إلى أن هناك إهتمام كبير من قبل الباحثين بنشر المزيد من المقالات، ومن المحتمل أن يشهد هذا المجال نموا في إنتاج المقالات، وأظهرت هذه الدراسة أن التأثير العلمي على الفواتير الإلكترونية كان أعلى في سنة 2002، وكشفت الدراسة أن الباحث Penttinen.E في فنلندا يتصدر قائمة أفضل 20 مؤلف وتم تحليل الدول الأكثر نشاطا في تطوير الفواتير الإلكترونية، حيث تصدرت الصين القائمة تليها فنلندا و ألمانيا و إسبانيا و البرازيل و الولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا وتركيا و اليونان، أما عن القارة الإفريقية فإن لديها عدد قليل من الدراسات، حيث توضح الدراسة أن الإعتماد العالمي للفوترة الإلكترونية لايزال يمثل مشكلة.

**المطلب الثاني: الدراسات العربية**

1- الدراسة الأولى هي مقال في مجلة مصر المعاصرة، عدد 552، أكتوبر 2022، من إعداد : **أحمد عبد الصبور**، تحت عنوان : **دور منظومة الفاتورة الإلكترونية في تحسين أداء مصلحة الضرائب المصرية، 2022.**

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل دور منظومة الفاتورة الإلكترونية في تحسين أداء مصلحة الضرائب المصرية، وهذا بالإستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، ولقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج:

– تطبيق نظام الفاتورة الإلكترونية سيحتاج إلى شركات لتطبيقه وغالبا ماتكون هذه الشركات ( شركات خاصة )، و هذا مايتنافى مع سرية التعاملات للمكلفين؛

– المشرع لم ينص على ضرورة أن تحتوي الفاتورة الإلكترونية على كلمة فاتورة، وهذا بالرغم من أهميتها الكبيرة؛

– غياب البنية التحتية لمنظومة الفاتورة الإلكترونية في العديد من مصالح الضرائب، وهذا مايؤدي إلى صعوبة إمتثال الممولين لإلتزاماتهم؛

– تجريم عدم إصدار الفواتير الإلكترونية سيكون له أثر كبير في الحد من التهرب الضريبي، ودمج الإقتصاد غير الرسمي في الإقتصاد الرسمي.

2- الدراسة الثانية هي مقال علمي في المجلة العلمية للدراسات و البحوث المالية و التجارية، كلية التجارة جامعة دمياط، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزء الثاني يناير 2024، من إعداد: **أحمد سعد أبو العينين**، تحت عنوان: **أثر تطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية على جودة معلومات التحاسب الضريبي و الحد من الآثار السلبية للتهرب الضريبي في مصر دراسة نظرية–ميدانية، 2024.**

لقد هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أثر تطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية على جودة معلومات التحاسب الضريبي في مصر، ولقد تم الإستعانة بالمنهج المعاصر المستند إلى المزج بين المنهجين الإستقرائي و الإستنباطي، وفي الجانب التطبيقي تم الإعتماد على أداة الإستبيان، حيث طبقت على عينة قوامها (200) من العاملين بمصلحة الضرائب المصرية، ومجموعة من مكاتب المحاسبة، ولقد توصلت الدراسة إلى مايلي:

– توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية وجودة معلومات التحاسب الضريبي؛

– توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية و الحد من الآثار السلبية للتهرب الضريبي في مصر.

## المبحث الثالث: مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة

سنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة أهمية الدراسات السابقة و معايير إنتقائها، وأيضا المقارنة بين الدراسات السابقة و الدراسة الحالية، من خلال جدول نستخرج أهم مميزات الدراسة الحالية موضحين أوجه التشابه و الإختلاف مع الدراسات السابقة.

### المطلب الأول : أهمية الدراسات السابقة ومعايير إنتقاءها

تعد الدراسات السابقة بمثابة البوصلة في البحث العلمي، فهي جزء مهم في أي دراسة إذ لايمكن أن يخلوا أي بحث منها، حيث يقوم الباحثين بالرجوع إلى الدراسات السابقة و تجميعها و تحليلها بشكل جيد ويقوم بمقارنتها مع دراسته من حيث أوجه الإختلاف و التشابه.

**أولا : أهمية الدراسات السابقة**

تلعب الدراسات السابقة أهمية كبيرة في البحث العلمي ومن أهمها :

- عدم الوقوع في نفس الأخطاء التي سبق و أن وقع فيها الباحثون الآخرون؛
- تساهم الدراسات السابقة في معرفة الأفكار المستهلكة وبالتالي البحث عن الأفكار الجديدة؛
- تساعد على معرفة الطريقة المتبعة من طرف الباحثين السابقين، وبالتالي السهولة في صياغة أسئلة البحث العلمي؛
- حصول الباحث على إجابة عن الأسئلة التي تدور في ذهنه؛
- تشكل الدراسات السابقة أرضية واسعة وملائمة للباحث وتجعله يطلع بشكل كافي عن الدراسة، وتعطيه دفعة قوية لإكمال الدراسة.

**ثانيا : معايير إنتقاء الدراسات السابقة**

تقوم الدراسات السابقة بإكمال الإطار النظري للدراسة، حيث أنه لايمكن أن يكون الإطار النظري مثالي من دونها، وبالتالي فهي تلعب دور هام لإثراء البحث العلمي ومن بين معايير إختيار الدراسات السابقة :

- إطلاع الباحث على المصادر الأصلية وتجنب المصادر الثانوية؛
- إثبات صحة المعلومات الموجودة في هذه الدراسات؛
- الإبتعاد عن الدراسات السابقة التي أصبحت قديمة؛

– الإعتماد على الدراسات المتعلقة بنفس بحثه العلمي، وترتبط مباشرة بموضوع دراسته و أن تكون منشورة في مجلات علمية محكمة؛

– الإهتمام بجودة الدراسات وليس كثرتها؛

– الإختصار وكتابة الأفكار المهمة التي تتناسب مع البحث العلمي الذي يقوم به.

**المطلب الثاني: محل الدراسة الحالية من الدراسات السابقة**

**جدول رقم 01 يوضح محل الدراسة الحالية من الدراسات السابقة**

| المجال | الدراسات السابقة | الدراسة الحالية |
|---|---|---|
| **الهدف** | – إبراز مدى فعالية كل الخطوات التي قام بها المشرع في شأن المحافظة على الإلتزام بالفوترة خاصة أمام تردد وتقاعس الأعوان الإقتصاديين بالإلتزام بها، بالإضافة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الفواتير في إضفاء جو من المنافسة المشروعة ومدى إعتبارها معيار للشفافية ونزاهة الممارسات التجارية؛<br>- التطرق إلى الشروط القانونية للفاتورة الإلكترونية، و الإجابة على التساؤل هل تحل الفاتورة الإلكترونية محل الفاتورة التقليدية، و كدا إبراز مدى تأثير الفواتير الإلكترونية على أداء العمليات التجارية، من خلال تبسيط العمليات التجارية وخفض التكاليف؛<br>- المقارنة بين الفواتير التقليدية (الورقية) والفواتير الإلكترونية.<br>- معرفة المدى الذي توصلت إليه الإدارة الجبائية الجزائرية في الحد من إستعمال الفواتير الوهمية، المزورة و المجاملة، بالإضافة إلى معرفة | يهدف هذا البحث إلى توضيح تأثير الفوترة على النشاط التجاري و الحد من التهرب الضريبي من خلال :<br>- معالجة أحد أهم المواضيع التي لها صلة بمجال الدراسة؛<br>- كشف مدى إلتزام التجار بالفوترة التقليدية ودرجة وعيهم بضرورة الإلتزام بها؛<br>- مدى إلتزام التجار بتطبيق إصلاحات النظام الجبائي الجزائري؛<br>- دراسة محتوى ومضمون الضرائب المستحدثة، ومدى الإلمام بالقواعد الجبائية والمعالجات اللازمة فيما يخص الفاتورة.<br>- التأثير الكبير للإصلاحات الجبائية في ضبط مختلف الأنشطة الإقتصادية؛<br>- الوقوف على تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف لضرورة استعمال الفاتورة في النشاط التجاري؛<br>– إبراز واقع الفوترة في الجزائر؛<br>– معرفة مختلف الإستراتيجات التي قامت بها الدولة لإلزام الأعوان الإقتصادين بتطبيق الفواتير |

| | | |
|---|---|---|
| | أثر هذه الأخيرة على المداخيل الضريبية في الجزائر، و التطرق لأهم التشريعات و الإجراءات الجبائية المتخدة للحد من إستعمالها؛<br>– التطرق لأهم الأدوار التي تلعبها الفاتورة و تبيان النظام القانوني لعقد تحويل الفاتورة من مفهومه و مميزاته و طبيعته و شروطه القانونية؛<br>– دراسة سبل مكافحة ظاهرة الغش و التهرب الضريبي في دول المغرب العربي، ورصد أهم السياسات المتبعة؛<br>– تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي وواقعها في ظل النظام الضريبي الجزائري، وإبراز أشكاله وسبل مكافحته، ومعرفة أهم الإجراءات التي إتخذها المشرع للتصدي لجريمة الغش و التهرب الضريبي؛<br>– تقييم واقع المنظومة الجبائية بالجزائر و إبراز دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش و التهرب الضريبي؛<br>– تسليط الضوء على السياسة المنتهجة من طرف الدولة على الصعيد الإقتصادي و المالي ومدى ملاءمتها و التطورات الإقتصادية الدولية؛<br>– مدى فعالية آليات الضبط الإقتصادي و المالي ونجاحها في تأطير السوق، والتطرق إلى مختلف الآليات المتبعة في مكافحة الجريمة | و نموذج الفاتورة.<br>– التعرف على حجم تأثير الفوترة على ضبط النشاط التجاري و على الحد من التهرب الضريبي.<br>– معرفة مصير الفوترة التقليدية في ظل التطور التكنولوجي و في ظل رقمنة المعاملات التجارية.<br>– محاولة التعرف على نظام الفوترة و صيغة الفاتورة المستحدثة في الدول السابقة في المجال. |

| | | |
|---|---|---|
| | الضريبية؛<br>– إبراز مدى فعالية القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الحد من الممارسات غير النزيهة و غير الشرعية للتجارة في الجزائر، و مدى توفق المشرع الجزائري في سنه لقانون خاص بهذه القواعد؛<br>– تحليل القوانين التي تنظم النشاط التجاري الجزائري، وتسليط الضوء على الشروط التي إشترطها المشرع لممارسة الأنشطة التجارية، و كدا إبراز دور إدارة الأنشطة التجارية في دعم المنافسة التجارية و حماية المستهلك؛<br>– التطرق إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري للممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة ضمن قواعد القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛<br>**-** معرفة توزيع الإختصاص وتقاسم الصلاحيات بين هيآت وزارة التجارة، و تحديد الإطار القانوني للممارسات التجارية في الجزائر، وتسليط الضوء على واقع الرقابة على الممارسات التجارية. | |
| **بيئة الدراسة** | أجريت في دول مثل : الجزائر، مصر، المملكة العربية السعودية، إسبانيا، سلوفينيا، بلجيكا، أستراليا. | أجريت هده الدراسة في البيئة الجزائرية وبالتحديد ولايات: وهران، تلمسان، عين تموشنت، سيدي بلعباس، مستغانم. |
| **المجال** | تنوعت مجالات الدراسات فمنها من إهتم بالجانب القانوني؛ من خلال التطرق للآليات | لقد اهتمت هذه الدراسة بموضوع الفوترة التي تعتبر عنصر أساسي في المعاملات التجارية و |

| | | |
|---|---|---|
| | القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر؛<br>والآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري؛ و أيضا النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري؛<br>و اهتمت دراسات أخرى بالمجال الضريبي من خلال التطرق لسياسة مكافحة الغش و التهرب الضريبي دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس و المغرب؛ ودراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر؛ و أيضا دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش و التهرب الضريبي دراسة حالة الجزائر؛ بالإضافة إلى مدى مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي؛ و اهتمت دراسات أخرى بأدوار الفاتورة بإعتبارها وسيلة شفافية للممارسات التجارية؛ و دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية؛ وقامت بعض الدراسات بالتطرق إلى موضوع الغش الضريبي في الجزائر أشكاله وسبل مكافحته؛ والممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم؛ ودراسة تحليلية لتأثيرات الفواتير الوهمية، المزورة و المجاملة على التصريحات الضريبية بالجزائر؛ و تعرضت بعض الدراسات إلى الشكل الحديث للفاتورة و هي الفاتورة | في تحديد الوعاء الجبائي الخاضع للضريبة، وما يميز هذه الدراسة هو محاولة تقدير حجم تأثير الفوترة على النشاط التجاري و التهرب الضريبي، وهذا عن طريق دراسة قياسية، إذ تعتبر الدراسات القياسية ذات أهمية كبيرة في إبراز التأثيرات مابين المتغيرات، وبالتالي الوقوف على تحديد المشكلة بدقة والاجابة عليها. |

| | | |
|---|---|---|
| | الإلكترونية من خلال التطرق للنظام القانوني للفاتورة الإلكترونية؛ وفعالية الفاتورة في إطار ممارسات التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري، والدراسات الأجنبية اهتمت خاصة بموضوع الفوترة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية و تأثيرها على العمليات التجارية. | |
| **المجتمع** | تنوعت مجتمعات البحث من دراسة إلى أخرى فبعض الدراسات كان المجتمع فيها الشركات، وبعض الدراسات كان مجتمع البحث دول، والبعض الآخر أشخاص ( مديرين تنفيذيين، محاسبين...الخ)، وإدارات، وقوانين، وبحوث. | يتكون مجتمع الدراسة من تحليل بيانات على مستوى المديرية الجهوية للتجارة وهران. |
| **المنهجية** | استخدمت الدراسات السابقة كل من منهجية البحث: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي. | إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي. |
| **أسلوب التحليل** | استخدمت الدراسات السابقة في معظمها طرق التحليل الوصفي للبيانات وبعضها كانت تحليل محتوى، والبعض منها كان عبارة عن دراسة ميدانية لبعض المديريات و الشركات، واعتمدت دراسات أخرى على الإستبيان وجه إلى محاسبين و مديرين تنفيذيين و موظفين عموميين، كما اعتمدت بعض الدرسات على إجراء لمسح مقابلات هاتفية، ومقابلة مع خبراء في المجال. | اعتمدنا في هذه الدراسة على جمع البيانات المتمثلة في النتائج الثلاثية (إحصائيات 3 أشهر) الرئيسية للمراقبة الإقتصادية وقمع الغش، على المستوى الجهوي ولايات: وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، عين تموشنت، مستغانم من سنة 2007 إلى غاية سنة 2023، ثم القيام بتحليل المعلومات المتحصل عليها بواسطة نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الزمني الموزع ARDL. |

**خلاصة الفصل الثاني:**

يتضح من خلال إستعراض الدراسات السابقة أن موضوع الفوترة والتهرب الضريبي قد حظي بإهتمام كبير لدى الباحثين، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وذلك بسبب إنعكاساته المباشرة على الإقتصاد الكلي وفعالية السياسات الجبائية، فقد ركزت العديد من الأبحاث على دور الفوترة في تعزيز الشفافية الإقتصادية ومحاربة الممارسات غير الرسمية، مؤكدة أن الفاتورة تمثل سلاح ذو حدين فهي وثيقة محاسبية وقانونية في آن واحد، وتساهم بشكل كبير في إدماج الأنشطة التجارية الموازية في الإطار الرسمي.

تناولت بعض الدراسات الجانبي القانوني و التنظيمي للفوترة، وركزت أخرى على بعدها الإقتصادي ودورها في تقليص الإقتصاد غير المهيكل، في حين أولت دراسات أخري أهمية خاصة لآثارها الجبائية وتحصيل الموارد الضريبية، والقاسم المشترك بين الدراسات يتمثل في التأكيد على العلاقة الوثيقة بين الفوترة و النشاط التجاري والحد من التهرب الضريبي.

وتتميز دراستنا الحالية عن باقي الدراسات في الجمع بين البعد النظري و التحليل القياسي، وهذا بغية إبراز الدور الملموس للفوترة في تأطير النشاط التجاري والحد من التهرب الضريبي، مع التركيز على السياق الوطني، وبذلك فإن هذه الدراسة لاتقتصر على توصيف الظاهرة بل تهدف إلى إختبار العلاقة بشكل علمي دقيق و بإستخدام أدوات الإقتصاد القياسي، مما يمنحها قيمة مضافة من حيث النتائج و التوصيات العلمية.

# الفصل الثالث

## دراسة قياسية لأثر الفوترة على النشاط التجاري وعلى الحد من التهرب الضريبي للفترة 2007-2023

**تمهيد:**

يعتبر الاقتصاد القياسي أحد الفروع الحديثة لعلم الاقتصاد ويهتم بالقياس الكمي للعلاقة بين المتغيرات الاقتصادية Economic Variables ويهدف بذلك الى تفسير أو توضيح الظاهرة الاقتصادية، ويعتمد كذلك على النظرية الاقتصادية والرياضيات والأساليب الإحصائية في توقع الظاهرة الاقتصادية؛ أي أن الاقتصاد القياسي هو " قياس وتحليل العلاقات الاقتصادية التي تحددها النظرية الاقتصادية مستخدما الأساليب الرياضية والإحصائية لاختبار تلك النظرية من جهة أو لوضع السياسات أو لاتخاذ القرارات المستقبلية من جهة أخرى ، كما يستخدم كل من النظرية الاقتصادية التي تبنى على أساسها صياغة العلاقة في شكل رموز ومعادلات رياضية، أما مسألة قياس متغيرات هذه المعادلات واثبات ملاءمتها للظاهرة المدروسة فهي من مهمة الاقتصاد القياسي، حيث أن هذا العلم الهدف منه حل المشاكل التي تتبع الظواهر الاجتماعية والاقتصادية، كما تعتمد هذه الاساليب على استعمال الأدوات الاحصائية من أجل الحصول على نتائج دقيقة تمكن مستعمليها على صناعة القرار بطريقة صحيحة فلقد شهد علم الاقتصاد القياسي تطورات في نماذجه نتيجة العديد من البحوث وتطور البرامج الاحصائية، فتلك التطورات دفعت العديد من صناع القرار أن تضعها من بين أولوياتها في رسم السياسة العامة وعليه نهدف من خلال هذا الفصل لدراسة أثر الفوترة على النشاط التجاري وعلى الحد من التهرب الضريبي للفترة : 2007-2023، باستعمال نموذج الانحدار الذاتي للابطاء الزمني الموزع –Ardl، وهذا بالاعتماد على البرنامج الاحصائي EVIEWS13، وعليه سيتم من خلال هذا الفصل التطرق بشكل منهجي :

- **المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول النمذجة القياسية بواسطة نموذج الانحدار الذاتي للابطاء الزمني الموزع** -ARDL
- **المبحث الثاني: دراسة قياسية لأثر الفوترة على النشاط التجاري وعلى الحد من التهرب الضريبي للفترة 2007-2023** :

## المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول النمذجة القياسية بواسطة نموذج الانحدار الذاتي للابطاء الزمني الموزع ARDL-

### المطلب الأول : توصيف نموذج الانحدار الذاتي للابطاء الزمني الموزع –ARDL

نموذج الانحدار الذاتي للابطاء الزمني الموزع –ARDL- هو أحد أساليب النمذجة الديناميكية للتكامل المشترك ويستخدم لقياس العلاقة بين المتغيرات على مداها القصير والطويل، والذي انتشر استعمالها مؤخرا اذ يندرج ضمن نماذج التكامل المشترك ، وذلك باستعمال منهج الحدود (bounds rest) وتم تطوير هذا النموذج من قبل shinand sun سنة 1998 وكل من ARAN AND AL سنة 2001 ويعد الاختيار الأمثل في حالة توفر للباحث سلسلة زمنية قصيرة مقارنة مع باقي النماذج التي تقتضي توفر طول السلسلة والمعتادة في اختيار التكامل المشترك كطريقة Engel _granger 1987 او اختبار التكامل المشترك لجوهانس (johanson cointegration test) في نموذج الشعاع الذاتي var[1]، فمن ميزات هذا النموذج أنه لا يشترط أن تكون المتغيرات التي تدخل في بناء النموذج متكاملة من نفس المستوى، اذ يمكن استعماله اذا كانت بيانات المتغيرات متكاملة من الدرجة I(0) والدرجةI(1) أو مزيج التكامل بينهما على خلاف منهج التكامل المشترك لجوهانس[2]، كما يقدم هذا النموذج مقدرات كفؤة وغير متحيزة لأنه يكون خاليا من الارتباط الذاتي[3].

حيث يقدم نموذج ardl تقديرا احصائيا واقتصاديا في المدى القصير والطويل ، وفقا لنموذج تصحيح الخطأ غير المقيد Unrestricted error correction model (UECM) كما يتم اختبار وجود علاقة طويلة الأجل للمتغيرات فيما بينها وفق منهج اختبار الحدود Approach Bound Tast عن طريق مقارنة قيمة اختبار F– Stat مع القيم الجدولية الخاصة المقدمة من قبلNarayan، فاذا كانت قيمة F - Stat المحسوبة أكبر من الحد الأعلى للقيمة الحرجة، فهنا يتم رفض فرضية العدم (H0 : b=0) وقبول الفرضية البديلة، أي وجود علاقة تكامل طويلة الأجل، أما اذا كانت القيمة المحسوبة تقع بين الحدود العليا والدنيا فالنتيجة هنا تكون غير حاسمة ، أما اذا كانت أقل من الحد الأدنى فهذا يعني عدم وجود علاقة طويلة الأجل [4].

---

[1]بدراوي شهيناز ، عوار عائشة ،بن سبع الياس، أثر التطور المالي على النمو الاقتصادي في الجزائر –دراسة قياسية باستعمال نموذج باستخدام نموذج ARDL خلال الفترة: (1990-2020) ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 07، العدد 01 ، 2022، ص:10

[2]خيضر عباس حسبن الوائلي ، استعمال أسلوب ARDL في تقدير أثر سياسات الاقتصاد الكلي على بعض المتغيرات الاقتصادية في العراق، أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية ، جامعة كرباء العراق : الموسم : 2017 / 2018- ص 106.

[3]Bireda bahadur budhha , demand for money in nepal : An Ardl bounds testing approach , NRB working Bahadur , NRB/WP12,2012,P03.

[4] R .Santos Alimi ,ARDL Bounds testing Approach to cointegration A RE-Examination of augmented fisher Hypothesis in an open Economy , Asian jornal of economic modeling vol , 2 , 2014 ,p17.

الشكل العام لنموذج ardl(p ,q,q2) وهو حالة متغيرين تفسرين x1 ,x2

$$yt = \alpha_1 + \alpha_{y-1} + \ldots + \alpha_p y_{y-p} + \beta_0 x_1 + .. + \beta_{q1} x_{1t-q1} + y_0 x_{2t} + .. + y_{q2} x_{2t-q2} + \varepsilon t$$

اذن هو نموذج انحدار ذاتي (autoregressive) لأن جزء من المتغيرات المستقلة هي المتغير التابع نفسه لفترات ابطاء مختلفة (yt,-1, yt-2, …yt-p)

ولفترات الابطاء الموزعة (distributed lag) لأن المتغير التابع يفسر بمتغيرات مستقلة لفترات ابطاء متعددة(xt, , xt-1,xt-2 …Xt-q)

الصيغة السابقة لنموذج ARDL طرات عليها تعديلات لاغراض قياسية وأستخرج منه نموذج في صيغة اخرى يسمى بنموذج تصحيح الخطأ الغير مقيد (unrestrected ecm) على الشكل التالي :

$$\Delta yt = \beta_0 + \sum_{i=1}^{p} \beta_i \, \Delta y_{y-i} + \sum_{i=0}^{q-1} y_i \, \Delta x_{1t-j} \ldots + \sum_{i=0}^{q-2} \delta_K \, \Delta x_{2t-K} + \theta 1 y_{y-1} + \theta 2 x_{1t-1} .. + \theta 3 x_{2t-1} + \varepsilon t$$

وهذ النموذج الأخير يعتمد عليه لاختبار وجود تكامل مشترك اختبار لحدود ( bound test )، لقياس العلاقة بين المتغيرات .

## المطلب الثاني: استقرار السلاسل الزمنية

قبل دراسة أي نموذج قياسي للانحرافات الزائفة ومشكل القياس ، فإنه من الواجب دراسة استقرارية سكون السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة المستعملة في التقدير أوالتنبؤ، ومن أجل سكون السلاسل الزمنية تستعمل في الغالب اختبار ديكي فولر الموسع (ADF) أو اختبار فيليب بيرون (PP)، وكذا اختبار KPSS (Kwiatkowski, Phillips, Schmidt,Shin test)، حيث تعمل هذه الاختبارات على استقرار السلاسل الزمنية من حالتها الغير مستقرة الى حالتها المستقرة ، وذلك من خلال تحديد ما اذا كان هناك جذر الوحدة واتجاه عام، اذ تكون العلاقة بين المتغيرات غير المستقرة ليست حقيقية انما مضللة وهذا ما يسمى بالانحدار الزائف[1].

### الفرع الأول: تعريف السلاسل الزمنية

تعرف السلسلة الزمنية على أنها مجموعة من القيم لمؤشر احصائي معين مرتب وفق تسلسل زمني متساوي ومتصاعد ، أو أنها سلسلة من المتغيرات العشوائية معرفة ضمن فضاء الاحتمالية متعدد المتغيرات بالدليل t والذي يعود الى مجموعة دليلية T ، ويرمز لها عادة ب$t\epsilon T, Y(t)$، وتتكون من متغيرين أحدهما توضيحي وهو (الزمن) والاخر متغير الاستجابة وهو (قيمة الظاهرة المدروسة) ويمكن التعبير عنها رياضيا كالاتي:

$y= f(t)$

اما اذا كانت هناك عوامل أخرى (متغيرات توضيحية أخرى) الى جانب متغير الزمن مؤثرة في الظاهرة قيد الدراسة Y فنستخدم العلاقة الرياضية التالية $Y= f(t, x1, X2, X3, Xk)$.

وعند بناء السلسلة الزمنية ، قبل استخدامها في التحليل لابد من التأكد أن مستوياتها قابلة للمقارنة فيما بينها، وهو شرط أساسي لصحة أي تقدير وأي توقع، يشترط أن تكون مستويات السلسلة خاصة بمكان معين سواءا أكان اقليميا أو ولاية أو مؤسسة، وأن تكون وحدة القياس لجميع السلسلة موحدة[2].

ان الهدف الأساسي لدراسة وتحليل السلاسل الزمنية هو توضيح تحديد المكونات الهيكلية للسلسلة الزمنية (الاتجاه العام، التقلبات الموسمية، الدورية والعشوائية)، تقدير وقياس نموذج الانحدار الذاتي الذي تتطور وفقه هذه

[1] حشمان مولود، « نماذج و تقنيات التنبؤ قصير المدى، ديوان المطبوعات الجامعية »، الجزائر،2002، ص 137.
[2] تومي صالح، « مدخل لنظرية الاقتصاد القياسي »، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول و الثاني، 1999، ص 214.

السلسلة عبر الزمن وكذلك استخدام المعلومات المحصل عليها من أجل اجراء الاستطلاع والحصول على القيم التقديرية للسلسلة في المستقبل.

**الفرع الثاني: الاستقرارية في السلاسل الزمنية:**[1]

قبل البدأ في دراسة أي ظاهرة اقتصادية لابد من التأكد من وجود اتجاه في السلسلة الزمنية، وحسب طبيعة نمو السلسلة يمكننا أن نميز بين سلاسل زمنية مستقرة Stationary Time Series ، وسلاسل زمنية غير مستقرة Non Stationary Time Series أي ذات اتجاه ، نقول عن سلسلة زمنية مستقرة بشكل تام، اذا تحققت الشروط التالية:

- ثبات الوسط الحسابي عبر الزمن.
- ثبات قيمة التباين عبر الزمن.

أن يكون التباين المشترك بين قيمتين لنفس المتغير معتمدا على الفجوة الزمنية بين القيمتين، وليس على القيمة الفعلية للزمن الذي يحسب عند التغاير، أي على الفرق بين فترتين زمنيتين.

وقد يصعب أحيانا تحديد طبيعة السلسلة الزمنية سواء بالملاحظة البسيطة أو حتى بالرسم البياني، هنا نلجأ الى استخدام اختبارات احصائية لاختبار وجود أو عدم وجود اتجاه عام للسلسلة، ويعتبر اختبار الجذر الوحيدي الأداة الأكثر نجاعة في اختبارات جذر الوحدة[2].

[1] Alain Pirotte et Georges Bresson, « Econométrie des séries temporelles – Théorie et Applications », 1 éme édition, Presse Universitaire de France, Paris, 1995.
[2]Christian Gourieroux, « Modeles ARCH et Applications Financieres », 1 éme édition, Economica, Paris, 1999.

## المطلب الثالث: إختبارات التكامل المشترك

### الفرع الأول: اختبارات جذر الوحدة : UNIT ROOT TES

قبل العمل على منهجية ARDL للتكامل المشترك لمتغيرات الدراسة، يجب أولا تحديد رتبة التكامل لهذه المتغيرات، والغرض من ذلك هو التأكد من أن المتغيرات محل الدراسة ليست متكاملة من الدرجة I(2) بسبب أن هذا المنهج مبني على افتراض عدم تكامل المتغيرات من الدرجة الثانية ويجب أن تكون متكاملة من الدرجة I(1) أو من نفس الدرجة I(0) أو من نفس الدرجة[1].

تعد اختبارات جذر الوحدة أداة جد رئيسية في تحليل السلاسل الزمنية، لأنها تساعد في تحديد ما إذا كانت السلاسل قابلة للنمذجة أم لا أو ثابتة أم لا ، قد يكون من الصعب تحليل العمليات غير الثابتة، حيث يمكن أن تظهر الارتباط الذاتي للأخطاء ، فإن العمليات الثابتة أسهل في التحليل، لأنها تظهر خصائص إحصائية يمكن التنبؤ بها مع مرور الوقت، وعليه فقد تستند اختبارات جذر الوحدة إلى افتراض أنه يمكن التعبير عن عملية غير ثابتة كمسافة عشوائية مع الانحراف هذا يعني أن العملية تميل إلى التحرك في اتجاه معين مع مرور الوقت، ولكن هذه الحركة عشوائية ولا يمكن التنبؤ بها.

فمن هذا السياق فأحد اختبارات جذر الوحدة الأكثر استخداماً هو اختبار Dickey-Fuller المطور (ADF) يفحص هذا الاختبار ما إذا كانت السلسلة لديها جذر وحدة عن طريق تراجع الفرق الأول من السلسلة على القيم المتأخرة للسلسلة و إذا كانت الاختبار أقل من القيمة الحرجة، فسيتم رفض الفرضية الصفرية لجذر الوحدة ونقول أن السلسلة ثابتة .

كما أن اختبار جذر الوحدة الشائع الذي يستخدم بشكل شائع هو اختبار Phillips-Perron (PP) . يشبه هذا الاختبار اختبارADF ، لكنه يسمح بهياكل تأخر أكثر مرونة وتوسيط غير متجانس في مصطلح الخطأ.

[1]محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي ، محاضرات وتطبيقات ، ط 01، دار حامد ،2012، ص 2010- 2012 .

تعد اختبارات جذر الوحدة أداة قوية لتحليل بيانات السلاسل الزمنية واكتشاف عدم الاستقرار، من خلال تحديد ما إذا كانت العملية ثابتة أو غير ثابتة، يمكن أن تساعد هذه الاختبارات الباحثين من التحقق من البيانات وذلك لعدة أسباب وهي[1] :

- قد يؤدي تحليل الانحدار الذي تكون فيه السلاسل الزمنية غير ساكنة الى ظاهرة الانحدار الزائف، وعليه فإن النتائج المتحصل عليها في ظل هذا الانحدار تعتبر زائفة تماما[2].
- في السلاسل الزمنية الغير مستقرة يؤثر عدم السكون على سلوكها و خصائصها، وذلك بالنظر الى مدى تأثير الصدمات تدريجيا عبر الزمن، فالسلاسل الساكنة تتلاشى الصدمات تدريجيا عبر الزمن، أما بالنسبة للبيانات الغير مستقرة يكون تأثير الصدمات دوما لا نهائي.
- اذا كانت السلسلة في حالة عدم سكون، عندئذ يمكن دراسة سلوكها في الفترة قيد الدراسة، اذا فان مجموعة بيانات السلاسل الزمنية ستكون خاصة فقط بتلك المرحلة ، وبناءا على ذلك يصبح من غير الممكن تعميم النتائج المتحصل عليها على فترات زمنية أخرى.
- لا يمكن الاعتماد على بيانات السلاسل الزمنية الغير مستقرة لأن العمل بها سيكون ذو قيمة علمية منخفضة.

فقد أصبح دراسة جذر الوحدة أمرا مهم في الجانب القياسي ، بحيث يتجلى هذا الاختبار على الخصائص الساكنة لمتغيرات الدراسة بغرض تحديد درجة تكاملها، وعليه فقد توجد طرق مختلفة لاختبار جذر الوحدة منها[3]:

- PHILIP ، Augmented Dickey –Fuller،ADF(1981)،Dickey –Fuller (DF) 1979 Kwiitkowski – Phillips(KPSS) ، Zivot And Andrew(ZA) 1992 ، –Perron (PP) GLS) ، Fuller Generalized Least Squares-Dickey ، Shin–Schmidt,-test (DF7 .(1996

حيث يعد اختبار (ADF) وكذا اختبار(PP) من أشهر وأهم اختبارات جذر الوحدة والتي تم استخدامها على نطاق واسع في أغلب الدراسات القياسية، وهما كافيين من أجل دراسة استقرار السلاسل الزمنية وتحديد درجة تكاملها، وعليه يمكن شرح هذين الاختباران:

- **اختبار دكي فولر الموسع Augmented Dickey–Fuller Test** 1981 :

[1]Gujarati, D. Econometrics by Example, 1st Edition, London: Palgrave Macmillan,(2011). p207.
[2]Granger, C., & Newbold, P. Spurious Regression in Econometrics.Journal ofEconometrics,(1974). 2(2), pp. 111-113.

[3] بن مسعود عطا الله ، بوثلجة عبد الناصر ، الانفاق الحكومي والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، دراسة قياسية باستخدام التكامل المشترك ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، الجزائر ، العدد ، 19 ، 2019 ، ص18-19.

، تم تطوير هذا الاختبار الى ما يعرف 1979 أولى الاختبارات لجذر الوحدة قام بها كلا من ديكي وفولر سنة سنة 1981[1] ، ويعتبر هذا الاختبار من الاختبارات الأكثر استعمالا (ADF)باختبار ديكي فولر الموسع للكشف عن وجود جذر الوحدة في السلاسل الزمنية ، بناءا على الفرضية العدمية التي تقر على أن :

$$H0: \delta = 0$$

في العلاقة التالية :

$$\Delta y = \delta yt - 1 + Ut$$

والذي يعني وجود جذر الوحدة في السلسلة الزمنية أي أنها غير مستقرة

في المقابل الفرض البديل($H1: \delta<0$) والذي يعني استقرارها ، و قد أضاف كل من ديكي فولر سنة1981إلى الطرف الأيمن من العلاقة السابقة قاطع واتجاه عام بالاضافة إلى عدد مناسب من الفروق من الدرجة الأولى وذلك لتفادي مشكلة الارتباط الذاتي للأخطاء، لتظهر في الأخير على شكل جملة مكونة من ثلاثة النماذج وعلى النحو التالي[2]:

بدون ثابت واتجاه عام $\Delta y_t = \delta y_{t-1} + U_t$

ثابت $\Delta y_t = \alpha + \delta y_{t-1} + Y - \beta_{t-1} + U_t$

ثابت واتجاه عام $\Delta y_t = \alpha + \delta y_{t-1} + \beta_t + U_t$

ولاجراء هذا الاختبار يجب حساب القيمة الاحصائية لاختبار ديكي فولر (T) لكل النماذج الثلاثة و ذلك من خلال اختبار الفرض الصفري ($H0: \delta = 0$) أو بوجود جذر الوحدة من خلال مقارنة احصائية (t) المقدرة للمعلمة ($\delta$) مع القيم الجدولية لاختبار ديكي فولر الموسع، فاذا كانت القيمة المطلقة لاحصائية (t) المقدرة تتجاوز القيمة المطلقة لديكي فولر الموسع فانها تكون معنوية احصائيا، وعليه نرفض الفرض الصفري بوجود جذر الوحدة ، أي أن السلسلة الزمنية مستقرة (stationary)، واذا كانت عكس ذلك فإنه لا يمكن رفض جذر الوحدة أي أن السلسلة غير مستقرة وتحتوي على جذر الوحدة( non -stationary) .

- **اختبار فليب بيرون : (Phillips – Perron Test-PP)** :

[1]كاظم كاظم علاوي ، تحليل وقياس العلاقة بين التوسع المالي والمتغيرات الاقتصادية في العراق للمدة : 1974 – 2010 ، مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والادارية ، العراق ، العدد 29 ، 2013 ، ص: 223 ، 224 .
[2]بن مسعود عطاالله بوثلجة عبدالناصر, مرجع سبق ذكره، ص :18-19.

يقوم اختبار فليب بيرون على تصحيح مشكلة الارتباط الذاتي في بواقي معادلة اختبار جذر الوحدة باستخدام طريقة لا معلمية (No-Parametric Adjustment) للتباين الشرطي للأخطاء [1]، ويعكس هذا الاختبار الطبيعة الديناميكية في السلاسل الزمنية، حيث يعتمد على نفس التوزيعات المحدودة لاختباري ADF,DF ويجري على أربع مراحل هي :

- التقدير يكون بواسطة طريقة المربعات الصغرى العادية للنماذج الثلاثة الأساسية لاختبار – DICKEY FULLER وحسب الاحصائيات المرتبطة بها .
- تقدير التباين في المدى القصير للأخطاء $\sigma^2 = \frac{1}{n}\sum_{i=0}^{n} e_t^2$ حيث (et) يمثل الباقي المقدر .
- تقدير معامل التصحيح $s_t^2$ المسمى بالتباين طويل الأجل ، انطلاقا من صيغة التيانات المشتركة لبواقي التقدير للنماذج المقدرة سابقا حيث :

- $s_t^2 = \frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n} e_t^2 + 2\sum_{i=1}^{n}\left(1 - \frac{\mathrm{i}}{\mathrm{T_1}}\right)\frac{1}{n}\sum_{i=1}^{n} e_t e_{t-1}$ :

من أجل تقدير هذا التبيان الطويل الأجل، من الضروري تعريف عدد التأخيرات (I) المقدرة بدلالة عدد المشاهدات الكلية (n).

حساب احصائية فليب بيرون $PPT_{\emptyset}^{*} = \sqrt{K\frac{(\emptyset-1)}{\sigma_{\emptyset_1}}} + \frac{n(k-1)\sigma_{\emptyset 1})}{2a}$

$K = \frac{\hat{\sigma}^2}{S_t^2}$.

والتي تساوي بصفة تقريبية 1 اذا كان et عبارة عن الخطأ أو تشويش أبيض ، تتم مقارنة احصائية PP :

$t_{\emptyset 1}^{*}$

مع القيم الحرجة لجدول Mackinnon.

- **معايير اختيار درجات التأخير:**

في اختبار درجة التأخيرات بالنسبة لنموذج ARDL لا بد من اختبار درجة الابطاء المثلى ، حيث أن اختيار عدد صغير جدا لدرجات التأخير قد يؤدي الى رفض فرضية العدم في حين انها تكون صحيحة ، بينما عدد كبير لدرجة التأخر قد يقلل من قوة الاختبار بسبب انخفاض عدد درجات الحرية ومن أهمها :

[1] Peter C.B . PHILLIPS , PIERRE PERRON ; testing for a unit root in timre series regression ; Biometrika ; Vol 75; NO .2; 1988 ; pp.335-337.

- **معيار Akaike AIC**:

في عام 1973 قدم Akaike مفهوم معايير المعلومات كأداة لاختيار النموذج الأمثل ووضح نتيجته الحاسمة في الحصول على معيار صارم لاختيار النموذج، بالاعتماد على معلومات L-K والذي يمكن تقديره[1]، حيث تقوم هذه الطريقة على الاحتفاظ بقيمة P التي تعطى كما يلي: $C(p) = IN(\frac{(SCR_P}{N}+\frac{2_P}{n}$:

حيث تمثل :$SCR_P$ : مجموع مربعات البواقي للنموذج ذو عدد درجات التأخر يساوي p, n وهي عدد المشاهدات المتاحة ( كل تأخر يعني فقدان أو مشاهدة ) In اللوغاريتم النيبيري.

- **معيار Schwarz (SC)** :

هو معيار يستخدم للمفاضلة بين النماذج المرشحة ، باستخدام هذا المعيار فإن أفضل نموذج هو النموذج الذي يكون لديه أدنى قيمة SC[2] وياخذ هذا المعيار في الاعتبار كلا من مدى ملائمة النقاط وعدد المعلمات المستخدمة في النموذج[3]، ويقوم على الاحتفاظ بقيمة P التي تحقق ادنى قيمة[4]:

$$SCR(P) = \ln\left(\frac{SCR_P}{N}\right) + \frac{p\ln n}{N})$$

**الفرع الثاني : التكامل المشترك باستخدام منهج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة :**

يأخذ نموذج ARDLعدد كافي من فترات التأخير الزمني للحصول على أفضل مجموعة من البيانات من نموذج اطاره العام، كما أن نموذج الـ ARDL يعطي أفضل النتائج للمعلمات في الأجل الطويل، وأن اختبارات التشخيص يمكن الاعتماد عليها بشكل كبير، لذا يعتبر نموذج الـ ARDL أكثر النماذج ملائمة مع حجم العينة المستخدمة[5].

**أولا: تعريف التكامل المشترك :**

## 1- اختبار التكامل المشترك (Cointegration Test)

[1]ظافر رمضان مطر ، نجلاء خالد ، دراسة مقارنة كفاءة عدد من معايير المعلومات في اختبار نماذج السلاسل الزمنية من الرتب الدنيا ، المجلة العراقية للعلوم الاحصائية ، العدد 19 ، العراق ، ص75,

[2]. Ernst, W., Heuvel, D., Romeyn, Jan-W. 2012 All models arewrong...': an introduction to model uncertainty. StatisticaNeerlandica, 66 (3): 217–220.

[3]Fabozzi, F., Focardi, S., Rachev, S., Arshanapalli, B. 2014 –The Basics of Financial Econometrics: Tools, Concepts,and Asset Management Applications. New York, JohnWiley & Sons

[4] Gideon Schwarz ; " Estimating the Dimension of a Model " ; The Annals of Statistics ; Vol. 6 ; No. 2 ; 1978 ; pp.461-462

[5]بوالكور نورالدين، محددات الادخار العائلي في الجزائر خلال الفترة/ 1970 ــ2016في إطار نموذج ARDL - مجلة العلوم الاحصائية ، العدد 09، 2018 ، ص13.

هو اختبار للتأكد من وجود علاقة توازنية طويلة الأمد بين متغيرات النموذج، مهمته تحديد درجة تكامل السلاسل الزمنية للمتغيرات الاقتصادية ومزاوجة هذا المفهوم بمفهوم النظرية الاقتصادية الخاص بفكرة التوازن في الأجل الطويل، حيث تقضي النظرية الاقتصادية في الغالب بعدم تباعد بعض المتغيرات الاقتصادية عن بعضها بشكل كبير، خاصة في الأجل الطويل، ومثل هذه العلاقة طويلة الأجل بين مجموعة من المتغيرات تعتبر مفيدة في التنبؤ بقيم المتغير التابع بدلالة مجموعة من المتغيرات المستقلة[1].

كما يعرف التكامل المشترك بأنه تصاحب سلستين زمنيتين أو أكثر بحيث تؤدي التقلبات في أحداهما لانهاء التقلبات في السلسلة الأخرى[2] ، وهذا يعني أنه يمكن ان يكون لدينا سلسلتان زمنيتانx، yغير ساكنتان اذا أخذنا كل منهما على حدى، ولكن اذا تم أخذهما كمجموعة أي تم ايجاد علاقة خطية بين هاتين السلسلتين فانهما تكونا ساكنتين أو مستقرتين، مثل العلاقة طويلة الأجل بين مجموعة المتغيرات وتعتبر مفيدة في التنبؤ بقيم المتغير التابع بدلالة المتغير المستقل أو مجموع المتغيرات المستقلة،

ويتطلب حدوث التكامل المشترك أن تكون السلسلتان $Y_t, X_t$:

- متكاملتان من رتبة أولى كل على حدى ،
- وأن تكون البواقي الناجمة عن عملية تقدير العلاقة بينهما متكاملة من الرتبة صفر $(0)$ ،

ونقول أن متغيران لهمها علاقة توازنية طويلة الأجل ومتجهة لوضع التوازن في هذا الأجل ،

فهما يحملان خاصية التكامل المشترك.

## 2- المناهج المستخدمة لاختبار التكامل المشترك :

هناك عدة اختبارات للتكامل المشترك أهمها:

### أ- اختبار انجل – جرانجر : ENGLE GRANGER 1987, 1983[3]

[1] لؤي عبد الصمد مليباري ، تحديد العوامل المؤثرة على سلوك الادخار العائلي في المملكة العربية السعودية ، المجلة الالكترونية الشاملة المتعددة التخصصات، العدد 28، 2021, ص20,

[2] عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر 2005 ، ص 670

[3] أحمد سلامي محمد شيخي ، اختبار العلاقة السببية والتكامل المشترك بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1970:2011- مجلة الباحث ، عدد 13، 2014 ، ص:05.

ان تحليل التكامل الذي وضعه أول مرة غرانجر GRANGER سنة 1983. وانجل وغرانجر ENGEL GRANGER سنة 1987 يعتبر عند الكثير من الاقتصاديين كأحد أهم المفاهيم الجديدة في مجال الاقتصاد القياسي وكذلك في تحليل السلاسل الزمنية ، وتستلزم هذه الطريقة المرور بخطوتين الأولى:

- هي تقدير العلاقة المعنية بطريقة المربعات الصغرى العادية OLS حيث من خلالها نحصل على معادلة انحدار التكامل المشترك ، ثم الحصول على بواقي الانحدار المقدرة $\hat{\varepsilon}_t$. وهي تعتبر مزيج خطي متولد من انحدار العلاقة التوازنية طويلة المدى الطويل

. الثانية اختبار مدى سكون البواقي المتحصل عليها من الخطوة الأولى وفق للعلاقة التالية :

$$\Delta\hat{\varepsilon}_t = \alpha + \delta\hat{\varepsilon}_{t-1} + \delta\hat{\varepsilon}_{t-1} + e_t \; IN(0) \sim ,,,,,,, \; e,$$

ب- **منهجية جوهانسون للتكامل المشترك (Johansen Cointegration Test 1988)**:[1]

يستخدم اختبار جوهانسون للكشف عن وجود علاقة تكامل مشترك عند تقدير العلاقة بين أكثر من متغيرين، وعندما تكون السلاسل الأصلية غير ساكنة ولها نفس رتبة التكامل، كما يحقق هذا الاختبار ميزة إضافية وهي تحليل أثر التداخل أو التفاعل المتبادل بين المتغيرات؛ وذلك لأنه يسمح بالأثر المتبادل بين المتغيرين موضوع الدراسة، واقترح كلاً من (Johannsen & Juselius) اختبار إحصائيتين وهما: اختبار الأثر واختبار القيمة العظمى.

- **اختبار الأثر (Trace Test)**:

يختبر فرضية العدم القائلة بأن عدد متجهات التكامل المشترك يقل عن أو يساوي العدد

.$(r \leq q)$ q

مقابل الفرض البديل : بأن عدد المتجهات يساوي q $(r=q)$ ويحسب حسب الصيغة الآتية:

$$\lambda_{trac}(r) = -T \sum_{i=r+1}^{k} \ln(1-\lambda i)$$

وتشير فرضية العدم الى أن عدد متجهات التكامل المشترك الكامنة يساوي أو يقل عن (r) وهي رتبة المصفوفة .[2]$\Pi$

[1] عبيد حميد ، الاقتصاد القياسي، دار الكتب، العراق، 2017 ص :416-413..

- **اختبار القيمة العظمى (Maximum Values)**

ويحسب هذا الاختبار وفقا للصيغة الآتية:

$$\lambda_{max}\left(\frac{r}{r}+1\right) = -T\ln(1-\lambda_{r+1})$$

حيث يدل اختبار فرضية العدم بأن عدد متجهات التكامل المشترك يساوي r (q=r) مقابل الفرضية البديلة على أن عدد متجهات التكامل المشترك يساوي (q=r+1) r+1. وإن منهجية جوهانسون هو اختبار لرتبة المصفوفة ΠΠ، يدل على أن وجود التكامل المشترك بين السلاسل الزمنية يتطلب ألا تكون المصفوفة ΠΠ ذات رتبة كاملة ، بمعنى أن المتغيرات الأصلية ساكنة [1].

- **اختبار التكامل باستعمال منهج الحدود : bounds test**

وفقا لهذا الاختبار فاننا نقوم بحساب احصائية الاختبار F [2] ، اذ يتم اختبار فرضية العدم لهذا الاختبار B0=B1=B2=0،

التي تنص بعدم وجود تكامل مشترك بين متغيرات نموذج الدراسة و لا توجد علاقة توازنية طويلة الأجل، مقابل الفرض البديل والذي ينص على وجود علاقة تكامل مشترك في الأجل الطويل، وهذا يستوجب مقارنة احصائية F المقدرة مع قيمها المجدولة التي جاء بها peasaran et al 2001 وليس قيمة f الاعتيادية، تمثل قيمة الحد الأعلى في حالة كون متغيرات النموذج متكاملة من درجة I(1) ،ولتطبيق هذا الاختبار لا بد من القيام بأربعة خطوات مهمة : اختبار فترة الابطاء ، تقدير نموذج UECM ، بواسطة طريقة المربعات الصغرى ols ، وبعدها اختبار المعنوية المشتركة لمعاملات مستويات المتغيرات المتأخرة بفترة واحدة بواسطة اختبار wald، اجراء اختبار فيشر وبعدها مقارنة قيم فيشر المحسوبة والجدولية[3] .

**الفرع الثالث : تقدير نموذج ARDL و الاختبارات التشخيصية**

بعدما تطرقنا بالتفصيل لأهم الاختبارات الخاصة بالتكامل المشترك، سنتناول الآن منهجية ARDL لنماذج الانحدار الذاتي ذات الفترات المتباطئة الذي يبين العلاقة التكاملية بين المتغيرات الخارجية و المتغير الداخلي

---

[2] عاطف عيسى براطسة ، العلاقة السببية بين النقود ، الانتاج والأسعار في الأردن خلال الفترة : 1970-2013، المجلة العربية للادارة ، المجلد 37، العدد 02، 2017 ، ص 50.

[1] عبيد، حميد، مرجع سبق ذكره ،ص:420.

[2] M. HASHEM PESARAN,a* YONGCHEOL SHINb AND RICHARD J. SMITH, BOUNDS TESTING APPROACHES TO THE ANALYSIS OF LEVEL RELATIONSHIPS, JOURNAL OF APPLIED ECONOMETRICS, J. Appl. Econ. 16: 289–326 (2001)

[3] مهدي الشوربجي ، أثر النمو الاقتصادي على العملة في الاقتصاد المصري ،مجلة شمال افريقيا ، العدد 06 ، ص 158:159.

على المدى القصير و البعيد، و في حالة سلسلة زمنية دالة في إبطاء قيمتها، كما يفضل استخدامه لإزالة مشكل الارتباط الذاتي.

**أولا: خطوات تطبيق نموذج ARDL**

يوجد العديد من المبررات التي تجعل من منهجية ARDL مفضلة نذكر منها ما يلي:[1]

صالحة في حالة كانت العينة حجمها صغير عكس منهجية التكامل المشترك لجوهانسون التي تشترط عينات من الحجم الكبير.

- تتطلب منهجية ARDL معادلة بسيطة؛
- يطبق نموذج ARDL إذا كانت السلاسل مستقرة في المستوى I(0) أو في الفرق الأول I(1) أو مزيج بين الاثنين؛
- يساعد على تجاوز المشاكل الخاصة بحذف المتغيرات و مشاكل الارتباط الذاتي للمعلمات؛

و يمكننا أن نوجز أهم الخطوات المنهجية اللازمة لتقدير نموذج ARDL فيما يلي:[2]

- التأكد من خلو كل المتغيرات من التكامل من الدرجة الثانية I(2)؛
- صياغة نموذج تصحيح الخطأ غير المقيد (UECM)؛
- تحديد فترات الإبطاء المثلى للنموذج؛
- يجب التأكد كذلك من أن الأخطاء الخاصة بالنموذج مستقلة تسلسليا؛
- إثبات أن النموذج مستقر ديناميكيا؛
- إجراء اختبار الحدود لمعرفة ما إذا كانت هناك علاقة طويلة المدى بين المتغيرات؛
- إذا أعطى اختبار الحدود نتيجة ايجابية يتم تقدير العلاقة طويلة الأجل بالإضافة إلى نموذج تصحيح الخطأ غير المقيد (UECM) للمدى القصير؛
- استخدام النتائج المتوصل إليها في المرحلة السابقة لقياس العلاقة قصيرة الأجل، وعلاقة التوازن طويلة الأجل للمتغيرات.

**ثانيا: اختبارات مشاكل القياس**

[1] بن سليمان يحى ، قياس أثر الإنفاق الحكومي على النمو الإقتصادي في الجزائر ، مجلة البديل الإقتصادي، المجلد 5، العدد 1، ص 100.

[2] أحلام, فراح، أثر سعر الصرف على بعض المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري دراسة قياسية للفترة: (2000-2020)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس ، ص 200 .

يتم في هذه المرحلة فحص بواقي نموذج ARDL المقدرة في الخطوة السابقة، من خلال مجموعتين من الاختبارات .

## 1- اختبارات جودة نموذج الدراسة:

يتم التحقق من جودة نموذج الدراسة بتطبيق مجموعة من الاختبارات التشخيصية أهمها:

- **اختبار ارتباط الذاتي بين الأخطاء Breusch-godfrey-serial correlation LM test**:

يرتكز هذاالاختبار على مضاعف لاغرانج والذي يسمح باختبار وجود ارتباط ذاتي من درجة أكبر من الواحد، ونموذج الانحدار الذاتي للأخطاء من الدرجة p يكتب على الشكل التالي:[1]

$$\mathcal{L}_t = \rho_1 \mathcal{L}_{t-1} + \rho_2 \mathcal{L}_{t-2} + \ldots + \rho_p \mathcal{L}_{t-p} + u_t$$

ويكون النموذج العام حيث الأخطاء مرتبطة ذاتيا:

$$Yt = \beta_0 + \beta_1 X_{t1} + \ldots + \beta_k X_{tk} + \rho_1 \mathcal{L}_{t-1} + \rho_2 \mathcal{L}_{t-2} + \ldots + \rho_p \mathcal{L}_{t-p} + u_t$$

حيث أن فرضية استقلالية الأخطاء$H0$ التي ينبغي اختيارهاهي:

$$\rho_1 = \rho_2 = \ldots = \rho_p = 0 H_0$$

الإحصائية $LM = (n-p) \times R^2$ تتبع توزيع$X^2$ بدرجة حرية$\rho$ . إذاكان $(n-p) \times R^2$ أكبر من $X^2(\rho)$

(القيمة الحرجة لتوزيع بنسبة معنوية $\alpha$ )، فإننا نرفض $H_0$ فرضية استقلالية الأخطاء.

- **اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي Jarque-Bera test** :

يعتبر اختبارJarque-Bera أحد أنواع اختبارات مضاعف لاغرانج (LM) وهواختبار خاص بالتوزيع الطبيعي (Normality) ، حيث تعتبر حالة التوزيع الطبيعي أحد الافتراضات الأساسية للعديد من الاختبارات الإحصائية مثل اختبار T-test أواختبار f-test ، وعادة مايتم إجراء اختبار Jarque-Bera (JB) قبل العديد من الاختبارات للتأكد من حالة التوزيع الطبيعي، خاصة بالنسبة للعينات الكبيرة. ويقارن اختبار

[1] محمد شيخي، مرجع سبق ذكره ، ص 202.

Jarque-Bera بين انحراف العينة (Skewness) وتفرطحها (Kurtosis) ، ويأخذ اختبار Jarque-Bera الصيغة التالية:

$$JB = n\,[(\sqrt{b1})2 / 6 + (b_2 - 3)^2 / 24]$$

حيث:

n : هو حجم العينة؛

$\sqrt{b1}$: هومعامل انحراف العينة؛

b2 : هومعامل التفلطح.

ويسمح اختبار Jarque-Bera باختبار الفرضيات التالية[1] :

H0: الخطأالعشوائي يتبع التوزيع الطبيع؛.

H1:الخطأالعشوائي لايتبع التوزيع الطبيعي.

ومنه نقارن بين قيمة JB مع إحصائية $\mathcal{L}(\rho)$ فإذا كانت $JB < \mathcal{L}(\rho)$ نقبل $H_0$ونرفض $H_1$ وبالتالي فإن الأخطاء العشوائية تتبع التوزيع الطبيعي.

- **اختبار ثبات التباين الشرطي للأخطاء ARCH – LM test**

تسمح نماذج ARCH بنمذجة المتغيرات التي تحتوي على تباين شرطي غير ثابت للأخطاء العشوائية والتي تعبر في الغالب عن المخاطرة، ويعتمد هذا الاختبار على مضاعف لاغرانج LM ، ويمر عبر الخطوات التالية :

**الخطوة الأولى** : تقدير النموذج العام $Y = X\beta + \mathcal{L}$ باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية، ثم حساب مربعات البواقي المقدرة $\mathcal{L}'^2_t$ .

**الخطوة الثانية** : اختبار فرضية ثبات التباين الشرطي للأخطاء:

$$H0 : H_0 = H_1 = \ldots = H_q = 0$$

وذلك باستعمال إحصائية مضاعف لاغرانج:

[1]جلطي, العربي; شمة, نوال ، الإنفتاح التجاري والحساب الجاري، أية علاقة؟ حالة الجزائر، دراسة قياسية باستخدام نموذج ARDL خلال الفترة 1989-2018 ، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 606,

$LM = (n-q) \times R^2 \qquad X^2_q \longrightarrow$

فإننا $q$ $\alpha$ وتكون قاعدة القرار :أنه إذا كانت LM أكبر من القيمة المجدولة لتوزيعة الكاي مربع عند مستوى معنوية $\alpha$ ودرجة حريةq نرفض الفرضية$H_0$ وهو مايعني أن تباين الأخطاء غيرثابت أو غير متجانس[1].

- **اختبار ملائمة الشكل الدالي للنموذج Ramsey Reset test**

يعد اختبارRamsey طريقة لاكتشاف فيما إذ اكان هناك بعض العلاقات غير الخطية (Nonlinear) الهامة عند القيام ببناء نموذج الانحدار الخطي، واقترح Ramsey طريقة أطلق عليها اسم RESET (Regression Specification Error test) ، والتي تفترض وجود نموذج يتكون من متغير متوقع X (Predictor) ومتغير مستجيب Y (Response)، ومن خلال هذين المتغيرين يتم تكوين النموذج الخطي الأول.

$$Y_i = \beta_1 + \beta_2 X_i + u_i$$

حيث يقوم هذا الاختبار بعد تكوين نموذج الانحدار الخطي الأول، ببناء نموذج انحدار آخر مع إضافة قوى أخرى متوقعة للمتغير التابعY كمتغيرات مستقلة في النموذج الجديد مع متغيرات X الأصلية .

$$Yi = \beta_1 + \beta_2 X_i + \beta_3 Y^2_i + \beta_4 Y^3_i + u_i$$

وتتم المقارنة بين النموذجين من خلال اختبار فيشرF-test، وهذا وفقا لفرضيات التالية:

$H_0$: النموذج الأول هوالملائم للدراسة (نموذج خطي)؛

$H_1$: النموذج الأول ليس ملائم للدراسة (نموذج غير خطي)[2].

فإذاكانت قيمة F-test أكبرمن مستوى المعنوية 5% ، عندها يتم قبول فرضية العدم $H_0$، وبالتالي فالنموذج الأول هو الملائم للدراسة (نموذج خطي)، ولايعاني من عدم ملائمة الشكل الدالي أو سوء التوصيف الرياضي، وعليه فالنموذج يعتبر صحيح[3].

[1] قدوري نورالدين ، اثر الازمات العالمية على تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر الوارد الى الاقتصاديات العربية ، رسالة دكتورة في العلوم الاقتصادية ، بومرداس ، الجزائر ، ص 131،132,

[2] P, Hendri; Suhar, T; Dedi Dwi, P, The Performance of Ramsey Test, White Test and Terasvirta Test in Detecting Nonlinearity, INFERENSI, 2020, p 01.

[3] بلهوشات, محمد الأمين; فوزي محيريق, عليقابوسة, ، أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة قياسيةللفترة ( 1980 2018 ) باستخدام نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة ARDL، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 01، 2020 ، ص 20.

وتبقى سهولة تطبيق Ramsey test من الإيجابيات التي يتمتع بها هذا الاختبار، إلا أن له مواطن ضعف ومن أهمها أنه لايستطيع تحديد أي النماذج أفضل للدراسة .

- **اختبارات كوزوم للاستقرارية CUSUM Stability tests**:

لمعرفة مدى استقرار هيكل نموذج الدراسة ومتانته، يستخدم اختبار المجموع التراكمي للبواقي (CUSUM test) وكذا اختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي(CUSUM of squares test) للتأكد من خلو بيانات الدراسة من وجود أي تغيرات هيكلية فيها، ومدى استقرار وانسجام المعلمات طويلة الأجل مع المعلمات قصيرة الأجل، وفيما إذا كان النموذج القياسي صالح للدراسة أم لا[1].

وتظهر نتائج هذا الاختبار في شكل منحنى لأخطاء نموذج مقدر بواسطة طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS) ومجال ثقة، بهدف اختبار الفرضية العدمية التي تنص على أن معلمات نموذج المربعات الصغرى العادية غير مستقرة؛ فإذا كان منحنى الأخطاء ضمن الحدود الحرجة طوال فترة الدراسة، فإن الفرضية العدمية ترفض عند نسبة معنوية (5% ) ، وهذا يعني أن المعلمات مستقرة على طول فترة الدراسة، ومن ثم إمكانية تقدير معلمات ثابتة للنموذج على طول الفترة الزمنية للدراسة دون الحاجة إلى تجزئتها لفترات جزئية، أما إذا تم رفض الفرضية العدمية فإنه يستوجب تقسيم فترة الدراسة إلى فترات جزئية تكون فيها المعلمات مستقرة[2].

- **اختبار Breusch–Godfrey test**: [3]

اقترح white عام 1980 اختبار Breusch–Godfrey، المعروف أيضًا باسم اختبار LM للارتباط الذاتي، والذي يعتبر اختبار إحصائي يستخدم للكشف عن وجود ارتباط ذاتي بين بقايا نموذج الانحدار، يحدث الارتباط الذاتي عندما ترتبط البقايا (الأخطاء) من تحليل الانحدار ببعضها البعض، وهو ما يعارض أحد الافتراضات الرئيسية لانحدار المربعات الصغرى العادية(OLS) . يعد هذا الاختبار مفيدًا بشكل خاص في تحليل السلاسل الزمنية ، ويساعد في ضمان صحة نموذج، و يستخدم البواقي من النموذج الذي يتم النظر فيها في تحليل الانحدار، الفرضية الصفرية لهذا الاختبار تنص أنه لا يوجد ارتباط تسلسلي من أي مرتبة حتى p.

[1] جلطي, العربي; شمة, نوال ، مرجع سبق ذكره - 606،607 .
[2] الصمادي, سحاب; ملاوي, أحمد، أثر الضرائب الحكومية على أداء بورصة عمان، نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة.(ARDL) - مجلة المنارة للبحوث والدراسات،2016 ، ص 17 .
[3] مخالدي يحى ، يلس شاوش فطيمة الزهراء ، نحو بناء نموذج اقتصلدي لتحقيق نمو مستدام في الجزائر – دراسة قياسية ، مجلة دفاتر بوادكس ، ص 11.

## المبحث الثاني: دراسة قياسية لأثر الفوترة على النشاط التجاري وعلى الحد من التهرب الضريبي للفترة 2007-2023 :

تعتمد العديد من الدراسات استعمال الأدوات الاحصائية من أجل الحصول على نتائج دقيقة ، وعليه سيتم استخدام أسلوب الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة " Autoregressive ". والذي يعتبر أكثر ملائمة مع حجم العينة وهذا لدراسة أثر الفوترة على النشاط التجاري وعلى الحد من التهرب الضريبي للفترة : 2007-2023.

### المطلب الأول: توصيف نموذج الدراسة:

تعتمد أي دراسة على مجموعة من الطرق لعرض وتحليل البيانات المتوفرة للوصول إلى الأهداف المنشودة المراد الوصول اليها، إذ يتوقف ذلك على طبيعة وحجم العينة المراد دراستها بالإضافة إلى المتغيرات التي يعتمد عليها لتحقيق هذه الأهداف، وسيتم التعريف على مجتمع وعينة الدراسة بالإضافة الى المتغيرات المختارة، وكذا المنهجية المتبعة.

#### الفرع الأول: مصادر بيانات الدراسة، واختيار المتغيرات:

**أولا: مصادر بيانات الدراسة:**

تم الحصول على بيانات ربع السنوية لدراستنا من خلال النتائج الثلاثية الرئيسية للمراقبة الاقتصادية و قمع الغش لمديرية التجارة على المستوى الجهوي ولايات: وهران – عين تموشنت – تلمسان – سيدي بلعباس – مستغانم للفترة : من 2007 الى 2024

**1- عينة الدراسة :**

تتمثل عينة الدراسة في الولايات الغربية : وهران – عين تموشنت – تلمسان – سيدي بلعباس – مستغانم

**ثانيا : اختيار المتغيرات :**

- **المتغير المستقل** : " الفوترة " ويتمثل في المتغيرات المقترحة من قبل الباحث والتي لها دور في الالتزام بالفوترة التالية وهي :" عدد المخالفات(NV) "، "عدد محاضر عدم الفوترة (Nnim) "، " عدد التجار الملتزمون بالفوترة (NMCB) " .

- **المتغيرات التابعة** : وتتمثل في متغير " النشاط التجاري (CA) "، ومتغير" التهرب الضريبي (TE) "

**1- الطريقة والأدوات:**

سنحاول من خلال هذه الدراسة ضبط أهم المتغيرات والتي تمثل المتغيرات التابعة وهي ( النشاط التجاري ، والتهرب الضريبي ) ، والمتغيرات المستقلة التي تتمثل في المتغيرات التي تعبر عن الفوترة وهي (عدد المخالفات(NV) ، عدد محاضر عدم الفوترة (Nnim)، عدد التجار الملتزمون بالفوترة (NMCB) ، وارتكازا على ما نصت عليه النظرية الاقتصادية واعتمادا على بعض الدراسات السابقة التي عينت بهذا الموضوع ، بالاضافة مع مراعاة طبيعة وخصوصية الولايات الغربية (وهران – عين تموشنت – تلمسان – سيدي بلعباس – مستغانم.

ولذلك فإن دراستنا اقتصرت على اختبار لأثر الفوترة على النشاط التجاري وعلى الحد من التهرب الضريبي للفترة: 2007-2023، ولتقدير واختيار النموذج الملائم للمتغيرات التابعة على حسب درجة تكامل البيانات الدراسة، بعدها سيتم العمل على بناء نموذجين ARDL لكل متغير تابع (متغير النشاط التجاري (CA) ، ومتغير التهرب الضريبي (TE)) ، فعملية التقدير ستكون بناء على نماذج خطية والمعروف في الأدبيات الاقتصادية أن النظريات الاقتصادية لا تعطي معلومات كافية بشأن طبيعة العلاقات الخطية بين متغيرات الدراسة ، ولذلك يستخدم أسلوب التجريب في العلاقات الرياضية ، والمقصود هنا هو عدد المعادلات التي يحتويها النموذج ، وعليه تم اختبار النموذج الخطي دونه لما له من مؤشرات احصائية افضل من بقية النماذج الاخرى في تمثيل بيانات الدراسة ، وبالاعتماد على البيانات الربع سنوية، في البداية نقوم بعمل استقرارية السلالسل الزمنية محل الدراسة وبعدها نقوم بعملية التقدير للنماذج كل على حدى.

سنعتمد في البداية على ادخال اللوغاريتم على بيانات متغيرات الدراسة بكونه يخفف من تقلبات المتغيرات على نفسها التي تكون على شكل نسب، كما يخفف التقلبات بين المتغيرات فيما بينها إذا كانت ليست من نفس الوحدة، حيث أن المتغيرات في دراستنا ليست متجانسة، فتكون هنا القيم جميعها متقاربة ويكون التحليل أحسن باستعمال اللوغاريتم.

**أ- النموذج الخاص بالمتغير التابع النشاط التجاري (CA):**

نحصل على نموذج الانحدار الذاتي للابطاء الزمني الموزع –ARDL، والمعادلة التالية الخاصة بالمتغير التابع النشاط التجاري (CA):

CA= f (NV, Nnim, NMCB)  T=Q12007-Q42023

وبالتالي ، فان معادلة النموذج المقترح في صورتها الصريحة وفي الشكل الخطي تكون على الصورة التالية :

$$l\Delta CAt = B_0 + \sum B_1 \Delta l\, CA_{t-1} + + \sum B_2 \Delta\, lNV_{t-1} + \sum B_3 \Delta\, lNNIM_{t-1} + \sum B_4 \Delta\, lNMCB_{t-1} + \alpha_1 \Delta\, lCA_{t-1} + \alpha_2\, lNV_{t-1} + \alpha_3 \Delta\, lNNIM_{t-1} + \alpha_4 l\, NMCB_{t-1} + \varepsilon_t$$

حيث أن:

- ✓ $\Delta$ : يشير الى الفروقات من الدرجة الأولى؛
- ✓ Pq: تمثل الحد الاعلى لفترات الابطاء الزمني للمتغير التابع والمستقل للنموذج؛
- ✓ $B1, B2, B3, B4,$: تمثل معاملات العلاقة قصيرة الأجل ( نموذج تصحيح الخطأ)؛
- ✓ $\alpha1, \alpha2, \alpha3, \alpha3$: تمثل معاملات العلاقة طويلة الأجل؛
- ✓ CA: النشاط التجاري؛
- ✓ NV : عدد المخالفات؛
- ✓ Nnim: عدد محاضر عدم الفوترة؛
- ✓ NMCB : عدد التجار الملتزمون بالفوترة.

**الفرع الثاني : اختبار استقرارية السلاسل الزمنية للمتغيرات المستقلة والتابعة :**

يعتمد اختبار استقرارية السلسلة الزمنية على مدى وجود جذر الوحدة unit root أو يعني عدم استقرارية السلسلة لوجود انحراف زائف، وبالتالي يكون هناك مشكل في التحليل القياسي حيث تستخدم العديد من الاختبارات لاختبار السكون كاختبار كل من AUGMENT DICKEY –FULLER و اختبار فليب بيرون PP، حيث تم اختبار الالي لدرجة التأخير لدراسة الاستقرارية ، وقد تم إجراء الاختبارات على ثلاث مراحل من الخصائص هي:

- مرحلة حد ثابت واتجاه زمني Trend and Intercept.

- مرحلة حد ثابت دون اتجاه زمني Intercept.
- مرحلة دون اتجاه ثابت واتجاه زمني None.

**1- إختبار الإستقرارية :**

**الجدول رقم 02 : اختبار الاستقرارية**

**نتائج نموذج اختبار جذر الوحدة باستخدام اختبار ديكي فولر الموسع (ADF)**

| المتغيرات Variable | عند المستوى Level | | | | عند الفرق الأول First Deference | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الخصائص | t-Statistic | نتيجة السكون | القيم الحرجة | الخصائص | t-Statistic | نتيجة السكون | القيم الحرجة | درجة التكامل |
| lCA | Trend and Intercep | -5.93 (0.00) | غير ساكن | عند مستوى 5% | Trend and Intercep | -8.94 (0.00) | ساكن | عند مستوى 1% | I(1) |
| | Intercept | -1. 11 (0.70) | ساكن | عند مستوى 5% | Intercept | -9.02 (0.00) | ساكن | عند مستوى 1% | |
| | None | 1.52 0.20 | غير ساكن | عند مستوى 5% | None | -8.77 (0.00) | ساكن | عند مستوى 1% | |
| LTE | Trend and Intercep | -6.21 (0.00) | ساكن | عند مستوى 5% | Trend and Intercep | -12.70 (0.00) | ساكن | عند مستوى 1% | I(1) |
| | Intercept | -6.26 (0.00) | ساكن | عند مستوى 5% | Intercept | -12.77 (0.00) | ساكن | عند مستوى 1% | |
| | None | 0.12 (0.63) | غير ساكن | عند مستوى 5% | None | -12.87 (0.00) | ساكن | عند مستوى 1% | |
| LNV | Trend and Intercep | -5.20 (0.00) | ساكن | عند مستوى 5% | Trend and Intercep | -8.76 (0.00) | ساكن | عند مستوى 5% | I(1) |
| | Intercept | -5.25 (0.00) | ساكن | عند مستوى 5% | Intercept | -12.87 (0.00) | ساكن | عند مستوى 5% | |
| | None | 0.54 (0.83) | غير ساكن | عند مستوى 5% | None | -8.81 (0.00) | ساكن | عند مستوى 5% | |
| LNnim | Trend and Intercep | -5.73 (0.00) | ساكن | عند مستوى 5% | Trend and Intercep | -8.33 (0.00) | ساكن | عند مستوى 1% | |
| | Intercept | -5.76 (0.00) | ساكن | عند مستوى 5% | Intercept | -8.39 (0.00) | ساكن | عند مستوى 1% | I(1) |
| | None | 0.03 (0.68) | غير ساكن | عند مستوى 5% | None | -8.46 (0.00) | ساكن | عند مستوى 1% | |
| lNMCB | Trend and Intercep | -5.93 (0.00) | ساكن | عند مستوى | Trend and Intercep | -8.94 (0.00) | ساكن | عند مستوى 1% | I(1) |
| | Intercept | -1.10 (0.70) | ساكن | عند مستوى 5% | Intercept | -9.01 (0.00) | ساكن | عند مستوى 1% | |
| | None | 1.53 (0.96) | ساكن | عند مستوى | None | -8.76 (0.00) | ساكن | عند مستوى 1% | |

**المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

**(): تمثل الاحتمال المصاحب للاحتمالية المحسوبة لمقدرات المعالم لاختبار STUDENT.**

تؤكد نتائج اختبار جذر الوحدة لديكي فولر Adf - AUGMENT DICKEY –FULLER الموسع بالنسبة لسلاسل متغيرات الدراسة على وجود جذر الوحدة عند المستوى لجميع المتغيرات التابعة والمستقلة ، وبالتالي فان متغيرات الدراسة ليست ساكنة في المستوى ، في حين بعد اعداد الفرق الأول استقرت جميع سلاسل متغيرات الدراسة عند الفرق الأول ، يمكن القول أننا نرفض الفرضية العدم H0 القائلة بوجود جذر الوحدة ونقبل الفرضية البديلة القائلة بعدم وجود جذر الوحدة وهذا عند مستوى 0.05% و 0.1%.

بما أن متغيرات الدراسة تتميز بالسكون عند الدرجة I(1) سيتم تطبيق نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية المتباطئة ARDL وهذا لتحقق الشرط المتمثل في استقرار السلاسل الزمنية عند المستوى أو عند الفرق الأول (حالة دراستنا هذه ) او عند الفرق الأول معا.

## 2- اختبار فترات الابطاء المثلى:

اعتمادا على اختبار AIC تم تحديد فترات التباطؤ، تبين أن النموذج:(1.1.0.1) هو النموذج الامثل كما هو موضح في الشكل التالي :

**شكل رقم 05 : نتائج اختبار فترات الابطاء المثلى**

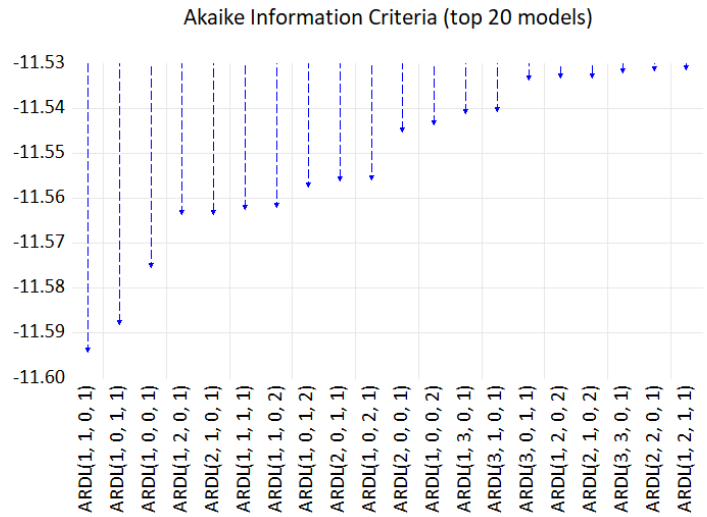


**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

**أ- اختبار الحدود للتكامل المشترك باستعمال اختبار الحدود (Bounds test) :**

- اثبتت نتائج اختبار التكامل المشترك باستعمال منهجية اختبار الحدود(Bounds Test)أن القيمة المحسوبة لـ F-statistic F=122.22، أكبر من القيم الحرجة للحد الأدنى عند معظم مستويات المعنوية، وعليه نرفض فرضية العدم التي تنص على عدم وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات ويدل ذلك على وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغير التابع النشاط التجاري (CA)، وبين المتغيرات المستقلة (عدد المخالفات (NV)، عدد محاضر عدم الفوترة(Nnim) ، عدد التجار الملتزمون بالفوترة(NMCB) ) ، ومن أجل اختبار امكانية وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغيرات سيتم اجراء اختبار boundS test والجدول ادناه يوضح ذلك :

**الجدول رقم 03 : اختبار bounds test**

| F-Bounds Test | | Null Hypothesis: No levels relationship | | |
|---|---|---|---|---|
| Test Statistic | Value | Signif. | I(0) | I(1) |
| | | Asymptotic: n=1000 | | |
| F-statistic | 122.9969 | 10% | 2.37 | 3.2 |
| k | 3 | 5% | 2.79 | 3.67 |
| | | 2.5% | 3.15 | 4.08 |
| | | 1% | 3.65 | 4.66 |
| Actual Sample Size | 67 | Finite Sample: n=70 | | |
| | | 10% | 2.482 | 3.31 |
| | | 5% | 2.924 | 3.86 |
| | | 1% | 3.916 | 5.088 |
| | | Finite Sample: n=65 | | |
| | | 10% | 2.492 | 3.35 |
| | | 5% | 2.976 | 3.896 |
| | | 1% | 4.056 | 5.158 |

**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

**ب- تقدير معلمات نموذج الدراسة المقترح النشاط التجاري ( CA)**

بعد تحديد درجة التأكد من وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات، قمنا بتقدير النموذج التالي:

**جدول رقم 04** : تقدير نموذج الدراسة باستخدام ARDL (1.1.0.1)

Dependent Variable: LCA
Method: ARDL
Date: 01/29/25 Time: 15:33
Sample (adjusted): 2007Q2 2023Q4
Included observations: 67 after adjustments
Maximum dependent lags: 6 (Automatic selection)
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)
Dynamic regressors (4 lags, automatic): LNMCB LNNIM LNV
Fixed regressors: C
Number of models evalulated: 750
Selected Model: ARDL(1, 1, 0, 1)
Note: final equation sample is larger than selection sample

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|---|
| LCA(-1) | 0.038861 | 0.051460 | 0.755168 | 0.4531 |
| LNMCB | 0.995168 | 0.000504 | 1974.485 | 0.0000 |
| LNMCB(-1) | -0.038457 | 0.051292 | -0.749757 | 0.4563 |
| LNNIM | 0.004658 | 0.000262 | 17.77579 | 0.0000 |
| LNV | -0.000306 | 0.000382 | -0.799776 | 0.4270 |
| LNV(-1) | -0.000840 | 0.000372 | -2.259379 | 0.0275 |
| C | 0.037520 | 0.003261 | 11.50625 | 0.0000 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| R-squared | 0.999998 | Mean dependent var | 10.57170 |
| Adjusted R-squared | 0.999997 | S.D. dependent var | 0.454899 |
| S.E. of regression | 0.000744 | Akaike info criterion | -11.46948 |
| Sum squared resid | 3.32E-05 | Schwarz criterion | -11.23914 |
| Log likelihood | 391.2276 | Hannan-Quinn criter. | -11.37833 |
| F-statistic | 4108210. | Durbin-Watson stat | 1.980389 |
| Prob(F-statistic) | 0.000000 | | |

*Note: p-values and any subsequent tests do not account for model selection.

**المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Eveiws 13**

من خلال الجدول أعلاه يقدر معامل التحديد $R^2$=99.99% وهو مقبول ويعبر على أن 99.99% من التغيرات الحاصلة في النشاط التجاري ، سببها المتغيرات المستقلة كما أن قيمة فيشر Fishe=41082.00 معنوية وأكبر من القيمة الجدولية مما يدل على أن النموذج له معنوية احصائية.

## 3- اختبار جودة النموذج :

بعد الاعتماد على النموذج ARDL (1.1.0.1)، في تقدير الآثار المدى القصير والطويل ينبغي التأكد من جودة أداء هذا النموذج، وذلك باستعمال مجموعة من الاختبارات التشخيصة:

### أ- اختبار مشكلة الارتباط الذاتي : (breusch - Godfrrey Correlation lm test)

من خلال قيمة prob chi – square التي بلغت 0.41 والموضحة في الجدول أدناه والتي تشير الى خلو النموذج من مشكلة الارتباط الذاتي وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05 . وبالتالي نقبل فرضية العدم، التي تنص على أن البواقي ليست لها ارتباطا ذاتيا.

**جدول رقم 05: اختبار breusch - Godfrrey Correlation lm test**

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey
Null hypothesis: Homoskedasticity

| | | | |
|---|---|---|---|
| F-statistic | 1.003268 | Prob. F(6,60) | 0.4317 |
| Obs*R-squared | 6.108997 | Prob. Chi-Square(6) | 0.4111 |
| Scaled explained SS | 5.430325 | Prob. Chi-Square(6) | 0.4899 |

**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

**ب- اختبار مشكلة اختلاف التباين HETREIOSKEDASTICITYTest ARCH**

اثبتت نتائج هذا الاختبار أن قيمة Prob chi – Square الخاصة قد بلغت 0.51 وهي أكبر من 0,05 وعليه يمكن قبول فرضية العدم التي تشير الى تجانس البواقي وعدم احتوائها على مشكلة عدم تجانس التباين .

**جدول رقم 06 : HETREIOSKEDASTICITY Test ARCH**

Heteroskedasticity Test: ARCH

| | | | |
|---|---|---|---|
| F-statistic | 0.404691 | Prob. F(1,64) | 0.5269 |
| Obs*R-squared | 0.414715 | Prob. Chi-Square(1) | 0.5196 |

**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

**ت-اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي Histogram- normality Test**

من خلال نتائج هذا الاختبار نلاحظ أن قيمة Prob jarque – Bera تساوي:0.76 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05 وبالتالي عدم رفض فرضية العدم التي تشير الى خلو البواقي من مشكلة التوزيع الطبيعي، أي أنها موزعة توزيعا طبيعيا.

**جدول رقم 07 : اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي Histogram- normality Test**

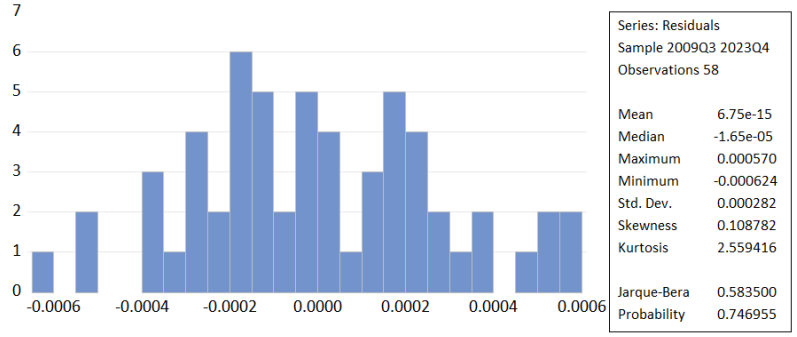

**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

**ث- اختبار الاستقرارية (stability test) :**

يتحقق الإستقرار الهيكلي للمعاملات المقدرة لنموذج تصحيح الخطأ لنموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة، إذا وقع الشكل البياني لإختبارات كل من CUSUM و SQUARES OF CUSUM داخل الحدود الحرجة عند مستوى 5% واستناداعلى معظم الدراسات قمنا بتطبيق اختبارات CUSUM و CUSUMSQالتي إقترحها كل من BROWN, DUBLIN وهذا لكي نتأكد من خلو البيانات المستخدمة من وجود أي تغيرات هيكلية، لابد من استخدام أحد الاختبارات التي إقترحها كل من BROWN, DUBLIN و EVANS (1975) الموضحة في الشكل التالي :

**الشكل رقم 06 : نتائج إختبار الاستقرارية**

**اختبار الاستقرارية (stability test) :**

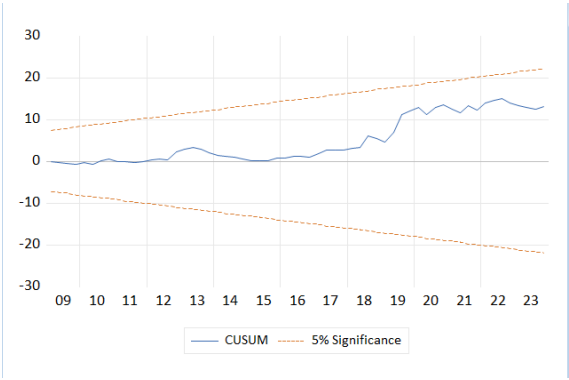


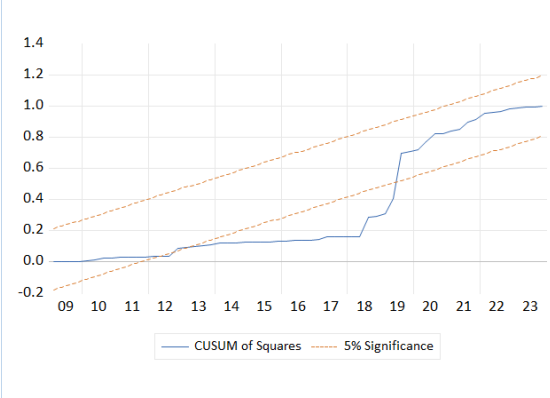


**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ ان التمثيل في كل من CUSUM test و CUSUM OF SQUARES TEST داخل الحدود عند مستوى5% وبالتالي نقبل باستقرارية النموذج.

**المطلب الثاني: تقدير العلاقة قصيرة الاجل والطويلة و نموذج تصحيح الخطأ :**

يتم تقدير العلاقة قصيرة الاجل من خلال نموذج تصحيح الخطأ Ecm والذي يعبر عن متغيرات الدراسة بصيغة مرشح الفروق من الدرجة الاولى ، بحيث يكون حد تصحيح الخطأ مؤخرا لفترة زمنية واحدة فقط، باعتباره متغير تفسيري فمن خلاله يمكن معرفة سرعة تكيف الاختلالات التي تحدث في الاجل القصير إلى التوازن في الاجل الطويل، بحيث إذا كان معامل تصحيح الخطأ بإشارة سالبة مع احتمالية معنوية أقل من 0.05، يدل على أن هناك علاقة طويلة الأجل، حيث تعتبر القيمة المطلقة لمعامل تصحيح الخطأ ، السرعة في استعادة حالة توازن من جديد وكانت نتائج اختبار نموذج تصحيح الخطأ والعلاقة قصيرة الاجل موضحة في الجدول التالي:

**الجدول رقم 08 : تقدير نموذج تصحيح الخطأ للعلاقة قصيرة الأجل لنموذجARDL**

ECM Regression
Case 2: Restricted Constant and No Trend

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| D(LNMCB) | 0.995168 | 0.000478 | 2083.856 | 0.0000 |
| D(LNV) | -0.000306 | 0.000316 | -0.968034 | 0.3369 |
| CointEq(-1)* | -0.961139 | 0.037527 | -25.61217 | 0.0000 |

**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

**يمكن توضيح العلاقة كالتالي :**

- تشير نتائج تصحيح الخطأ أن معامل تصحيح الخطأ سالب cointeq(-1)=0.96 وذو معنوية احصائية ، تعكس هذه القيمة وجود علاقة توازنية قصيرة الأجل بين متغيرات الدراسة نحو التوازن في الأجل الطويل أي أن96% من الخطأ يمكن أن يقع في الأجل القصير ويمكن تصحيحها في الأجل الطويل، فمن خلال النتائج أعلاه أيضا التي تبرز العلاقة في الأجل القصير، نؤكد أيضا أن متغيرات الدراسة متكاملة تكاملا مشتركا.

**الفرع الأول: العلاقة في المدى القصير :**

- معلمة متغير عدد التجار الملتزمون بالفوترة (NMCB) لها علاقة موجبة ومعنوية عند مستوى 5% مع النشاط التجاري (CA)، حيث عند زيادة عدد التجار الملتزمون بالفوترة يؤدي الى زيادة النشاط التجاري ب 0,99 %.

- معلمة متغير عدد المخالفات (NV) لها علاقة عكسية غير معنوية عند مستوى 5% مع النشاط التجاري (CA)، حيث عند زيادة عدد المخالفات (NV) يؤدي ذلك الى نقصان النشاط التجاري ب 0,0003%

**الفرع الثاني: تفسير النتائج في المدى الطويل :**

بعد التأكد من وجود علاقة طويلة أجل ينبغي الحصول على معلمات الأجل الطويل :

**الجدول رقم 09: نتائج تقدير معلمات الأجل الطويل ARDL**

Levels Equation
Case 2: Restricted Constant and No Trend

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| LNMCB | 0.995393 | 0.000233 | 4277.682 | 0.0000 |
| LNNIM | 0.004847 | 0.000360 | 13.47931 | 0.0000 |
| LNV | -0.001192 | 0.000434 | -2.745215 | 0.0080 |
| C | 0.039037 | 0.002985 | 13.07965 | 0.0000 |

EC = LCA - (0.9954*LNMCB + 0.0048*LNNIM -0.0012*LNV + 0.0390 )

**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

**نلاحظ من الجدول أعلاه:**

- معلمة متغير عدد التجار الملتزمون بالفوترة (NMCB) لها علاقة موجبة ومعنوية عند مستوى 5% مع النشاط التجاري (CA)، حيث عند زيادة عدد التجار الملتزمون بالفوترة يؤدي ذلك الى زيادة النشاط التجاري ب 0,99 %.

**الجدول رقم 10: العلاقة بين متغير عدد التجار الملتزمون بالفوترة و النشاط التجاري**

| السنة | عدد التجار الملتزمون بالفوترة CA-Nnim=NMCB | النشاط التجاري CA | عدد محاضر عدم الفوترة Nnim |
|---|---|---|---|
| سنة 2007 ثلاثي 03 | 18487 | 18599 | 112 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| سنة 2007 ثلاثي 04 | 19080 | 19252 | 172 |
| سنة 2007 ثلاثي 02 | 20490 | 20673 | 183 |
| سنة 2007 ثلاثي 01 | 21721 | 21824 | 103 |
| سنة 2008 ثلاثي 01 | 24842 | 25105 | 263 |
| سنة 2008 ثلاثي 02 | 27436 | 27625 | 189 |
| سنة 2008 ثلاثي 04 | 28351 | 28531 | 180 |
| سنة 2008 ثلاثي 03 | 29834 | 30078 | 244 |
| سنة 2009 ثلاثي 01 | 21893 | 22098 | 205 |
| سنة 2009 ثلاثي 04 | 22652 | 22829 | 177 |
| سنة 2009 ثلاثي 02 | 22883 | 23042 | 159 |
| سنة 2009 ثلاثي 03 | 27914 | 28124 | 210 |
| سنة 2010 ثلاثي 04 | 20015 | 20245 | 230 |
| سنة 2010 ثلاثي 02 | 20875 | 21048 | 173 |
| سنة 2010 ثلاثي 01 | 24172 | 24281 | 109 |
| سنة 2010 ثلاثي 03 | 26791 | 27101 | 310 |
| سنة 2011 ثلاثي 01 | 17378 | 17521 | 143 |
| سنة 2011 ثلاثي 02 | 18001 | 18106 | 105 |
| سنة 2011 ثلاثي 04 | 29279 | 29440 | 161 |
| سنة 2011 ثلاثي 03 | 34837 | 35052 | 215 |
| سنة 2012 ثلاثي 01 | 23778 | 24024 | 246 |
| سنة 2012 ثلاثي 02 | 23865 | 23981 | 116 |
| سنة 2012 ثلاثي 04 | 29556 | 29651 | 95 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| سنة 2012 ثلاثي 03 | 34431 | 34644 | 213 |
| سنة 2013 ثلاثي 01 | 27401 | 27509 | 108 |
| سنة 2013 ثلاثي 02 | 30687 | 30806 | 119 |
| سنة 2013 ثلاثي 04 | 34692 | 34884 | 192 |
| سنة 2013 ثلاثي 03 | 45485 | 45851 | 366 |
| سنة 2014 ثلاثي 01 | 31370 | 31908 | 538 |
| سنة 2014 ثلاثي 02 | 36225 | 36536 | 311 |
| سنة 2014 ثلاثي 04 | 39393 | 39639 | 246 |
| سنة 2014 ثلاثي 03 | 46118 | 46409 | 291 |
| سنة 2015 ثلاثي 04 | 39477 | 39878 | 401 |
| سنة 2015 ثلاثي 03 | 40688 | 40943 | 255 |
| سنة 2015 ثلاثي 01 | 42122 | 42407 | 285 |
| سنة 2015 ثلاثي 02 | 45149 | 45503 | 354 |
| سنة 2016 ثلاثي 04 | 24781 | 25014 | 233 |
| سنة 2016 ثلاثي 03 | 34879 | 35057 | 178 |
| سنة 2016 ثلاثي 01 | 39534 | 39851 | 317 |
| سنة 2016 ثلاثي 02 | 54320 | 54801 | 481 |
| سنة 2017 ثلاثي 01 | 37464 | 37621 | 157 |
| سنة 2017 ثلاثي 03 | 40227 | 40431 | 204 |
| سنة 2017 ثلاثي 04 | 49090 | 49317 | 227 |
| سنة 2017 ثلاثي 02 | 86566 | 86881 | 315 |
| سنة 2018 ثلاثي 01 | 54564 | 54784 | 220 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| سنة 2018 ثلاثي 03 | 63534 | 63670 | 136 |
| سنة 2018 ثلاثي 04 | 80821 | 81173 | 352 |
| سنة 2018 ثلاثي 02 | 95164 | 95566 | 402 |
| سنة 2019 ثلاثي 02 | 29168 | 29215 | 47 |
| سنة 2019 ثلاثي 03 | 37679 | 37717 | 38 |
| سنة 2019 ثلاثي 04 | 49909 | 50002 | 93 |
| سنة 2019 ثلاثي 05 | 59246 | 59624 | 378 |
| سنة 2020 ثلاثي 02 | 38075 | 38288 | 213 |
| سنة 2020 ثلاثي 03 | 45024 | 45081 | 57 |
| سنة 2020 ثلاثي 01 | 53033 | 53145 | 112 |
| سنة 2020 ثلاثي 04 | 64187 | 64308 | 121 |
| سنة 2021 ثلاثي 02 | 51154 | 51300 | 146 |
| سنة 2021 ثلاثي 01 | 51504 | 51668 | 164 |
| سنة 2021 ثلاثي 03 | 57274 | 57370 | 96 |
| سنة 2021 ثلاثي 04 | 65692 | 65936 | 244 |
| سنة 2022 ثلاثي 03 | 71593 | 71757 | 164 |
| سنة 2022 ثلاثي 04 | 78564 | 78987 | 423 |
| سنة 2022 ثلاثي 01 | 80750 | 80881 | 131 |
| سنة 2022 ثلاثي 02 | 83715 | 83882 | 167 |
| سنة 2023 ثلاثي 03 | 54250 | 54423 | 173 |
| سنة 2023 ثلاثي 01 | 69977 | 70201 | 224 |
| سنة 2023 ثلاثي 02 | 75145 | 75412 | 267 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| سنة 2023 ثلاثي 04 | 78461 | 78638 | 177 |

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن العلاقة موجبة بين عدد الملتزمون بالفوترة و النشاط التجاري ويمكن أن نلاحظ ذلك أيضا من خلال الشكل التالي :

**الشكل رقم 07 : رسم بياني يمثل العلاقة بين متغير عدد التجار الملتزمون بالفوترة و النشاط التجاري**

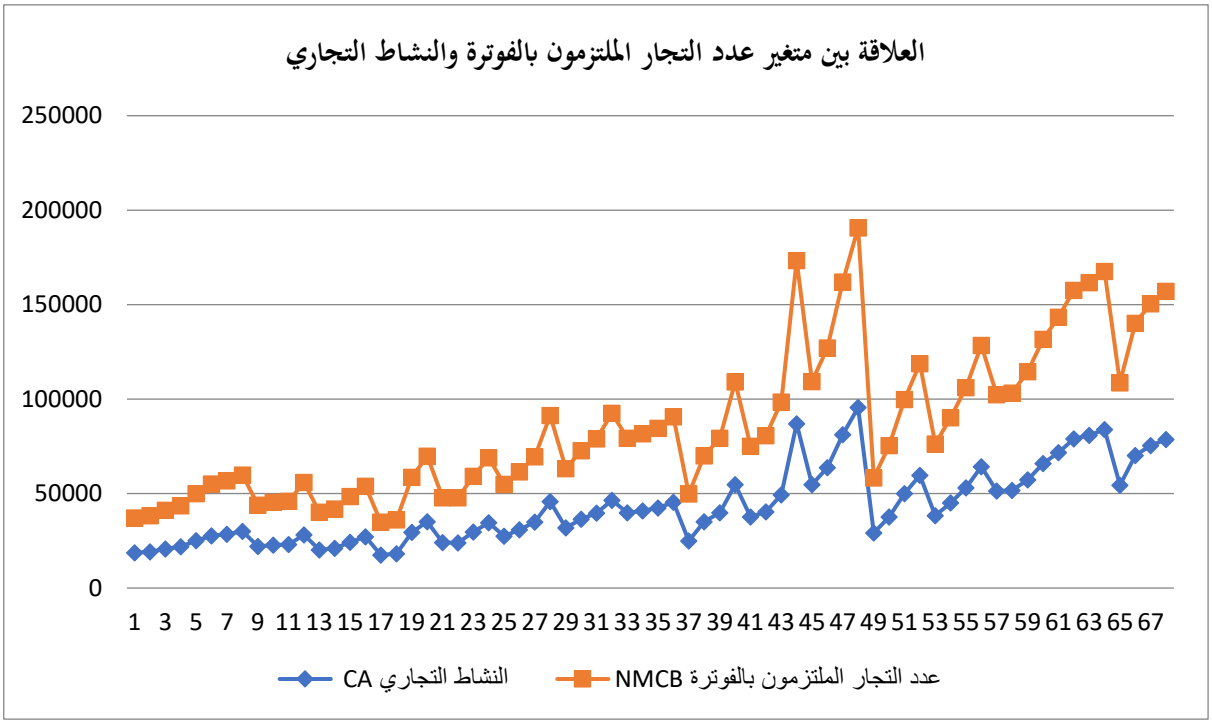


و يمكن أيضا تفسير هذه العلاقة بين متغير عدد التجار الملتزمون بالفوترة و النشاط التجاري بأن الإلتزام بالفاتورة يلعب دور كبير في المعاملات التجارية، وهذا مانلاحظه في الواقع حيث أن هناك عدد كبير من التجار سواء (تجار الجملة أو التجزئة و التجار المتنقلون) يرفضون بشكل قاطع التعامل بالفاتورة، وهذا مايؤثر سلبا على النشاط التجاري و العكس صحيح حيث نلاحظ أنه في حالة إلتزام التجار بالفوترة فهذا يؤدي إلى اضفاء الشفافية في التعاملات التجارية و التصريح بمختلف التعاملات و عدم التلاعب بالتصريحات، زيادة على الدور الذي تلعبه الفاتورة في الاثبات، فمن خلال البيانات المتعلقة بالسعر يمكن الوقوف على مدى احترام العون الاقتصادي (التاجر) للسعر كممارسة لأسعار شرعية، كما انها تمكن التاجر من تجنب المتابعات القضائية أو الافلاس من خلال تشميع المحل أو الحجز على بعض المنتجات، وهو ما يؤدي الى تضييق في النشاط التجاري، وعليه فان التعامل بالفاتورة يشعر العون الإقتصادي بالإطمئنان و الأمان ويعمل في محيط خالي من الخوف من الرقابة الجبائية

وبالتالي يساهم في التوسع في النشاط التجاري بشكل مباشر وهو مالحظناه من خلال شكل العلاقة في النموذج المقدر في الأجل الطويل.

كما لاحظنا أيضا أن عدد التجار الملتزمون بالفوترة (Nmcb) في بعض السنوات يرتفع بشكل كبير مثلا :

- ✓ سنة 2017 ثلاثي 2 : عدد التجار الملتزمون بالفوترة = 86566
- ✓ سنة 2018 ثلاثي 2 : عدد التجار الملتزمون بالفوترة = 95164

في حين أنه في السنوات الأخرى كان ينحصر في أغلبها بين ( 17521 و 65692 )، وحسب المكلف بالإحصاء في المديرية الجهوية فإن المديريات التجارية تقوم بالتعاقد مع أعوان رقابة لمدة محدودة خاصة خلال فترة بعض الأنشطة الموسمية مثلا موسم الإصطياف، فتقوم بتدخلات كبيرة وهذا مايلاحظ من خلال هذه البيانات.

- معلمة متغير عدد محاضر عدم الفوترة (Nnim) لها علاقة موجبة ومعنوية عند مستوى 5% مع النشاط التجاري (CA)، حيث عند زيادة عدد محاضر عدم الفوترة (Nnim) أدى ذلك الى زيادة النشاط التجاري ولكن بنسبة ضئيلة جدا ب 0,0004%.

كما قلنا سابقا بأن الفاتورة تلعب دور كبير في النشاط التجاري، ولديها تأثير مباشر على التعاملات التجارية و يمكن أن نرجع سبب هذه العلاقة الموجبة بين عدد محاضر عدم الفوترة و النشاط التجاري إلى طبيعة العون الإقتصادي التي تتميز برغبته في العمل في محيط منظم و شفاف، وهو الأساس الذي يقدم الثقة للمعاملات التجارية، حيث أن العمل في محيط نزيه خالي من التلاعبات بالتصريحات الضريبة و الغش التجاري والخوف الدائم من الرقابة الجبائية، يمنح العون الإقتصادي الرغبة في العمل خاصة عندما يلاحظ أن المصالح المختصة بالفوترة تقوم بالمهام الموكلة إليها بشكل جيد من خلال عدد المحاضر و التدخلات، بالإضافة فإن المصالح المختصة تقوم بالتغطية الإعلامية للتدخلات وهذا مايصل إلى شريحة كبيرة من المجتمع وهذا ما يزيد من الثقة لدى الأعوان الإقتصاديين وبالتالي لاحظنا زيادة في النشاط التجاري ولاكن بنسبة جد ضئيلة، و كما قلنا سابقا فإن عدم الالتزام بالفوترة يعتبر من الممارسات التجارية التي لا تحترم قواعد المنافسة النزيهة وهو ما يؤثر سلبا على النشاط التجاري، و الفاتورة تتيح للتاجر فرصة ممارسة نشاط مشروع بعيدا عن كل انواع التضييق والمتابعة لأعوان الرقابة.

إن محاضر عدم الفوترة تمس بشكل مباشر عملية الشراء و البيع، حيث يستوجب على الأعوان الإقتصادين التصريح بمختلف العمليات التجارية التي يقومون بها وهو مايؤدي بشكل مباشر في زيادة النشاط التجاري.

- معلمة متغير عدد المخالفات (NV) لها علاقة عكسية غير معنوية عند مستوى 5% مع النشاط التجاري (CA)، حيث عند زيادة عدد المخالفات (NV) تؤدي ذلك الى نقصان النشاط التجاري ب 0,0001%.

العلاقة العكسية غير المعنوية تعني على أنه عندما يزيد أحد المتغرين يميل الآخر إلى الإنخفاض، ولكن هذا الميل ضعيف جدا بحيث لايمكن إعتباره نتيجة موثوقة أو ذات معنى إحصائي.

**الفرع الثالث : النموذج الخاص بالمتغير التابع التهرب الضريبي (TE) :**

نحصل على نموذج الانحدار الذاتي للابطاء الزمني الموزع –ARDL، والمعادلة التالية الخاصة بالمتغير التابع التهرب الضريبي TE:

TE= f (NMCB, Nnim, NV)

T=2007-Q42023

وبالتالي ، فان معادلة النموذج المقترح في صورتها الصريحة وفي الشكل الخطي تكون على الصورة التالية :

$$\Delta \mathrm{lTEt} = \mathrm{B}_0 + \sum \mathrm{B}_1 \Delta \mathrm{lTE}_{t-1} + + \sum \mathrm{B}_2 \Delta \mathrm{lNMCB}_{t-1} + \sum \mathrm{B}_3 \Delta \mathrm{lNNIM}_{t-1} + \sum \mathrm{B}_4 \Delta l\mathrm{NV}_{t-1} + \alpha_1 \Delta \mathrm{l\,TE}_{t-1} + \alpha_2 \mathrm{lNMCB}_{t-1} + \alpha_3 \Delta \mathrm{Nnim}_{t-1} + \alpha_4 \Delta \mathrm{NV}_{t-1} + \varepsilon_t$$

حيث أن:

- ✓ $\Delta$ : يشير الى الفروقات من الدرجة الأولى.
- ✓ Pq: تمثل الحد الاعلى لفترات الابطاء الزمني للمتغير التابع والمستقل للنموذج.
- ✓ B1, B2, B3, B4: تمثل معاملات العلاقة قصيرة الأجل ( نموذج تصحيح الخطأ).
- ✓ $\alpha 1, \alpha 2, \alpha 3, \alpha 4,$ : مثل معاملات العلاقة طويلة الأجل .
- ✓ TE: التهرب الضريبي.
- ✓ NV : عدد المخالفات.
- ✓ Nnim: عدد محاضر عدم الفوترة.

✓ NMCB : عدد التجار الملتزمون بالفوترة.

**1- اختبار فترات الابطاء المثلى :**

اعتمادا على اختبار AIC تم تحديد فترات التباطؤ، تبين أن النموذج:( 1.0.0.1) هو النموذج الامثل كما هو موضح في الشكل التالي :

**شكل رقم 08 : نتائج اختبار فترات الابطاء المثلى**

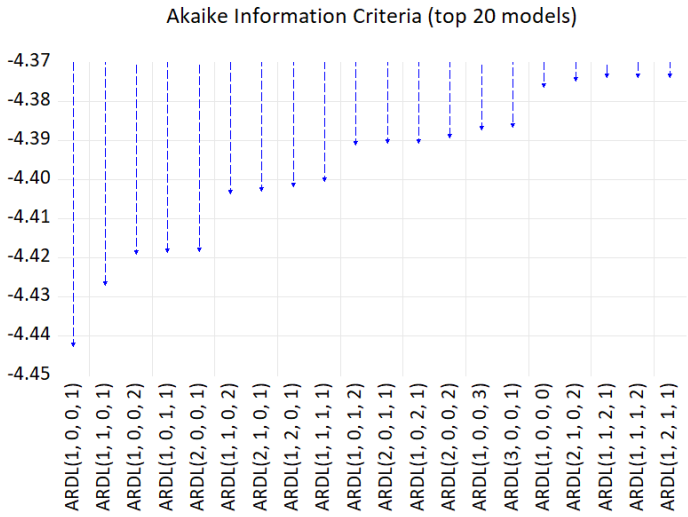


**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

**2- اختبار الحدود للتكامل المشترك باستعمال اختبار الحدود (Bounds test) :**

يبين الجدول أدناه نتائج اختبار التكامل المشترك باستعمال منهجية اختبار الحدود(Bounds Test) وتشير النتائج أدناه أن القيمة المحسوبة لـ F-statistic F=7.29، أكبر من القيم الحرجة للحد الأدنى عند معظم مستويات المعنوية، ومنه نرفض فرضية العدم التي تنص على عدم وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات ويدل ذلك على وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغير التابع التهرب الضريبي (TE) وبين المتغيرات المستقلة (عدد المخالفات (NV)، عدد محاضر عدم الفوترة (Nnim) ، عدد التجار الملتزمون بالفوترة (NMCB) ، ومن أجل اختبار امكانية وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغيرات سيتم اجراء اختبار boundS test والجدول أدناه يوضح ذلك :

**الجدول رقم 11 : اختبار bounds test**

| F-Bounds Test | | Null Hypothesis: No levels relationship | | |
|---|---|---|---|---|
| Test Statistic | Value | Signif. | I(0) | I(1) |
| | | Asymptotic: n=1000 | | |
| F-statistic | 7.297315 | 10% | 2.37 | 3.2 |
| k | 3 | 5% | 2.79 | 3.67 |
| | | 2.5% | 3.15 | 4.08 |
| | | 1% | 3.65 | 4.66 |
| Actual Sample Size | 67 | Finite Sample: n=70 | | |
| | | 10% | 2.482 | 3.31 |
| | | 5% | 2.924 | 3.86 |
| | | 1% | 3.916 | 5.088 |
| | | Finite Sample: n=65 | | |
| | | 10% | 2.492 | 3.35 |
| | | 5% | 2.976 | 3.896 |
| | | 1% | 4.056 | 5.158 |

**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

## 3- تقدير معلمات نموذج التهرب الضريبي (TE)

بعد تحديد درجة التأكد من وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات، قمنا بتقدير النموذج التالي:

**الجدول رقم 12 : تقدير نموذج الدراسة باستخدام ARDL**

Dependent Variable: LTE
Method: ARDL
Date: 01/31/25 Time: 08:18
Sample (adjusted): 2007Q2 2023Q4
Included observations: 67 after adjustments
Maximum dependent lags: 5 (Automatic selection)
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)
Dynamic regressors (3 lags, automatic): LNMCB LNNIM LNV
Fixed regressors: C
Number of models evalulated: 320
Selected Model: ARDL(1, 0, 0, 1)
Note: final equation sample is larger than selection sample

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|---|
| LTE(-1) | 0.290188 | 0.118956 | 2.439454 | 0.0176 |
| LNMCB | -0.994475 | 0.007628 | 1.897718 | 0.0424 |
| LNNIM | -0.006339 | 0.008673 | -0.730978 | 0.4676 |
| LNV | 1.019100 | 0.010662 | 95.57968 | 0.0000 |
| LNV(-1) | -0.309122 | 0.121076 | -2.553133 | 0.0132 |
| C | -0.168435 | 0.099493 | -1.692934 | 0.0956 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| R-squared | 0.996851 | Mean dependent var | 8.453585 |
| Adjusted R-squared | 0.996593 | S.D. dependent var | 0.425045 |
| S.E. of regression | 0.024808 | Akaike info criterion | -4.469984 |
| Sum squared resid | 0.037543 | Schwarz criterion | -4.272549 |
| Log likelihood | 155.7445 | Hannan-Quinn criter. | -4.391859 |
| F-statistic | 3862.581 | Durbin-Watson stat | 2.029773 |
| Prob(F-statistic) | 0.000000 | | |

**المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج Eveiws 13**

من الجدول أعلاه يقدر معامل التحديد $R^2$=99.68% وهو مقبول ويعبر على أن 99.58% من التغيرات الحاصلة في التهرب الضريبي (TE)، سببها المتغيرات المستقلة كما أن قيمة فيشر Fishe=3862.58 معنوية وأكبر من القيمة الجدولية مما يدل على أن النموذج له معنوية احصائية.

**4- اختبار جودة النموذج :**

فبالاعتماد على النموذج ARDL (1.0..01)، في تقدير الآثار القصيرة والطويلة الأجل ينبغي التأكد من جودة أداء هذا النموذج، وذلك باستعمال مجموعة من الاختبارات التالية:

**أ- اختبار مشكلة الارتباط الذاتي : (breusch - Godfrrey Correlation lm test)**

يشير هذا الاختبار من خلال معطيات الجدول الى خلو النموذج من مشكلة الارتباط الذاتي نظرا لأن قيمة prob chi – square قد بلغت 0.20 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05، وبالتالي نقبل فرضية العدم، التي تنص على أن البواقي ليست لها ارتباطا ذاتيا.

**الجدول رقم 13: اختبار breusch - Godfrrey Correlation lm test**

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey
Null hypothesis: Homoskedasticity

| | | | |
|---|---|---|---|
| F-statistic | 1.471002 | Prob. F(5,61) | 0.2125 |
| Obs*R-squared | 7.209211 | Prob. Chi-Square(5) | 0.2055 |
| Scaled explained SS | 37.63361 | Prob. Chi-Square(5) | 0.0000 |

**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

**ب- اختبار مشكلة اختلاف التباين HETREIOSKEDASTICITYTest ARCH**

اثبتت نتائج هذا الاختبار أن قيمة Prob chi – Square الخاصة بهذا الاختبار قد بلغت 0.90 وهي أكبر من 0,05 وعليه يمكن قبول فرضية العدم التي تشير الى تجانس البواقي وعدم احتوائها على مشكلة عدم تجانس التباين.

**الجدول رقم 14 : HETREIOSKEDASTICITY Test ARCH**

Heteroskedasticity Test: ARCH

| | | | |
|---|---|---|---|
| F-statistic | 0.012658 | Prob. F(1,64) | 0.9108 |
| Obs*R-squared | 0.013051 | Prob. Chi-Square(1) | 0.9090 |

**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

**ت-اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي Histogram- normality Test**

من خلال نتائج هذا الاختبار نلاحظ أن قيمة Prob jarque – Bera تساوي:0.51 وهي أكبر من مستوى المعنوية 0.05 وبالتالي عدم رفض فرضية العدم التي تشير الى خلو البواقي من مشكلة التوزيع الطبيعي، أي أنها موزعة توزيعا طبيعيا.

**الجدول رقم 15 : اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي Histogram- normality Test**

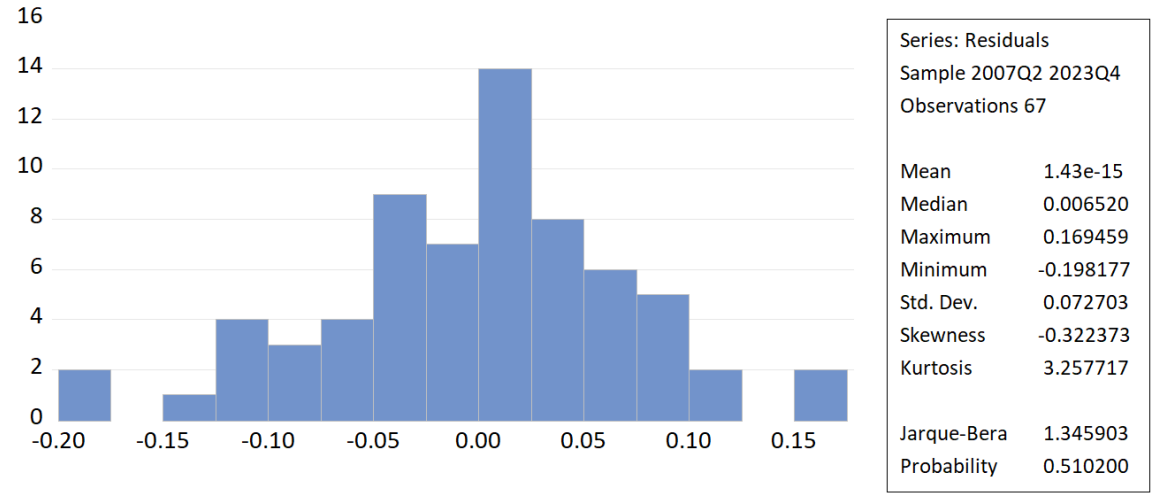


**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

**ث-اختبار الاستقرارية (stability test) :**

يتحقق الإستقرار الهيكلي للمعاملات المقدرة لنموذج تصحيح الخطأ لنموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة، إذا وقع الشكل البياني لإختبارات كل من CUSUM و SQUARES OF CUSUM داخل

الحدود الحرجة عند مستوى 5% واستناداعلى معظم الدراسات قمنا بتطبيق اختبارات CUSUM و CUSUMSQ التي إقترحها كل من BROWN, DUBLIN وهذا لكي نتأكد من خلو البيانات المستخدمة من وجود أي تغيرات هيكلية، لابد من استخدام أحد الاختبارات التي إقترحها كل من BROWN, DUBLIN و EVANS (1975) الموضحة في الشكل التالي :

**الشكل رقم 09 : نتائج إختبار الاستقرارية**

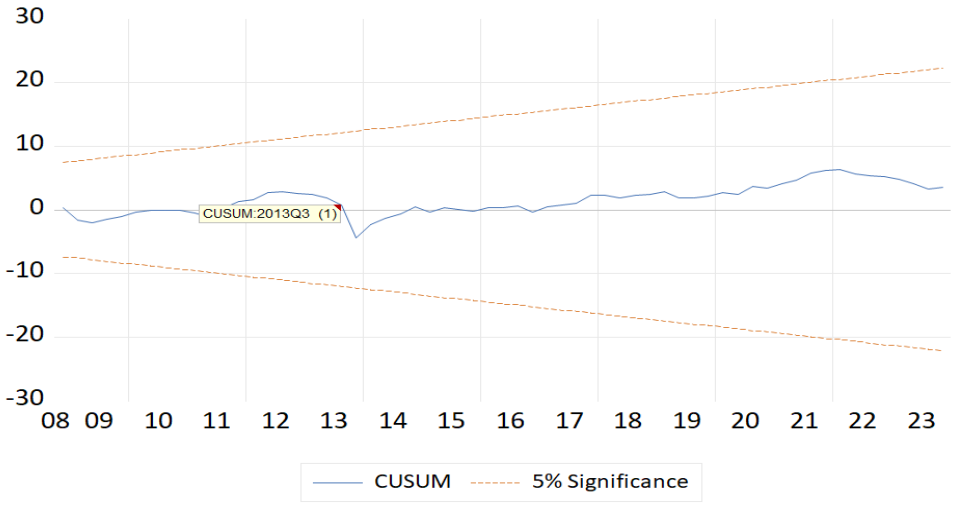


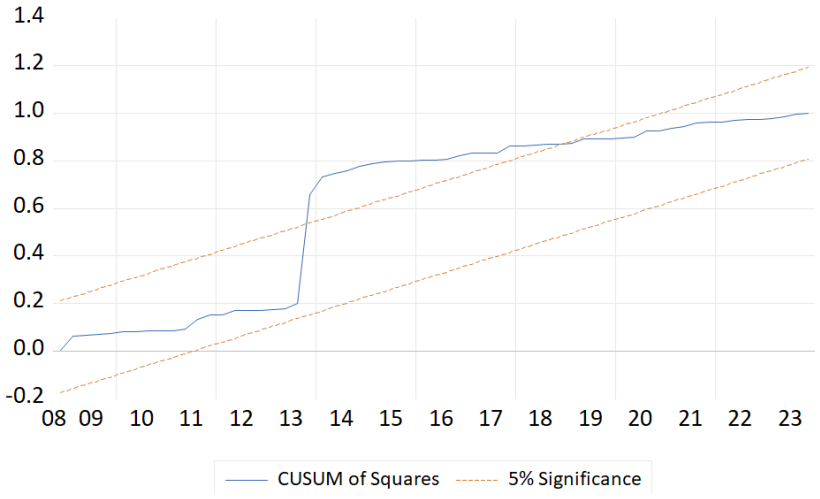


**المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ ان التمثيل في كل من CUSUM test و CUSUM OF SQUARES TEST داخل الحدود عند مستوى5% وبالتالي نقبل باستقرارية النموذج.

**الفرع الرابع: تقدير العلاقة قصيرة الاجل والطويلة و نموذج تصحيح الخطأ :**

يتم تقدير العلاقة قصيرة الأجل من خلال نموذج تصحيح الخطأ Ecm والذي يعبر عن متغيرات الدراسة بصيغة مرشح الفروق من الدرجة الاولى ، بحيث يكون حد تصحيح الخطأ مؤخرا لفترة زمنية واحدة فقط، باعتباره متغير تفسيري فمن خلاله يمكن معرفة سرعة تكيف الاختلالات التي تحدث في الاجل القصير إلى التوازن في الاجل الطويل، بحيث إذا كان معامل تصحيح الخطأ بإشارة سالبة مع احتمالية معنوية أقل من 0.05، يدل على أن هناك علاقة طويلة الأجل، حيث تعتبر القيمة المطلقة لمعامل تصحيح الخطأ ، السرعة في استعادة حالة توازن من جديد وكانت نتائج اختبار نموذج تصحيح الخطأ والعلاقة قصيرة الاجل موضحة في الجدول التالي:

**الجدول رقم 16: تقدير نموذج تصحيح الخطأ للعلاقة قصيرة الأجل لنموذجARDL**

ARDL Error Correction Regression
Dependent Variable: D(LTE)
Selected Model: ARDL(1, 0, 0, 1)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 01/31/25 Time: 08:54
Sample: 2007Q1 2023Q4
Included observations: 67

ECM Regression
Case 2: Restricted Constant and No Trend

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| D(LNV) | 1.019100 | 0.006716 | 151.7509 | 0.0000 |
| CointEq(-1)* | -0.709812 | 0.113837 | -6.235314 | 0.0000 |

**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

**يمكن توضيح العلاقة كالتالي :**

- تشير نتائج تصحيح الخطأ أن معامل تصحيح الخطأ سالب cointeq(-1)=0.70 وذو معنوية احصائية ، وهذا ما يعكس وجود علاقة توازنية قصيرة الاجل بين متغيرات الدراسة نحو التوازن في الأجل الطويل أي أن 70% من الخطأ يمكن أن يقع في الأجل القصير ويمكن تصحيحها في الأجل الطويل. ومن خلال النتائج أعلاه التي تبرز العلاقة في الأجل القصير، نؤكد أيضا ان متغيرات الدراسة متكاملة تكاملا مشتركا.

**1- العلاقة في المدى القصير:**

- معلمة متغير عدد المخالفات (NV) لها علاقة عكسية غير معنوية عند مستوى 5% مع النشاط التجاري (CA)، حيث عند زيادة عدد المخالفات (NV) تؤدي ذلك الى زيادة التهرب الضريبي ب 1,01%.

العلاقة العكسية الغير معنوية يعنى بها أنه بالرغم من أن المتغيرين قد يتحركان في إتجاهين متعاكسين في بعض الأحيان، إلا ان الإرتباط بينهما ليس منتظما ليكون ذا دلالة إحصائية.

2- **تفسير النتائج في المدى الطويل:** بعد التأكد من وجود علاقة طويلة أجل ينبغي الحصول على معلمات الأجل الطوي :

**الجدول رقم 17: نتائج تقدير معلمات الأجل الطويل ARDL**

Levels Equation
Case 2: Restricted Constant and No Trend

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| LNMCB | -0.990393 | 0.010135 | 2.012084 | 0.0486 |
| LNNIM | -0.008931 | 0.012280 | -0.727274 | 0.0098 |
| LNV | -1.000239 | 0.017299 | 57.82061 | 0.0000 |
| C | -0.237295 | 0.131594 | -1.803238 | 0.0763 |

**المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج EVIEWS.13**

نلاحظ من الجدول أعلاه تقدير معلمات الأجل الطويل ARDL :

- معلمة متغير عدد التجار الملتزمون بالفوترة (NMCB) لها علاقة عكسية ومعنوية عند مستوى 5% مع التهرب الضريبي (TE)، حيث عند زيادة عدد التجار الملتزمون بالفوترة يؤدي ذلك الى نقصان التهرب الضريبي ب 0,99 %.

**الجدول رقم 18 : عدد التجار الملتزمون بالفوترة NMCB و التهرب الضريبي TE**

| المعطيات | التهرب الضريبي TE | عدد التجار الملتزمون بالفوترة NMCB |
|---|---|---|
| سنة 2007 ثلاثي 03 | 1 202 367 413,04 | 18487 |
| سنة 2007 ثلاثي 04 | 2 064 430 898,45 | 19080 |
| سنة 2007 ثلاثي 02 | 313 734 948,01 | 20490 |
| سنة 2007 ثلاثي 01 | 408 779 526,92 | 21721 |
| سنة 2008 ثلاثي 02 | 771 884 731,22 | 24842 |
| سنة 2008 ثلاثي 04 | 1 017 221 636,33 | 27436 |

| | | |
|---|---|---|
| سنة 2008 ثلاثي 01 | 818 566 459,12 | 28351 |
| سنة 2008 ثلاثي 03 | 2 338 811 559,24 | 29834 |
| سنة 2009 ثلاثي 01 | 1 715 510 571,64 | 21893 |
| سنة 2009 ثلاثي 04 | 1 063 772 941,61 | 22652 |
| سنة 2009 ثلاثي 02 | 1 476 226 968,85 | 22883 |
| سنة 2009 ثلاثي 03 | 511 742 711,24 | 27914 |
| سنة 2010 ثلاثي 04 | 2 574 759 956,46 | 20015 |
| سنة 2010 ثلاثي 02 | 1 048 569 912,03 | 20875 |
| سنة 2010 ثلاثي 01 | 306 854 692,68 | 24172 |
| سنة 2010 ثلاثي 03 | 1 181 977 542,94 | 26791 |
| سنة 2011 ثلاثي 01 | 2 406 190 346,84 | 17378 |
| سنة 2011 ثلاثي 02 | 599 951 051,07 | 18001 |
| سنة 2011 ثلاثي 04 | 349 897 476,10 | 29279 |
| سنة 2011 ثلاثي 03 | 2 163 634 183,51 | 34837 |
| سنة 2012 ثلاثي 02 | 383 930 059,51 | 23778 |
| سنة 2012 ثلاثي 01 | 747 547 025,26 | 23865 |
| سنة 2012 ثلاثي 04 | 1 241 131 546,35 | 29556 |
| سنة 2012 ثلاثي 03 | 201 633 657,51 | 34431 |
| سنة 2013 ثلاثي 01 | 2 757 937 354,71 | 27401 |
| سنة 2013 ثلاثي 04 | 190 321 622,21 | 30687 |
| سنة 2013 ثلاثي 02 | 614 832 301,93 | 34692 |
| سنة 2013 ثلاثي 03 | 969 360 757,14 | 45485 |

| | | |
|---|---|---|
| سنة 2014 ثلاثي 01 | 280 963 529,35 | 31370 |
| سنة 2014 ثلاثي 02 | 1 249 113 762,50 | 36225 |
| سنة 2014 ثلاثي 04 | 3 212 802 752,28 | 39393 |
| سنة 2014 ثلاثي 03 | 497 333 811,21 | 46118 |
| سنة 2015 ثلاثي 04 | 1 077 257 225,97 | 39477 |
| سنة 2015 ثلاثي 01 | 2 072 508 152,84 | 40688 |
| سنة 2015 ثلاثي 03 | 1 660 347 905,55 | 42122 |
| سنة 2015 ثلاثي 02 | 3 581 742 729,31 | 45149 |
| سنة 2016 ثلاثي 04 | 426 224 919,92 | 24781 |
| سنة 2016 ثلاثي 03 | 1 995 960 743,34 | 34879 |
| سنة 2016 ثلاثي 01 | 2 081 873 103,90 | 39534 |
| سنة 2016 ثلاثي 02 | 1 239 823 383,79 | 54320 |
| سنة 2017 ثلاثي 01 | 3 040 759 667,27 | 37464 |
| سنة 2017 ثلاثي 03 | 567 224 494,57 | 40227 |
| سنة 2017 ثلاثي 04 | 1 601 583 141,11 | 49090 |
| سنة 2017 ثلاثي 02 | 2 102 227 604,21 | 86566 |
| سنة 2018 ثلاثي 01 | 6 047 230 809,50 | 54564 |
| سنة 2018 ثلاثي 03 | 626 970 242,86 | 63534 |
| سنة 2018 ثلاثي 04 | 518 930 343,02 | 80821 |
| سنة 2018 ثلاثي 02 | 3 139 391 113,90 | 95164 |
| سنة 2019 ثلاثي 02 | 1 251 108 719,77 | 29168 |
| سنة 2019 ثلاثي 03 | 1 254 960 171,70 | 37679 |

| | | |
|---|---|---|
| سنة 2019 ثلاثي 04 | 2 004 606 465,72 | 49909 |
| سنة 2019 ثلاثي 01 | 908 100 893,56 | 59246 |
| سنة 2020 ثلاثي 02 | 1 318 288 063,45 | 38075 |
| سنة 2020 ثلاثي 03 | 5 863 339 075,83 | 45024 |
| سنة 2020 ثلاثي 01 | 2 628 475 217,36 | 53033 |
| سنة 2020 ثلاثي 04 | 2 926 689 612,94 | 64187 |
| سنة 2021 ثلاثي 01 | 3 350 786 836,80 | 51154 |
| سنة 2021 ثلاثي 02 | 890 398 670,99 | 51504 |
| سنة 2021 ثلاثي 03 | 453 670 578,64 | 57274 |
| سنة 2021 ثلاثي 04 | 1 041 893 480,41 | 65692 |
| سنة 2022 ثلاثي 03 | 1 100 567 263,06 | 71593 |
| سنة 2022 ثلاثي 04 | 238 228 475,32 | 78564 |
| سنة 2022 ثلاثي 01 | 936 378 924,23 | 80750 |
| سنة 2022 ثلاثي 02 | 1 286 383 501,97 | 83715 |
| سنة 2023 ثلاثي 03 | 478 211 040,35 | 54250 |
| سنة 2023 ثلاثي 01 | 656 079 307,50 | 69977 |
| سنة 2023 ثلاثي 02 | 155 893 050,42 | 75145 |
| سنة 2023 ثلاثي 04 | 806 098 330,64 | 78461 |

يمكن أن نلاحظ هذ العلاقة من خلال المعطيات في الجدول، و التي يمكن تمثيلها في الشكل التالي:

**الشكل رقم 10 : العلاقة بين متغير عدد التجار الملتزمون بالفوترة NMCB و التهرب الضريبي TE**

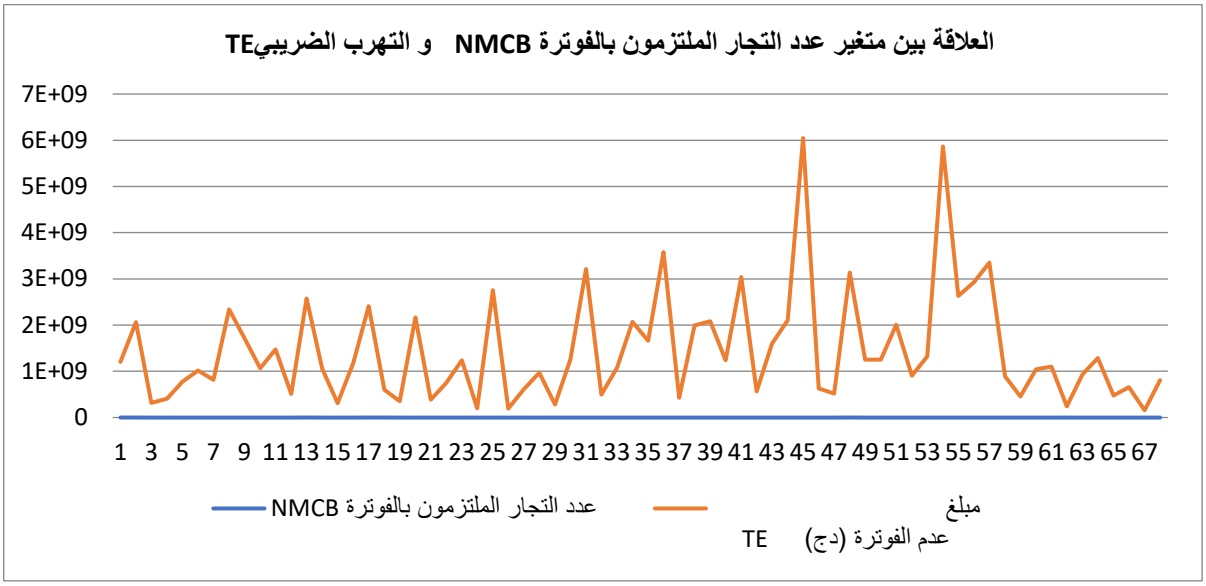


عند زيادة عدد التجار الملتزمون بالفوترة NMCBيؤدي ذلك الى نقصان التهرب الضريبي TEو العكس، تعتبر هذه العلاقة واقعية في الحياة الإقتصادية حيث أنه عند إلتزام الأعوان الإقتصاديين بالفاتورة، فهذا يعني التصريح بكل المعاملات التجارية وبالتالي فإن حجم التهرب الضريبي سينخفض، وتعتبر الفاتورة أصلًا وأساسًا للتعاملات التجارية، فمن خلالها يمكن التقليل من المعاملات المشبوهة ومحاربتها للحفاظ على بيئة تجارية أكثر نزاهة، وكذلك تحسين كفاءة التحصيل الضريبية، و الفواتير توفر بيانات صحيحة وموثوقة حول المعاملات التجارية، مما يسهل على الجهات الضريبية متابعة الأنشطة التجارية وتقييمها بدقة، وتعطي الفاتورة بيانات دقيقة حول حجم الوعاء الخاضع للضريبة، مما يسهل على الإدارة الضريبية التأكد من مصداقية المعلومات.

و تسعى الدول المتقدة إلى ربط الفاتورة بنظام الضرائب، حيث تسمح للإدارة الضريبية بالرقابة الآنية على الفواتير وهذا مايجعل من عملية التحايل في الفواتير مستحيلة والهدف الأساسي هو مكافحة ظاهرة التهرب و الغش الضريبي.

- معلمة متغير عدد محاضر عدم الفوترة (Nnim) لها علاقة عكسية ومعنوية عند مستوى 5% مع التهرب الضريبي (TE)، حيث عند زيادة عدد محاضر عدم الفوترة (Nnim) يؤدي ذلك الى نقصان التهرب الضريبي ولكن بنسبة ضئيلة نوعا ما ب 0,008%.

**الجدول رقم 19 : عدد محاضر عدم الفوترة Nnim و التهرب الضريبي TE**

| المعطيات | التهرب الضريبي TE | عدد محاضر عدم الفوترة Nnim |
|---|---|---|
| سنة 2007 ثلاثي 01 | 408 779 526,92 | 103 |

| | | |
|---|---|---|
| 112 | 1 202 367 413,04 | سنة 2007 ثلاثي 03 |
| 172 | 2 064 430 898,45 | سنة 2007 ثلاثي 04 |
| 183 | 313 734 948,01 | سنة 2007 ثلاثي 02 |
| 180 | 818 566 459,12 | سنة 2008 ثلاثي 01 |
| 189 | 1 017 221 636,33 | سنة 2008 ثلاثي 04 |
| 244 | 2 338 811 559,24 | سنة 2008 ثلاثي 03 |
| 263 | 771 884 731,22 | سنة 2008 ثلاثي 02 |
| 159 | 1 476 226 968,85 | سنة 2009 ثلاثي 02 |
| 177 | 1 063 772 941,61 | سنة 2009 ثلاثي 04 |
| 205 | 1 715 510 571,64 | سنة 2009 ثلاثي 01 |
| 210 | 511 742 711,24 | سنة 2009 ثلاثي 03 |
| 109 | 306 854 692,68 | سنة 2010 ثلاثي 01 |
| 173 | 1 048 569 912,03 | سنة 2010 ثلاثي 02 |
| 230 | 2 574 759 956,46 | سنة 2010 ثلاثي 04 |
| 310 | 1 181 977 542,94 | سنة 2010 ثلاثي 03 |
| 105 | 599 951 051,07 | سنة 2011 ثلاثي 02 |
| 143 | 2 406 190 346,84 | سنة 2011 ثلاثي 01 |
| 161 | 349 897 476,10 | سنة 2011 ثلاثي 04 |
| 215 | 2 163 634 183,51 | سنة 2011 ثلاثي 03 |
| 95 | 1 241 131 546,35 | سنة 2012 ثلاثي 04 |
| 116 | 747 547 025,26 | سنة 2012 ثلاثي 01 |
| 213 | 201 633 657,51 | سنة 2012 ثلاثي 03 |

| | | |
|---|---|---|
| 246 | 383 930 059,51 | سنة 2012 ثلاثي 02 |
| 108 | 2 757 937 354,71 | سنة 2013 ثلاثي 01 |
| 119 | 190 321 622,21 | سنة 2013 ثلاثي 02 |
| 192 | 614 832 301,93 | سنة 2013 ثلاثي 04 |
| 366 | 969 360 757,14 | سنة 2013 ثلاثي 03 |
| 178 | 280 963 529,35 | سنة 2014 ثلاثي 01 |
| 246 | 3 212 802 752,28 | سنة 2014 ثلاثي 04 |
| 291 | 497 333 811,21 | سنة 2014 ثلاثي 03 |
| 311 | 1 249 113 762,50 | سنة 2014 ثلاثي 02 |
| 255 | 2 072 508 152,84 | سنة 2015 ثلاثي 01 |
| 285 | 1 660 347 905,55 | سنة 2015 ثلاثي 03 |
| 354 | 3 581 742 729,31 | سنة 2015 ثلاثي 02 |
| 401 | 1 077 257 225,97 | سنة 2015 ثلاثي 04 |
| 178 | 1 995 960 743,34 | سنة 2016 ثلاثي 03 |
| 233 | 426 224 919,92 | سنة 2016 ثلاثي 04 |
| 317 | 2 081 873 103,90 | سنة 2016 ثلاثي 01 |
| 481 | 1 239 823 383,79 | سنة 2016 ثلاثي 02 |
| 157 | 3 040 759 667,27 | سنة 2017 ثلاثي 01 |
| 204 | 567 224 494,57 | سنة 2017 ثلاثي 03 |
| 227 | 1 601 583 141,11 | سنة 2017 ثلاثي 04 |
| 315 | 2 102 227 604,21 | سنة 2017 ثلاثي 02 |
| 136 | 626 970 242,86 | سنة 2018 ثلاثي 03 |

| | | |
|---|---|---|
| 220 | 6 047 230 809,50 | سنة 2018 ثلاثي 01 |
| 352 | 518 930 343,02 | سنة 2018 ثلاثي 04 |
| 402 | 3 139 391 113,90 | سنة 2018 ثلاثي 02 |
| 47 | 1 251 108 719,77 | سنة 2019 ثلاثي 02 |
| 38 | 1 254 960 171,70 | سنة 2019 ثلاثي 03 |
| 93 | 2 004 606 465,72 | سنة 2019 ثلاثي 04 |
| 378 | 908 100 893,56 | سنة 2019 ثلاثي 01 |
| 57 | 5 863 339 075,83 | سنة 2020 ثلاثي 03 |
| 112 | 2 628 475 217,36 | سنة 2020 ثلاثي 01 |
| 121 | 2 926 689 612,94 | سنة 2020 ثلاثي 04 |
| 213 | 1 318 288 063,45 | سنة 2020 ثلاثي 02 |
| 96 | 453 670 578,64 | سنة 2021 ثلاثي 03 |
| 146 | 3 350 786 836,80 | سنة 2021 ثلاثي 01 |
| 164 | 890 398 670,99 | سنة 2021 ثلاثي 02 |
| 244 | 1 041 893 480,41 | سنة 2021 ثلاثي 04 |
| 131 | 936 378 924,23 | سنة 2022 ثلاثي 01 |
| 164 | 1 100 567 263,06 | سنة 2022 ثلاثي 03 |
| 167 | 1 286 383 501,97 | سنة 2022 ثلاثي 02 |
| 423 | 238 228 475,32 | سنة 2022 ثلاثي 04 |
| 173 | 478 211 040,35 | سنة 2023 ثلاثي 03 |
| 177 | 806 098 330,64 | سنة 2023 ثلاثي 04 |
| 224 | 656 079 307,50 | سنة 2023 ثلاثي 01 |

| | | |
|---|---|---|
| سنة 2023 ثلاثي 02 | 155 893 050,42 | 267 |

يمكن تمثيل العلاقة بين متغير عدد محاضر عدم الفوترة Nnim و التهرب الضريبي TE في الشكل التالي :

**الشكل رقم 11: العلاقة بين متغير عدد محاضر عدم الفوترة Nnim و التهرب الضريبي TE**

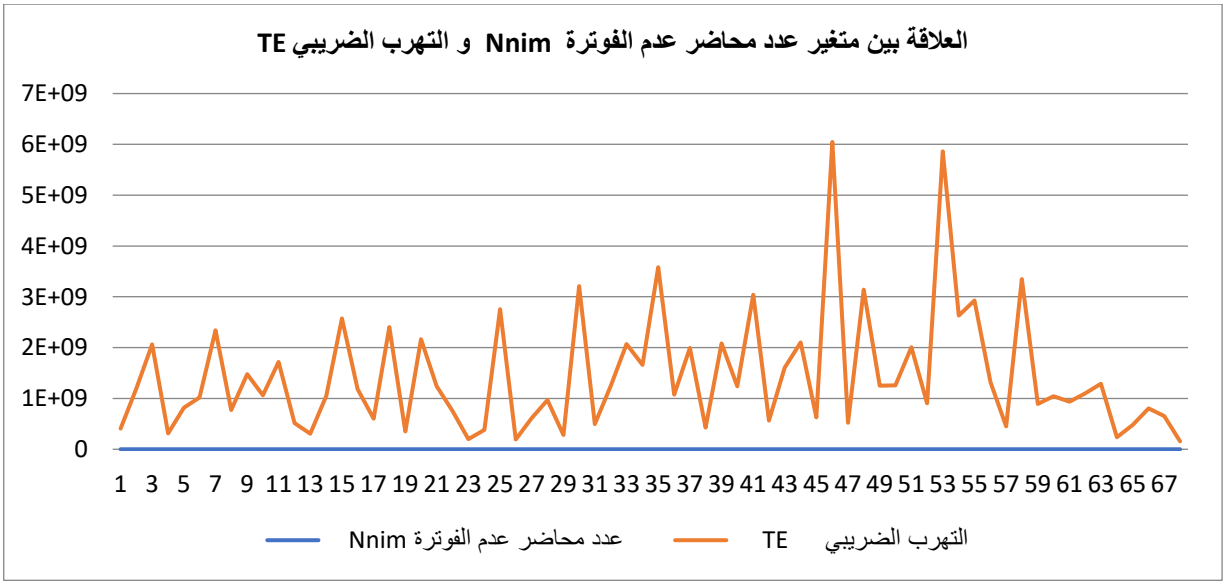


يمكن تقديم مثال توضيحي حول معنى العلاقة العكسية المعنوية، في العلاقة بين ( متغير أسعار سلعة معينة و الطلب على تلك السلعة )، فهذا يعني أنه كلما إرتفعت أسعار السلعة إنخفض الطلب عليها.

أما في دراستنا الحالية فيقوم أعوان الرقابة وقمع الغش بمراقبة الخدمات و المنتوجات، وتكون هذه الرقابة بعدة طرق من بينها:

- المعاينة المباشرة؛
- الفحص البصري أو بواسطة الأجهزة؛
- التدقيق في الوثائق و المقابلة مع المسؤولين؛
- أخذ عينات لإجراء التحاليل الازمة عليها أو الإطلاع على المنتوجات أو الخدمات الغير المطابقة للمقاييس المعتمدة أو المواصفات التنظيمية و القانونية.

في حالة عدم إلتزام الأعوان الإقتصاديين بهذه التنظيمات و القوانين ينتج عنها محاضر، ومن خلال هذه الدراسة ركزنا على محاضر عدم الفوترة بإعتبارها من الركائز الأساسية لهذه الدراسة.

تعتبر عدم الفوترة جريمة يعاقب عليها القانون و بعد تأكد أعوان الرقابة من أن العون الإقتصادي لم يلتزم بتطبيق الفاتورة في معاملاته التجارية ( شراء، بيع، أو تقديم خدمات )، وهذا بنية التهرب الضريبي أو إخفاء قيمة الأرباح

أو القيام بعمليات غير قانونية، فيقومون بتحرير محضر ( محضر عدم الفوترة ) ويقومون بإتخاذ الإجراءات اللازمة مع هذه المخالفة.

على حسب الدراسة فقد تبين انه عند زيادة عدد محاضر عدم الفوترة Nnim يؤدي ذلك إلى نقصان التهرب الضريبي TE، وهذا راجع إلى السياسة الردعية المنهتجة من طرف أعوان الرقابة حيث أن محاضر عدم الفوترة هي محاضر رسمية وتعتبر أداة لإثبات المخالفة وتطبيق العقوبات القانونية على المخالفين، فينتج عنها تجنب الأعوان لالإقتصاديين لهذه المخالفات وبالتالي نقصان التهرب الضريبي.

- معلمة متغير عدد المخالفات (NV) لها علاقة موجبة معنوية عند مستوى 5% مع التهرب الضريبي (TE)، حيث عند زيادة عدد المخالفات (NV) تؤدي ذلك الى نقصان التهرب الضريبي ب 1%.

**الجدول رقم 20 : التهرب الضريبي TEو عدد المخالفات NV**

| المعطيات | التهرب الضريبي TE | عدد المخالفات NV |
|---|---|---|
| سنة 2007 ثلاثي 01 | 408 779 526,92 | 2474 |
| سنة 2007 ثلاثي 03 | 1 202 367 413,04 | 2545 |
| سنة 2007 ثلاثي 02 | 313 734 948,01 | 2692 |
| سنة 2007 ثلاثي 04 | 2 064 430 898,45 | 2960 |
| سنة 2008 ثلاثي 04 | 1 017 221 636,33 | 3706 |
| سنة 2008 ثلاثي 02 | 771 884 731,22 | 4350 |
| سنة 2008 ثلاثي 03 | 2 338 811 559,24 | 4565 |
| سنة 2008 ثلاثي 01 | 818 566 459,12 | 8816 |
| سنة 2009 ثلاثي 02 | 1 476 226 968,85 | 4337 |
| سنة 2009 ثلاثي 01 | 1 715 510 571,64 | 4658 |

| | | |
|---|---|---|
| سنة 2009 ثلاثي 03 | 511 742 711,24 | 4905 |
| سنة 2009 ثلاثي 04 | 1 063 772 941,61 | 5068 |
| سنة 2010 ثلاثي 02 | 1 048 569 912,03 | 4295 |
| سنة 2010 ثلاثي 01 | 306 854 692,68 | 4627 |
| سنة 2010 ثلاثي 04 | 2 574 759 956,46 | 5717 |
| سنة 2010 ثلاثي 03 | 1 181 977 542,94 | 5913 |
| سنة 2011 ثلاثي 02 | 599 951 051,07 | 3153 |
| سنة 2011 ثلاثي 01 | 2 406 190 346,84 | 3220 |
| سنة 2011 ثلاثي 04 | 349 897 476,10 | 5777 |
| سنة 2011 ثلاثي 03 | 2 163 634 183,51 | 7687 |
| سنة 2012 ثلاثي 04 | 1 241 131 546,35 | 3959 |
| سنة 2012 ثلاثي 02 | 383 930 059,51 | 4300 |
| سنة 2012 ثلاثي 01 | 747 547 025,26 | 4412 |
| سنة 2012 ثلاثي 03 | 201 633 657,51 | 7522 |
| سنة 2013 ثلاثي 01 | 2 757 937 354,71 | 4467 |
| سنة 2013 ثلاثي 02 | 190 321 622,21 | 5052 |
| سنة 2013 ثلاثي 04 | 614 832 301,93 | 9238 |
| سنة 2013 ثلاثي 03 | 969 360 757,14 | 9889 |
| سنة 2014 ثلاثي 01 | 280 963 529,35 | 6002 |
| سنة 2014 ثلاثي 03 | 497 333 811,21 | 8226 |

| | | |
|---|---|---|
| سنة 2014 ثلاثي 04 | 3 212 802 752,28 | 8695 |
| سنة 2014 ثلاثي 02 | 1 249 113 762,50 | 8905 |
| سنة 2015 ثلاثي 01 | 2 072 508 152,84 | 5635 |
| سنة 2015 ثلاثي 04 | 1 077 257 225,97 | 6389 |
| سنة 2015 ثلاثي 02 | 3 581 742 729,31 | 6926 |
| سنة 2015 ثلاثي 03 | 1 660 347 905,55 | 7385 |
| سنة 2016 ثلاثي 04 | 426 224 919,92 | 4826 |
| سنة 2016 ثلاثي 01 | 2 081 873 103,90 | 5011 |
| سنة 2016 ثلاثي 03 | 1 995 960 743,34 | 5609 |
| سنة 2016 ثلاثي 02 | 1 239 823 383,79 | 8744 |
| سنة 2017 ثلاثي 03 | 567 224 494,57 | 5491 |
| سنة 2017 ثلاثي 04 | 1 601 583 141,11 | 5470 |
| سنة 2017 ثلاثي 01 | 3 040 759 667,27 | 5515 |
| سنة 2017 ثلاثي 02 | 2 102 227 604,21 | 9643 |
| سنة 2018 ثلاثي 03 | 626 970 242,86 | 4531 |
| سنة 2018 ثلاثي 01 | 6 047 230 809,50 | 5531 |
| سنة 2018 ثلاثي 04 | 518 930 343,02 | 6049 |
| سنة 2018 ثلاثي 02 | 3 139 391 113,90 | 9575 |
| سنة 2019 ثلاثي 02 | 1 251 108 719,77 | 864 |
| سنة 2019 ثلاثي 03 | 1 254 960 171,70 | 2185 |

| | | |
|---|---|---|
| سنة 2019 ثلاثي 04 | 2 004 606 465,72 | 4526 |
| سنة 2019 ثلاثي 01 | 908 100 893,56 | 4584 |
| سنة 2020 ثلاثي 02 | 1 318 288 063,45 | 1871 |
| سنة 2020 ثلاثي 03 | 5 863 339 075,83 | 2734 |
| سنة 2020 ثلاثي 04 | 2 926 689 612,94 | 3581 |
| سنة 2020 ثلاثي 01 | 2 628 475 217,36 | 4901 |
| سنة 2021 ثلاثي 03 | 453 670 578,64 | 4065 |
| سنة 2021 ثلاثي 01 | 3 350 786 836,80 | 4111 |
| سنة 2021 ثلاثي 02 | 890 398 670,99 | 4890 |
| سنة 2021 ثلاثي 04 | 1 041 893 480,41 | 5203 |
| سنة 2022 ثلاثي 01 | 936 378 924,23 | 4220 |
| سنة 2022 ثلاثي 03 | 1 100 567 263,06 | 4826 |
| سنة 2022 ثلاثي 04 | 238 228 475,32 | 6239 |
| سنة 2022 ثلاثي 02 | 1 286 383 501,97 | 7214 |
| سنة 2023 ثلاثي 03 | 478 211 040,35 | 5178 |
| سنة 2023 ثلاثي 04 | 806 098 330,64 | 5865 |
| سنة 2023 ثلاثي 01 | 656 079 307,50 | 6146 |
| سنة 2023 ثلاثي 02 | 155 893 050,42 | 7079 |

ويمكن تمثيلها في الشكل التالي:

**الشكل رقم 12 : العلاقة بين متغير عدد المخالفات NV و التهرب الضريبي TE**

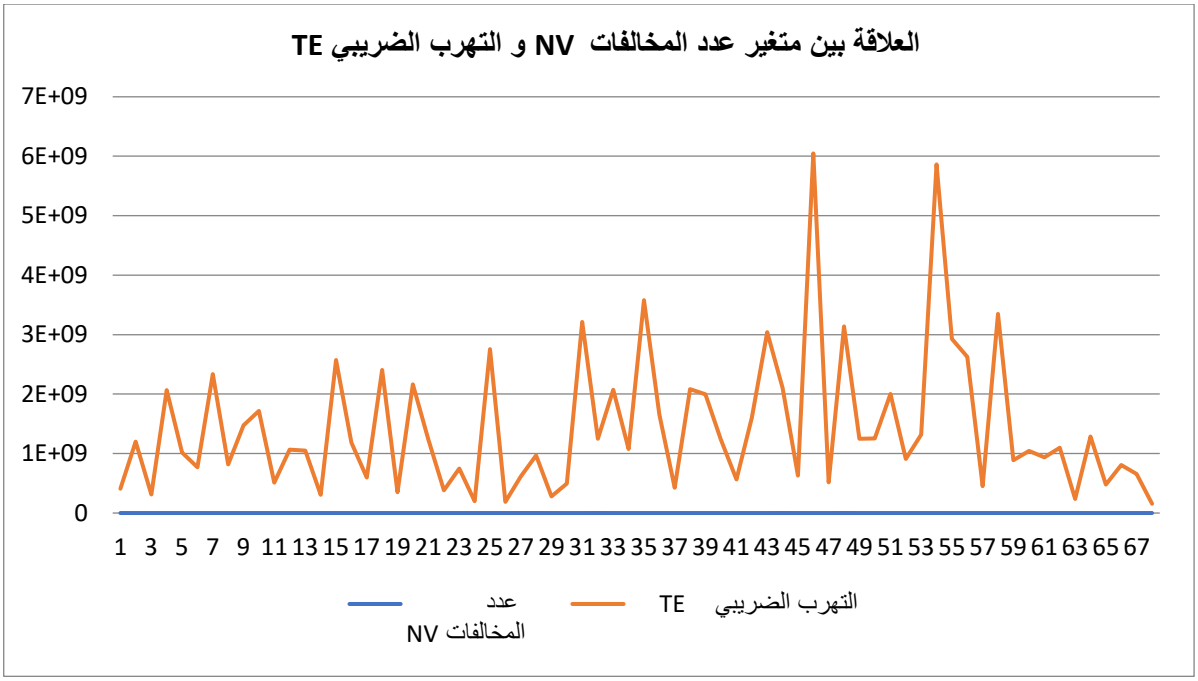


العلاقة الموجبة المعنوية هي عبارة عن إرتباط إيجابي معنوي و يعني وجود علاقة طردية بين متغيرين، حيث يزداد أحدهما و ينقص الآخر معا؛ كلمة العلاقة الموجبة في التحليل الإحصائي تدل على أن معامل الإرتباط موجب، و كلمة معنوية تدل على أن هذه العلاقة ليست مجرد صدفة بل هي حقيقية و موثوقة و تستند إلى أسس إحصائية قوية؛ ويمكن تفسير العلاقة الموجبة المعنوية بين متغير عدد المخالفات NV مع التهرب الضريبي TE، حيث عند زيادة عدد المخالفات NV تؤدي إلى نقصان التهرب الضريبي TE.

وفي هذه الحالة لقد أظهرت نتائج التقدير أن العلاقة بين عدد المخالفات و التهرب الضريبي هي علاقة موجبة معنوية عند مستوى 5٪، لكن عند زيادة عدد المخالفات تؤدي إلى نقصان التهرب الضريبي ب 1٪.

هنا يظهر تناقض ظاهري في الجانب الإحصائي؛ ولكن من الناحية الإقتصادية يمكن تفسيره :

- إذا كان التقدير صحيح ( زيادة عدد المخالفات تقلل التهرب الضريبي)، يمكن تفسير ذلك بأن تشديد الرقابة و زيادة تسجيل المخالفات يجعل المتهربين أكثر حذرا، و بالتالي ينخفض التهرب الضريبي بنسبة 1٪.
- أما إذا كان التقدير في الأصل موجب( زيادة عدد المخالفات تزيد من التهرب الضريبي)، فهذا يعني أن كثرة عدد المخالفات مؤشر على ضعف نظام المراقبة و ارتفاع الميل الطبيعي للتهرب الضريبي.

**خاتمة الفصل :**

سعت هذه الدراسة إلى دراسة قياسية لأثر الفوترة على النشاط التجاري وعلى الحد من التهرب الضريبي للفترة : 2007-2023 ، من خلال نموذجARDL أسلوب الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة " Autoregressive ". والذي يعتبر أكثر ملائمة مع حجم العينة –حيث تم التوصل الى:

- **نتائج التقدير لنموذج النشاط التجاري :**

– تشير نتائج تصحيح الخطأ أن معامل تصحيح الخطأ سالب cointeq(-1)=0.96 وذو معنوية احصائية، تعكس هذه القيمة وجود علاقة توازنية قصيرة الأجل بين متغيرات الدراسة نحو التوازن في الأجل الطويل أي أن 96% من الخطأ يمكن أن يقع في الأجل القصير ويمكن تصحيحها في الأجل الطويل، فمن خلال النتائج أعلاه أيضا التي تبرز العلاقة في الأجل القصير، نؤكد أيضا أن متغيرات الدراسة متكاملة تكاملا مشتركا.

❖ **العلاقة في المدى القصير :**

– معلمة متغير عدد التجار الملتزمون بالفوترة (NMCB) لها علاقة موجبة ومعنوية عند مستوى 5% مع النشاط التجاري (CA)، حيث عند زيادة عدد التجار الملتزمون بالفوترة يؤدي الى زيادة النشاط التجاري ب 0,99 % .

– معلمة متغير عدد المخالفات (NV) لها علاقة عكسية غير معنوية عند مستوى 5% مع النشاط التجاري (CA)، حيث عند زيادة عدد المخالفات (NV) تؤدي ذلك الى نقصان النشاط التجاري ب 0,0003 % .

❖ **النتائج في المدى الطويل :**

– معلمة متغير عدد التجار الملتزمون بالفوترة (NMCB) لها علاقة موجبة ومعنوية عند مستوى 5% مع النشاط التجاري (CA)، حيث عند زيادة عدد التجار الملتزمون بالفوترة يؤدي ذلك الى زيادة النشاط التجاري ب 0,99 %.

– معلمة متغير عدد محاضر عدم الفوترة (Nnim) لها علاقة موجبة ومعنوية عند مستوى 5% مع النشاط التجاري (CA)، حيث عند زيادة عدد محاضر عدم الفوترة (Nnim) أدى ذلك الى زيادة النشاط التجاري ولكن بنسبة ضئيلة جدا ب 0,0004 %.

- معلمة متغير عدد المخالفات (NV) لها علاقة عكسية غير معنوية عند مستوى 5% مع النشاط التجاري (CA)، حيث عند زيادة عدد المخالفات (NV) تؤدي ذلك الى نقصان النشاط التجاري ب 0,0001%.

- **نتائج تقدير نموذج التهرب الضريبي :**

تشير نتائج تصحيح الخطأ أن معامل تصحيح الخطأ سالب cointeq(-1)=0.70 وذو معنوية احصائية، وهذا ما يعكس وجود علاقة توازنية قصيرة الاجل بين متغيرات الدراسة نحو التوازن في الأجل الطويل أي أن 70% من الخطأ يمكن أن يقع في الأجل القصير ويمكن تصحيحها في الأجل الطويل. ومن خلال النتائج أعلاه التي تبرز العلاقة في الأجل القصير، نؤكد أيضا أن متغيرات الدراسة متكاملة تكاملا مشتركا.

❖ **العلاقة في المدى القصير:**

- معلمة متغير عدد المخالفات (NV) لها علاقة عكسية غير معنوية عند مستوى 5% مع النشاط التجاري (CA)، حيث عند زيادة عدد المخالفات (NV) يؤدي ذلك الى زيادة التهرب الضريبي ب 1,01%.

❖ **نتائج الأجل الطويل**

- معلمة متغير عدد التجار الملتزمون بالفوترة (NMCB) لها علاقة عكسية ومعنوية عند مستوى 5% مع التهرب الضريبي (TE)، حيث عند زيادة عدد التجار الملتزمون بالفوترة يؤدي ذلك الى نقصان التهرب الضريبي ب 0,99 %.

- معلمة متغير عدد محاضر عدم الفوترة (Nnim) لها علاقة عكسية ومعنوية عند مستوى 5% مع التهرب الضريبي (TE)، حيث عند زيادة عدد محاضر عدم الفوترة (Nnim) يؤدي ذلك الى نقصان التهرب الضريبي ولكن بنسبة ضئيلة نوعا ما ب 0,008%.

- معلمة متغير عدد المخالفات (NV) لها علاقة موجبة معنوية عند مستوى 5% مع التهرب الضريبي (TE)، حيث عند زيادة عدد المخالفات (NV) تؤدي ذلك الى نقصان التهرب الضريبي ب 1%.

# خاتمة عامة

## خاتمة

ختاما، يمكن القول إن الفوترة ليست مجرد إجراء إداري أو عملية شكلية ترافق المعاملات التجارية، بل هي آلية محورية في تأطير النشاط التجاري وضبطه وفق معايير الشفافية و المشروعية؛ فهي تمثل وسيلة فعالة لتوثيق العمليات التجارية وتحديد حقوق و إلتزامات الأطراف المتعاملة، بمايعزز الثقة المتبادلة ويحد من النزاعات.

إن إعتماد الفاتورة كأداة رسمية للتعامل يسمح بإنشاء قاعدة بيانات دقيقة وموثوقة، وتسهل عمل السلطات الجبائية في مراقبة النشاط التجاري وتقييمه، و الكشف عن حالات التهرب الضريبي و معالجتها بفعالية أكبر؛ وتشكل الفاتورة أداة أساسية لدمج الأنشطة الموازية ضمن الإقتصاد الرسمي بما يساهم في توسيع الوعاء الجبائي وزيادة الموارد المالية للدولة.

ومن الناحية القانونية فالإلتزام بالفوترة يرسخ مبدأ سيادة القانون، حيث تصبح جميع المعاملات خاضعة للرقابة و الإثبات، مما يقلص من فرص المعاملات غير المشروعة ويحد من الإقتصاد الموازي، وهو مايجعل الفاتورة جسر يربط بين الحقوق الإقتصادية للأفراد و الإلتزامات الضريبية تجاه الدولة، في إطار علاقة تضمن حماية مصالح جميع الأطراف، وعليه فإن تعزيز ثقافة الفاتورة وترسيخها في الممارسات اليومية للتجار و المتعاملين الإقتصاديين لايعد خيارا ثانويا، بل يعد ضرورة حتمية لتحقيق التوازن بين متطلبات السوق و احتياجات الدولة؛ الفاتورة ركيزة أساسية في بناء إقتصاد حديث، عادل، وشفاف، قادر على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية على حد سواء.

### 1- نتائج إختبار فرضيات الدراسة:

**بالنسبة للفرضية الرئيسية:** التصريح بالفاتورة يؤدي إلى تأطير النشاط التجاري ويحد من التهرب الضريبي، أثبتت النتائج أن التصريح بالفاتورة يشكل أداة فعالة في تأطير النشاط التجاري و الحد من التهرب الضريبي، حيث أظهرت الإختبارات وجود علاقة معنوية بين مستوى الإلتزام بالفوترة و بين درجة الإنضباط الجبائي، فكلما ارتفعت نسبة التصريح بالفواتير تقلص حجم المعاملات غير المصرح بها، واتسع نطاق النشاط التجاري المنظم مما ينعكس ايجابا على زيادة الشفافية وتوسيع الوعاء الضريبي، وتبين أن العلاقة بين التصريح بالفاتورة و التهرب الضريبي علاقة عكسية وذات دلالة إحصائية، أي أن تعزيز آليات الفوترة يؤدي بالضرورة إلى خفض مستويات التهرب الضريبي، وبذلك يمكن القول أن الفرضية الرئيسية للدراسة قد تم تأكيدها إحصائيا و عمليا.

**بالنسبة لإختبار الفرضيات الفرعية :**

- الفرضية الأولى : لاحظنا وجود علاقة تكامل مشترك (cointegration) بين الفوترة و النشاط التجاري للفترة من 2007-2023، حيث يتحرك مستوياتهما في اتجاه متوازن على المدى الطويل، رغم ماقد يظهر من تقلبات ظرفية على المدى القصير، ويشير ذلك إلى أن تعزيز آليات الفوترة لايقتصر على كونه إجراء محاسبي فقط، بل يشكل عاملا اساسيا في تأطير النشاط التجاري وضمان شفافيته، وهذا مايساهم في الحد من الممارسات الغير مشروعة.

- الفرضية الثانية: صحة الفرضية الثانية التي تنص على وجود علاقة تكامل مشترك بين الفوترة و التهرب الضريبي للفترة 2007-2023، حيث لاحظنا أن العلاقة ليست ظرفية أو قصيرة الأجل، بل هي علاقة ممتدة على المدى الطويل، ويشير ذلك إلى أن أي خلل أو ضعف في منظومة الفوترة يترجم إلى زيادة في مستويات التهرب الضريبي، في حين أن تطوير آليات الفوترة و اعتمادها بشكل شفاف ومنظم يساهم في تقليص الظاهرة و الحد من آثارها السلبية.

- الفرضية الثالثة : تشير النتائج إلى وجود أثر ذو دلالة إحصائية لكل من الفوترة على النشاط التجاري في الأجلين القصير و الطويل للفترة من 2007-2023، و هذا مايعكس الدور المحوري لآليات الفوترة في تأطير المعاملات الإقتصادية وتعزيز الشفافية، ففي الأجل القصير تساهم الفوترة ضبط العمليات التجارية و تقليل المعاملات غير الرسمية، بينما يتجلى أثرها في الأجل الطويل من خلال ترسيخ ثقافة الإلتزام الضريبي ودعم إستدامة النشاط الإقتصادي.

- الفرضية الرابعة: لقد أظهرت النتائج وجود أثر معنوي للفوترة على التهرب الضريبي للفترة 2007-2023 في الأجلين القصير و الطويل، وهذا مايؤكد أن إعتماد الفوترة يساهم في الحد من هذه الظاهرة وتعزيز الإمتثال الجبائي.

من خلال الإجابة على فرضيات الدراسة يمكن الإجابة على الفرضية الرئيسية.

## 2- توصيات الدراسة و المقترحات:

استنادا لما سبق وبناءا على نتائج الدراسة الميدانية فقد تم التوصية بمايلي:

- ضرورة تفعيل القوانين المتعلقة بإلزامية الفوترة و تغليظ العقوبات على المخالفين؛
- سد الثغرات القانونية التي تسمح بالتهرب؛
- تعميم الفوترة الإلكترونية وربطها بأنظمة الرقابة الجبائية؛
- تبسيط الإجراءات المتعلقة بإصدار الفواتير و التصريح بها؛

- تنظيم حملات توعية حول أهمية الفاتورة؛
- منح إمتيازات أو تخفيضات جبائية للتجار الملتزمين بالفوترة كآلية تشجيعية، بدل الإقتصار على العقوبات؛
- تدعيم آليات الرقابة الميدانية و الرقمنة في رصد محاضر عدم الفوترة؛
- تعزيز التعاون بين الإدارة الجباية، الغرف التجارية، و المنظمات المهنية.

**3- آفاق الدراسة :**

تكشف هذه الدراسة أن الفوترة تمثل أداة إستراتيجية لتأطير النشاط التجاري و الحد من التهرب الضريبي، مايفتح المجال أمام أبحاث مستقبلية تعمق في دور الرقمنة، وتقارن بين التجارب الوطنية والدولية، وتساهم في صياغة سياسات جبائية أكثر فعالية وعدالة.

# قائمة المراجع

**المراجع:**

**أولا: كتب**

1. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1981.
2. تالا الشوا و صفاء محمود السويلمين، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، ط 03، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.
3. تومي صالح، مدخل لنظرية الاقتصاد القياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول و الثاني، 1999.
4. حشمان مولود، نماذج و تقنيات التنبؤ قصير المدى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
5. حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
6. رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
7. عادل المقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام التجارة العماني رقم 35 لسنة 1990، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2007.
8. عبد الحميد المنشاوي، الوسيط في القانون التجاري في ضوء الفقه والقضاء، الجديدة للنشر، مصر الإسكندرية، 2017.
9. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2005.
10. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك ( دراسة مقارنة )، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2007.
11. عبيد حميد، الاقتصاد القياسي، دار الكتب، العراق، 2017.
12. علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، إبن خلدون للنشر والتوزيع، 2004.
13. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائر، 2016.
14. فوزي محمد ساسي بمراجعة وتعديل محمد فواز المطاقلة، شرح القانون التجاري الجزء الأول ، مصادر القانون التجاري – الأعمال التجارية– التاجر–المتجر–العقود التجارية–التجارة الإلكترونية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.
15. محمد السيد الفقهي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان 2002.
16. محمد شيخي، طرق الاقتصاد القياسي، محاضرات وتطبيقات، ط 01، دار حامد، 2012.
17. نداء محمد الصوص، مبادئ القانون التجاري، ط01، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع دار أجنادين للنشر والتوزيع، الأردن المملكة العربية السعودية، 2007.
18. نسرين شريقي، الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، ط01، دار بلقيس للنشر الجزائر، أكتوبر 2013.

**ثانيا: مقالات**

1. أحمد سعد محمد أبو العينين، " أثر تطبيق منظومة الفاتورة الإلكترونية على جودة معلومات التحاسب الضريبي و الحد من الآثار السلبية للتهرب الضريبي في مصر دراسة نظرية ميدانية "، المجلد5، العدد الأول، الجزء الثاني، جانفي 2024.

2. أحمد سلامي محمد شيخي ، اختبار العلاقة السببية والتكامل المشترك بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1970:2011. مجلة الباحث ، عدد 13، 2014.

3. أميرة بحري و إيمان بوعكاز، " ظاهرة تقليد العلامات التجارية وحجمها في الجزائر "، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 09، العدد 01، 2019.

4. باسمة علي إحسان، " التجارة الإلكترونية مفهومها ومزاياها وموقع البلدان العربية منها "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 32، 2012.

5. بان توفيق نجم و خديجة كاظم جابر، " تطبيق تكنولوجيا المعلومات في الفحص الضريبي لتحسين أداء الإدارة الضريبية "، مجلة إنارة للدراسات الإقتصادية، الإدارية والمحاسبية، المجلد04، العدد02، السنة2023.

6. بدراوي شهيناز ، عوار عائشة ،بن سبع الياس، أثر التطور المالي على النمو الاقتصادي في الجزائر –دراسة قياسية باستعمال نموذج باستخدام نموذج ARDL خلال الفترة: (1990-2020) ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 07، العدد 01 ، 2022.

7. بساس أحمد و دوة محمد، " دراسة تحليلية لتأثيرات الفواتير الوهمية، المزورة و المجاملة على التصريحات الضريبية بالجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية (ABPR)، المجلد10، العدد(01).

8. بلهوشات, محمد الأمين; فوزي محيريق, عليقابوسة, ، أثر الائتمان المصرفي على النمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة قياسية للفترة ( 1980 2018 ) باستخدام نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة ARDL، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 01، 2020.

9. بن سالم أحمد عبد الرحمان و حاشي محمد أمين، " نظام الإثبات في المواد المدنية و التجارية ( دراسة في المفهوم والمبادئ ) "، مجلة التراث، المجلد 13، العدد 1، 2023.

10. بن سليمان يحى ، قياس أثر الإنفاق الحكومي على النمو الإقتصادي في الجزائر ، مجلة البديل الإقتصادي، المجلد 5، العدد1.

11. بن مسعود عطا الله ، بوثلجة عبد الناصر ، الانفاق الحكومي والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، دراسة قياسية باستخدام التكامل المشترك ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، الجزائر ، العدد 19 ، 2019.

12. بوالكور نورالدين، محددات الادخار العائلي في الجزائر خلال الفترة/ 1970 ـ2016في إطار نموذج ARDL . مجلة العلوم الاحصائية ، العدد 09، 2018.

13. بوشيخي عائشة و لزعر نور الهدى آية، " دور الفاتورة في إثبات المعاملات التجارية وأثر مخالفة العمل بها في التشريع الجزائري "، مجلة الصدى للدراسات القانونية و الساسية، المجلد 05، العدد03، 2023 .

14. تبون عبد الكريم، "جريمة الاشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2014.

15. جلطي, العربي; شمة, نوال ، الإنفتاح التجاري والحساب الجاري، أية علاقة؟ حالة الجزائر، دراسة قياسية باستخدام نموذج ARDL خلال الفترة 1989-2018 ، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04 ، العدد 01 ، 2021.

16. حوة سالم، " المصالحة الادارية في المواد التجارية و الجمركية و المصرفية "، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد السادس، ديسمبر2019.

17. حوحش أمينة، " آلية مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة "، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 3، العدد الخاص ماي 2023.

18. دعيش أحمد، " المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري "، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث ، ديسمبر 2017.

19. ربحي تبوب فاطمة، " حماية المستهلك من الإشهار التجاري المظلل "، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 01، سنة 2020.

20. رميساء مرابط، " المنافسة غير النزيهة في التشريع الجزائري "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، السنة 2023، المجلد06، العدد02.

21. زروال معزوزة، " السياسة التقييدية لعمليتي الإستيراد و التصدير حماية للإقتصاد الوطني "، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد10، العدد02، 2021.

22. سامية حساين، " عن الاختصاص في ضبط السوق و النشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر2019.

23. ساوس خيرة، " دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018.

24. سلمى بقار و سامية حساين، " الإلتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية "، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.

25. سهام الدين خيري و غيث أركان عبد الله، " الأساليب التكنولوجية الحديثة وسيلة أساسية في معالجة عملية التهرب الضريبي و الكمركي " ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع، 2018.

26. شليحي الطاهر، التجارة الخارجية و أهم تحدياتها خلال الفترة 2018-2020، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية جامعة باتنة1، المجلد21، جوان 2020.

27. الصمادي سحاب; ملاوي أحمد، أثر الضرائب الحكومية على أداء بورصة عمان، نموذج الانحدار الذاتي لفترات الإبطاء الموزعة .(ARDL) . مجلة المنارة للبحوث والدراسات،2016.

28. ظافر رمضان مطر ، نجلاء خالد ، دراسة مقارنة كفاءة عدد من معايير المعلومات في اختبار نماذج السلاسل الزمنية من الرتب الدنيا ، المجلة العراقية للعلوم الاحصائية ، العدد 19.

29. عاطف عيسى براطسة ، العلاقة السببية بين النقود ، الانتاج والأسعار في الأردن خلال الفترة : 1970-2013، المجلة العربية للادارة ، المجلد 37، العدد 02، 2017.

30. عبد الرزاق مقران، جريمة عدم الفوترة و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد9، العدد1، جويلية2023.

31. عبود زرقين و شوقي جباري، " تعزيز دور التجارة الإلكترونية في تنمية الإقتصاديات العربية "، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد02، جانفي 2010.

32. غنية بن حركو، " التنظيم المحاسبي في الجزائر وتحديات تطبيق النظام المحاسبي المالي "، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، عدد 44، ديسمبر 2015.

33. فهيمة بلول، " الإدارة الإلكترونية ودورها في تفعيل الأداء الضريبي ( جبايتك ومساهمتك نمودجا ) "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد02، السنة2022.

34. قروج ريم إكرام، " صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المنافسة"، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول 2022.

35. قندوزي خديجة، " التدابير الإدارية للوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد3 (خاص)، سنة 2021.

36. كاظم كاظم علاوي ، تحليل وقياس العلاقة بين التوسع المالي والمتغيرات الاقتصادية في العراق للمدة : 1974 – 2010 ، مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والادارية ، العراق ، العدد 29 ، 2013.

37. لاكلي نادية، " إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري "، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد7، العدد6، سنة2018.

38. لؤي عبد الصمد مليباري ، تحديد العوامل المؤثرة على سلوك الادخار العائلي في المملكة العربية السعودية ، المجلة الالكترونية الشاملة المتعددة التغصصات، العدد 28، 2021.

39. مانع سلمى، " إجراءات المتابعات الضريبية ورقابة القاضي الإداري عليها "، مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

40. مخالدي يحى ، يلس شاوش فطيمة الزهراء ، نحو بناء نموذج اقتصلدي لتحقيق نمو مستدام في الجزائر – دراسة قياسية ، مجلة دفاتر بوادكس.

41. مريم مالكي، " أهمية التجارة الإلكترونية في تحسين مستويات التنمية المستدامة في الدول العربية "، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023.

42. مهدي الشوربجي ، أثر النمو الاقتصادي على العملة في الاقتصاد المصري ،مجلة شمال افريقيا ، العدد 06.

43. مولاي مرزوق، " مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني، 2014.

44. نعيمة يحياوي و مريم يوسف، " التجارة الإلكترونية و أثارها على إقتصاديات الأعمال العربية "، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد06، جوان 2017.

45. نواصر الطاهر و غزالي نصيرة، " الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعل والمتمم "، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد 01، سنة 2022.

46. نور الدين بن حميدوش، " الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري "، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، 2016.

47. والي نادية، " إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية "، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 01 ، 2022 .

48. وليد كحول، " جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري "، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2014.

49. ونوغي نبيل، " قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد02، 2022.

**ثالثا: رسائل علمية**

1. أحلام, فراح، أثر سعر الصرف على بعض المؤشرات الكلية للاقتصاد الجزائري دراسة قياسية للفترة: (2000-2020)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس.

2. بشير طاهري، الدفاتر التجارية أنواعها وحجتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، جوان 2001.

3. بن عشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الحقوق التجارية، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة 01، 2013-2014.

4. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009.

5. بن قسمية محمد الأمين، الكفاءة التوزيعية و أثرها على الأداء في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة الوحدة التجارية للوسط UCRC، مذكرة ماجستير تخصص تسويق، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسير قسم العلوم التجارية، ديسمبر2006.

6. جواد لعسري، علاقة إدارة الضرائب المباشرة بالملزمين و إنعكاساتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط المغرب، سنة 2000-2001.

7. حمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

8. خيضر عباس حسبن الوائلي ، استعمال أسلوب ARDL في تقدير أثر سياسات الاقتصاد الكلي على بعض المتغيرات الاقتصادية في العراق، أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية ، جامعة كرباء العراق،2017.

9. رحال نصر، سياسات مكافحة الغش والتهرب الضريبي دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس و المغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013.

10. زرقاوي كريمو، مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر سنة 2008/2005.

11. سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2019.

12. علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأعوان الاقتصاديين/المستهلك، جامعة وهران كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.

13. قدوري نورالدين ، اثر الازمات العالمية على تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر الوارد الى الاقتصاديات العربية ، رسالة دكتورة في العلوم الاقتصادية ، بومرداس ، الجزائر.

14. كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو الجزائر 2005.

15. مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، 2016.

16. نذيرة ديب، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة، مذكرة ماجستير، تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

17. الهادي عثمان، دراسة قياسية لتوزع التجارة في الجزائر خلال الفترة 1974-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نمدجة اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، سنة 2012.

**رابعا : ملتقيات وتقارير**

1. حساين سامية، محاضرات في القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري و التصرفات الواردة عليه، 2019.

2. رأ فت رضوان و آخرون ، الضرائب في عالم الأعمال الإلكترونية، مركز المعلومات و إتخاد القرار، جمهورية مصر العربية.

3. عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري " الأعمال التجارية –نظرية التاجر- المحل التجاري-الشركات التجارية، الجزائر.

4. محمد الطيب مجاهد، مكانة ودور مجلس المنافسة في الصرح المؤسساتي، ملتقى وطني حول " مجلس المنافسة ودوره في ضمان سوق تنافسية "، يوم 07 ماي 2018، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، بالتعاون مع مدرية التجارة لولاية بومرداس سنة 2018.

5. ميلود سلامي، " دعوى المنافسة غير المشروعة "، دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، جانفي 2012.

6. الوليد طلحة، دراسة حول الهوية الرقمية في تعزيز الشمول المالي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، سنة 2019.

**خامسا : القوانين و المراسيم التنفيذية**

**القوانين:**

1. القرار المؤرخ في 01 غشت 2013، الصادر عن وزير المالية، المحدد مفهوم إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة و كذا كيفية تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج ر ع 30، الصادرة بتاريخ 21 ماي 2014.

2. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار (ملغى)، ج ر ع 29، 1989.

3. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ع 36، الصادرة بتاريخ 2008/07/02.

4. قرار رقم 287833، المؤرخ في 06-04-2004، المجلة القضائية، عدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.

5. القانون رقم 02/04، المؤرخ في 24 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم سنة 2019.

6. القانون رقم 04-08، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ع 52، الصادرة بتاريخ 2004/08/18.

7. القانون رقم 13-06، المؤرخ في 2013/03/06، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08، المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ع 39، الصادرة في 31 يوليو 2013.

8. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادرة في 2016/03/07.

9. القانون رقم 18-05، المؤرخ في 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ع 28، الصادرة في 2018/05/16.

10. القانون رقم 22-09، مؤرخ في 05 مايو 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 06 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون التجاري، ج ر ع 32، الصادرة في 14 مايو 2022.

11. القانون رقم 06/10، المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02، ج ر ع 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

**المراسيم التنفيذية:**

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر ع 05، 1990 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 305/95 المؤرخ في 1995/10/07، المحدد لكيفية تحرير الفاتورة، ج ر ع 58، الصادرة بتاريخ 1995/10/08.

4. مرسوم تنفيذي رقم 05-468، مؤرخ في 08 المؤرخ 10 ديسمبر2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك، ج ر ع 80، مؤرخة في 2005/12/11.

5. مرسوم تنفيذي رقم 14-18، مؤرخ في 21 يناير 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

6. مرسوم تنفيذي رقم 15-79؛ مؤرخ في 8 مارس 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ع 13، مارس سنة 2015.

7. مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ع 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

8. المرسوم التنفيذي رقم 16-66، المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة و كذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر ع عدد 10، 2016.

**سادسا: مراجع أجنبية**

1. Alain Pirotte et Georges Bresson, « Econométrie des séries temporelles – Théorie et Applications », 1 éme édition, Presse Universitaire de France, Paris, 1995.

2. Aulnoy Géan Calais, Franc Steinmetz. Droit de consommation. Précis D'alloz, 5ed, 2000.

3. Bireda bahadur budhha , demand for money in nepal : An Ardl bounds testing approach , NRB working Bahadur , NRB/WP12,2012.

4. CAEW .Digislation Of Tax : International Perspective, IT Faculty, 2019.

5. Christian Gourieroux, « Modeles ARCH et Applications Financieres », 1 éme édition, Economica, Paris, 1999.

6. Digital Economy Report, Brussels, 22 October 2013.

7. Ernst, W., Heuvel, D., Romeyn, Jan-W. 2012 All models arewrong...': an introduction to model uncertainty. Statistica Neerlandica, 66 (3).

8. Etienne Wery. Facture. Monnaie et Paiement électronique, Ed Juris-Classeur, Paris, 2003.

9. F. Nacer. L'obligation légale de la liberté de prix et de la facturation pour la mise en concurrence sur le marche. Université Badj mokhtar Annaba, N°28, Juin 2011.

10. Fabozzi, F., Focardi, S., Rachev, S., Arshanapalli, B. 2014 –The Basics of Financial Econometrics: Tools, Concepts,and Asset Management Applications. New York, JohnWiley & Sons.

11. Gérard M Koot. Shops and Shopping in Britain : From market stalls tochain stores. History Département, University of Massachusetts Dartmouth, 2011.

12. Gideon Schwarz ; " Estimating the Dimension of a Model " ; The Annals of Statistics ; Vol. 6 ; No. 2.

13. Granger, C., & Newbold, P. Spurious Regression in Econometrics.Journal of Econometrics,(1974).

14. Guilimro Jimenez And Others. Information Technology For Tax dministration, USAD'S Leaderchips In Public Financial Management FCB, 2013.

15. Gujarati, D. Econometrics by Example, 1st Edition, London: Palgrave Macmillan,(2011).

https://www.pwc.nl/nl/assets/documents/pwc-digital-transformation-tax-oct2017.pdf تاريخ التصفح: 23.سبتمبر2022.

16. Joana Nase .Implementing Electronic Tax Filling And Payments In Malaysia, Doing Business, 2014.

17. K.Saravanan & K.Muthula Kshmi : E-Filling Of Incone Tax Return : A Study On Awarn Ess And Satisfaction Level Of Tax Payers , In Trichy City , International Journal For Scientific Research & Development , Vol 5/ISSUE09/2017.

18. Kevin Magner Merran. La Facture. Ecole doctorale, Université de Strasbourg, Droits des affaires, 29 sept 2015.

19. KPMG. Tax Flash News, (INDIA) 13 Sept 2019. http://home.kpmg/xx/em/home/insight.(223). تاريخ التصفح 06 نوفمبر2022

20. M. Hashem Pesaran,a* Yongcheol Shinb And RichardjJ. Smith, Bounds Testing Aproaches To The Analysis Of Level Relationships, Journal Of Applied Econometrics, J. Appl. Econ. 16 (2001).

21. Marija Vuković, Towards The Digitization Of Tax Administration, Professor of International Taxation Higher School of Professional Business Studies, Novi Sad, Serbia, Publication date : 30 juil. 2018 https://www.cef-see.org/files/Digitization_Tax_Administration.pdf تاريخ التصفح 22 سبتمبر 2022.

22. OECD : Revenue Statistics In Asian Contries : Trends In Indonisia : Japon, Kazakhstan, Korea, Malaysia, The Philippines And Singapore, Paris, 2017.

23. P, Hendri; Suhar, T; Dedi Dwi, P, The Performance of Ramsey Test, White Test and Terasvirta Test in Detecting Nonlinearity, INFERENSI, 2020.

24. Peter C.B . PHILLIPS , PIERRE PERRON ; testing for a unit root in timre series regression ; Biometrika ; Vol 75; NO .2; 1988.

25. Price Water House ( PWC ) : Digital Transformation Of Tax Administration, A Paper Edited By Joint Production Of Microsoft And Price Water House Coopers Belastigad Viseur N.V The Netherland, Publication Date 16 oct. 2017 AT :

26. R .Santos Alimi ,ARDL Bounds testing Approach to cointegration A RE-Examination of augmented fisher Hypothesis in an open Economy , Asian jornal of economic modeling vol , 2 , 2014.

27. Richard M.Bird & Eric M.Zolt. Technology And Taxation In Developing Countries, From Hand To Mouse, SSRN Electronic Journal, SEP.2008.

28. Richard Thomson Ainsworth, Zappers&Phantom-Ware :A Global Demand For Tax Fraud Thechnology, Boston University Scool of Law Working Pper N°08-20, Publication date :30-06-2008, http://ssrn.com/abstractid=1139826 تاريخ التصفح 22 سبتمبر 2022.

29. Satoru Azaki .Electronic Tax Payer Services In Asia And The Pacific, A Publication Of The Public Management Governance, And Participation Division Régional And Sustainable Development Depatment, ISSUE 20 ,2013.

30. Tim Gillis. Digitalized Tax Collection In Packing Tax Departement Are Embracing Technology For Degitized Tax Collection, Tuesday Apr 30, 2019 K PMG Publication Date.

**سابعا: مواقع الأنترنت**

1. موقع الانترنت، معلومات مباشر، تنظيم وضبط النشاط التجاري أولوية رئيسية بالنسبة للدولة، 26 جويلية 2012. https://www.mubasher.info/news/2126156 تاريخ التصفح: 13 أوت 2021.

2. موقع الأنترنت: https://www.arab-api.org/Files/Publications/PDF/738/738_j2-2-1.pdf تاريخ التصفح : 15 أوت 2021.

3. موقع وزارة المالية : www.finance.gov.lb. تاريخ التصفح: 23سبتمبر2022.

4. موقع الإدارة الضريبية في البحرين : https://www.nb1.gov.bh/vat-registration تاريخ التصفح 12 أكتوبر 2022.

# الملاحق

**الملحق رقم 01: نموذج سند المعاملات التجارية المطبق على أنشطة تسويق الحيوانات و المنتجات الحيوانية**



**الملحق 1**

**نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الحيوانات والمنتجات الحيوانية**

الرقم..... التاريخ.....

**جزء مخصص للبائع**

– اسم ولقب المربي :.....

– عنوان مكان التربية :.....

– مكان / المنطقة الجغرافية المخصصة للتربية :.....

– رقم بطاقة الفلاح / المربي / الاعتماد :.....

– رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :.....

| الرقم التسلسلي | تسمية المنتوج المباع | عدد الوحدات (1) | سعر الوحدة (دج) | المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج) |
|---|---|---|---|---|
| 1 | | | | |
| 2 | | | | |
| 3 | | | | |
| 4 | | | | |
| 5 | | | | |
| 6 | | | | |
| 7 | | | | |
| المبلغ الإجمالي | | | | |

(1) – الوحدات : بيض الـ..... الدواجن (الدجاج، الديك الرومي.....) الأرانب والخراف (الماعز والخراف والكباش....)، الماشية (الأبقار والعجول، الثيران.....) إلخ

**توقيع وختم البائع**

**جزء مخصص للمشتري**

– الاسم واللقب (شخص طبيعي) :.....

– الشكل القانوني (شخص معنوي) :.....

– العنوان المهني أو محل الإقامة :.....

– بطاقة الفلاح / المربي رقم .....بتاريخ.....المسلّمة من طرف الغرفة الفلاحية لولاية.....

**توقيع المشتري**

## الملحق رقم 02: نموذج سند المعاملات التجارية المطبق على أنشطة تسويق الفواكه و الخضر من طرف الفلاحين



**الملحق 1 مكرر**

**نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الفواكه والخضر من طرف الفلاحين**

الرقم..... التاريخ.....

**جزء مخصص للبائع**

– اسم ولقب الفلاح :.....

– العنوان :.....

– مكان / المنطقة الجغرافية للمستثمرة الفلاحية :.....

– رقم بطاقة الفلاح / الاعتماد :.....

– رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :.....

| الرقم التسلسلي | تسمية المنتوج المباع | وحدة الحمولة (كغ أو قنطار) | سعر الوحدة (دج) | المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج) |
|---|---|---|---|---|
| 1 | | | | |
| 2 | | | | |
| 3 | | | | |
| 4 | | | | |
| 5 | | | | |
| 6 | | | | |
| 7 | | | | |
| المبلغ الإجمالي | | | | |

**توقيع وختم البائع**

**جزء مخصص للمشتري**

– الاسم واللقب (شخص طبيعي) :.....

– الشكل القانوني (شخص معنوي) :.....

– العنوان المهني أو محل الإقامة :.....

– بطاقة الفلاح رقم .....بتاريخ.....المسلّمة من طرف الغرفة الفلاحية لولاية.....

**توقيع المشتري**

**الملحق رقم 03: نموذج سند المعاملات التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات السمكية وتربية المائيات**



**الملحق 2**
**نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات السمكية وتربية المائيات**

الرقم..... التاريخ.....

**جزء مخصص للبائع**

– اسم ولقب البائع :.....
– العنوان المهني أو محل الإقامة :.....
– مصدر المنتوج :.....
(صيد بحري، صيد قاري، تربية المائيات)
– اسم وترقيم المركبات / الزوارق :.....
– رقم الامتياز :.....
– تسمية مؤسسة تربية المائيات :.....
– رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :.....

| الرقم التسلسلي | تسمية نوع المنتوج المباع | الكمية (كغ) | سعر الوحدة (دج) | المبلغ الإجمالي خارج الرسم | مبلغ الرسم على القيمة المضافة (دج) | المبلغ الفاصح للرسوم (دج) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | | | | | | |
| 2 | | | | | | |
| 3 | | | | | | |
| 4 | | | | | | |
| 5 | | | | | | |
| 6 | | | | | | |
| 7 | | | | | | |
| المبلغ الإجمالي | | | | | | |

**توقيع وختم البائع**

**جزء مخصص للمشتري**

– الاسم واللقب (شخص طبيعي) :.....
– الشكل القانوني (شخص معنوي) :.....
– العنوان المهني أو محل الإقامة :.....
– السجل التجاري رقم ..... بتاريخ.....
– بطاقة الصياد رقم ..... بتاريخ.....المسلّمة من طرف غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية.....

**توقيع المشتري**

**الملحق رقم 04: نموذج سند المعاملات التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات الحرفية**

**الملحق 3**

**نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات الحرفية**

الرقم..... التاريخ.....

**جزء مخصص للبائع**

– اسم ولقب البائع :.....

– العنوان المهني :.....

– طبيعة الوثيقة :

– بطاقة الحرفي رقم ..... بتاريخ.....

– السجل التجاري رقم ..... بتاريخ.....

– رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :.....

| الرقم التسلسلي | – تسمية المادة أو – طبيعة الخدمة | – عدد المواد – مدة الخدمة | – سعر الوحدة / المادة – السعر / ساعة خدمة (دج) | المبلغ خارج الرسم (دج) | مبلغ الرسم على القيمة المضافة (دج) | المبلغ الخاضع للرسوم (دج) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | | | | | | |
| 2 | | | | | | |
| 3 | | | | | | |
| 4 | | | | | | |
| 5 | | | | | | |
| 6 | | | | | | |
| 7 | | | | | | |
| المبلغ الإجمالي | | | | | | |

**توقيع وختم البائع**

**جزء مخصص للمشتري**

– الاسم واللقب (شخص طبيعي) :.....

– الشكل القانوني (شخص معنوي) :.....

– العنوان المهني :.....

– طبيعة الوثيقة الموجودة :

– السجل التجاري رقم ..... بتاريخ.....

– أو بطاقة الحرفي رقم ..... بتاريخ.....

**توقيع المشتري**

**الملحق رقم 05** : اختيار الاستقرارية لوغاريتم المتغير النشاط التجاري (LCA)

في المستوى

Null Hypothesis: LCA has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -5.935407 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -4.100935 | |
| | 5% level | -3.478305 | |
| | 10% level | -3.166788 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LCA has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 3 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -1.114200 | 0.7053 |
| Test critical values: | 1% level | -3.536587 | |
| | 5% level | -2.907660 | |
| | 10% level | -2.591396 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LCA has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 3 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | 1.529259 | 0.9678 |
| Test critical values: | 1% level | -2.601596 | |
| | 5% level | -1.945987 | |
| | 10% level | -1.613496 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

**الملحق رقم 06** : اختيار الاستقرارية لوغاريتم المتغير النشاط التجاري (LCA)

في الفرق الاول

Null Hypothesis: D(LCA) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -8.948878 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -4.107947 | |
| | 5% level | -3.481595 | |
| | 10% level | -3.168695 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LCA) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -8.777010 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -2.601596 | |
| | 5% level | -1.945987 | |
| | 10% level | -1.613496 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

**الملحق رقم 07** : اختيار الاستقرارية لوغاريتم المتغير التهرب الضريبي (LTE)

في المستوى

Null Hypothesis: LTE has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=0)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -0.129105 | 0.6355 |
| Test critical values: | 1% level | -2.599934 | |
| | 5% level | -1.945745 | |
| | 10% level | -1.613633 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LTE has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=0)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -6.211121 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -4.100935 | |
| | 5% level | -3.478305 | |
| | 10% level | -3.166788 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LTE has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=0)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -6.263198 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -3.531592 | |
| | 5% level | -2.905519 | |
| | 10% level | -2.590262 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

**الملحق رقم 08** : اختيار الاستقرارية لوغاريتم المتغير التهرب الضريبي (LTE)

في المستوى

Null Hypothesis: D(LTE) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=0)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -12.70897 | 0.0001 |
| Test critical values: | 1% level | -4.103198 | |
| | 5% level | -3.479367 | |
| | 10% level | -3.167404 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LTE) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=0)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -12.77617 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -3.533204 | |
| | 5% level | -2.906210 | |
| | 10% level | -2.590628 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LTE) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=0)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -12.87366 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -2.600471 | |
| | 5% level | -1.945823 | |
| | 10% level | -1.613589 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

**الملحق رقم 09** : اختيار الاستقرارية لوغاريتم المتغير (LNV)

في المستوى

Null Hypothesis: LNV has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 3 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | 0.540336 | 0.8301 |
| Test critical values: | 1% level | -2.601596 | |
| | 5% level | -1.945987 | |
| | 10% level | -1.613496 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LNV has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -5.207866 | 0.0003 |
| Test critical values: | 1% level | -4.100935 | |
| | 5% level | -3.478305 | |
| | 10% level | -3.166788 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LNV has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 3 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | 0.540336 | 0.8301 |
| Test critical values: | 1% level | -2.601596 | |
| | 5% level | -1.945987 | |
| | 10% level | -1.613496 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

**الملحق رقم 10** : اختيار الاستقرارية لوغاريتم المتغير (LNV)

في الفرق الاول

Null Hypothesis: D(LNV) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -8.768183 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -4.107947 | |
| | 5% level | -3.481595 | |
| | 10% level | -3.168695 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LNV) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -8.790618 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -3.536587 | |
| | 5% level | -2.907660 | |
| | 10% level | -2.591396 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

**الملحق رقم 11** : اختيار الاستقرارية لوغاريتم المتغير (LNNIM)

في المستوى

Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -5.734371 | 0.0001 |
| Test critical values: | 1% level | -4.100935 | |
| | 5% level | -3.478305 | |
| | 10% level | -3.166788 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LNNIM has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -5.763232 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -3.531592 | |
| | 5% level | -2.905519 | |
| | 10% level | -2.590262 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LNNIM has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 3 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | 0.030743 | 0.6890 |
| Test critical values: | 1% level | -2.601596 | |
| | 5% level | -1.945987 | |
| | 10% level | -1.613496 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

## الملحق رقم 12 : اختيار الاستقرارية لوغاريتم المتغير (LNNIM)

في الفرق الاول

Null Hypothesis: D(LNNIM) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -8.331042 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -4.107947 | |
| | 5% level | -3.481595 | |
| | 10% level | -3.168695 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LNNIM) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -8.395792 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -3.536587 | |
| | 5% level | -2.907660 | |
| | 10% level | -2.591396 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LNNIM) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -8.462074 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -2.601596 | |
| | 5% level | -1.945987 | |
| | 10% level | -1.613496 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

**الملحق رقم 13** : اختيار الاستقرارية لوغاريتم المتغير (LNMCB)

في المستوى

ogenous: Constant, Linear Trend
ag Length: 0 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| gmented Dickey-Fuller test statistic | | -5.937146 | 0.0000 |
| st critical values: | 1% level | -4.100935 | |
| | 5% level | -3.478305 | |
| | 10% level | -3.166788 | |

lacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LNMCB has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 3 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -1.109702 | 0.7071 |
| Test critical values: | 1% level | -3.536587 | |
| | 5% level | -2.907660 | |
| | 10% level | -2.591396 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: LNMCB has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 3 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | 1.533143 | 0.9681 |
| Test critical values: | 1% level | -2.601596 | |
| | 5% level | -1.945987 | |
| | 10% level | -1.613496 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

**الملحق رقم 14** : اختيار الاستقرارية لوغاريتم المتغير (LNMCB)

في الفرق الاول

Null Hypothesis: D(LNMCB) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -8.940517 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -4.107947 | |
| | 5% level | -3.481595 | |
| | 10% level | -3.168695 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LNMCB) has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -9.011964 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -3.536587 | |
| | 5% level | -2.907660 | |
| | 10% level | -2.591396 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Null Hypothesis: D(LNMCB) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 2 (Automatic - based on SIC, maxlag=10)

| | | t-Statistic | Prob.* |
|---|---|---|---|
| Augmented Dickey-Fuller test statistic | | -8.767080 | 0.0000 |
| Test critical values: | 1% level | -2.601596 | |
| | 5% level | -1.945987 | |
| | 10% level | -1.613496 | |

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

# الملحق رقم 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة و ترقية الصادرات
المديرية الجهوية للتجارة و ترقية الصادرات وهران
مكتب رؤساء المهام

رقم:..1613../م.ج.ت.ت.ص/2024. وهران ..... 15 أكتوبر 2024

إلـى

السيد عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير
نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان

**الموضوع**: ف/ي طلب مساعدة الطالب **ملوكي إسلام مروان** لتحضير شهادة الدكتوراه .
**المرجع**: المراسلة 967 و المؤرخة في 03 أكتوبر 2024.

تبعا لمراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بخصوص طلب مساعدة الطالب ملوكي إسلام مروان في إطار تحضيره لشهادة الدكتوراه الطور الثالث تحت عنوان : "**أهمية الفوترة في تأطير النشاط التجاري والحد من التهرب الضريبي** " ، يشرفني أن أعلمكم عن موافقتنا لمساعدة الطالب وفقا للإحصائيات المتوفرة وكذا في حدود المعلومات التي تتطلبها هذه الدراسة، وعليه يرجى دعوة الطالب (**ملوكي إسلام مروان** )، التقرب من مصالح المديرية الجهوية التجارة وترقية الصادرات بوهران، و الكائن مقرها بـ العنوان : **الحي الإداري أبوبكر بلقايد – بلدية بئر الجير – ولاية وهران.**

المديرية الجهوية للتجارة وترقية الصادرات بوهران
العنوان : الحي الإداري أبو بكر بلقايد - بئر الجير- وهران
الهاتف: 041 83 93 37 والفاكس: 041 83 93 13 البريد الإلكتروني: orandrc@gmail.com